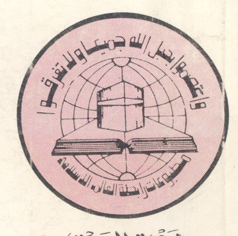
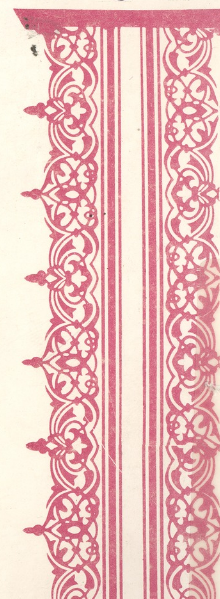


السنة الثانية ١٤٠٢هـ ذو الحجة (٢١)

دعوة الحق
سلسلة شهرية
تصدر مع مطلع كل شهر عربي

الزكاة
فلسفتها وأحكامها

تأليف
الدكتور علي محمد العماري

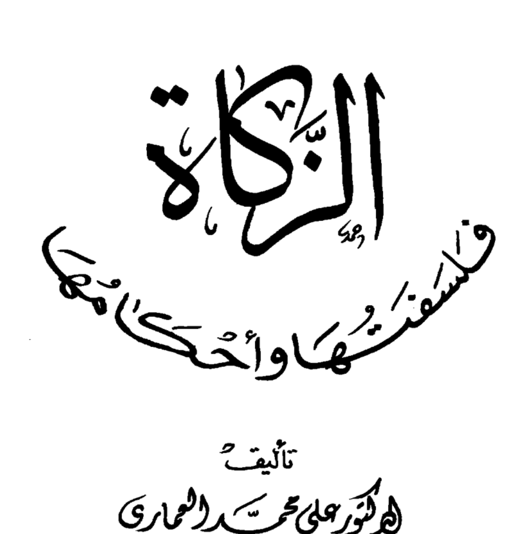


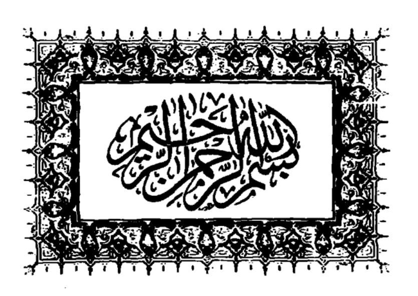
دعوة الحق

سلسلة شهرية تصدر في مطلع كل شهر عربي
عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي

إشراف : احمد محمد جمال

تطلب من
إدارة الصحافة والنشر
ص.ب. ٥٣٨
هاتف : ٥٣٦٢٩٩٥
- مكة المكرمة -


الزكاة
فلسفتها وأحكامها
تأليف
الدكتور علي محمد العماري


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر وهو الغني الحميد ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أغنى وأقنى ، وأعطى وأرضى ، لا مانع لما يعطي ، ولا مُعْطي لما يمنع .

وأصلي وأسلم على خيرة خلقه سيدنا محمد الذي كان أجود بالخير من الريح المرسلة ، وعلى آله وصحابته الأخيار الأبرار ، الذين نهجوا نهجه ، واهتدوا بهديه ، فكانوا أجواداً مساميح .

وبعـد:

فإن أصدق وصف لهذا العصر الذي نعيش فيه أنه (عصر مادي) ؛ فقد سيطرت فيه المادة على الشعوب ، وهيمنت على المشاعر ، واستولت على الأخلاق والطبائع ، وسادت الأثرة ، وقل الإيثار ، وصار الجود والسخاء والبذل والسماحة والعطاء والنوال – في بعض الشعوب – ألفاظاً شاحبة باهتة ، وعند بعضها لم تعد تعرف إلا في بطون معاجم اللغة .

حتى بعض الشعوب الإسلامية طغت عليها المادة فكادت تمحى من معاجمها هذه الكلمات .

والزكاة ركن من أركان الإسلام ، ودعامة من دعائمه ، والجود والإيثار ، والبر بالفقراء ، وصلة ذوي القربى من أسمى أخلاقه ، وأشرف فضائله .

ولكنا نرى كثيراً من الأغنياء يتنكرون لهذه الأخلاق ، ويتجاهلون هذه الفضائل ، في حين يبدد بعضهم أمواله في مآربه الخاصة ، ويستعين بها آخرون في المظاهر الكاذبة ، وفريق ثالث لا هم له إلا جمع المال وكنزه ، والتكاثر به ، والتفاخر بما بسط الله لهم من رزق .

وصدق الله العظيم إذ يقول :

« زُيِّن للناس حبُّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المُقنْطرة من الذّهب والفضة والخيل المسوَّمة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب »(١) .

وإذ يقـــول :

« اعلموا أنَّما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور »(٢) .

ومن المحزن أن كثيرين ممن ينتسبون للإسلام تتمثل فيهم أوائل هاتين الآيتين الكريمتين ، ويغفلون عن أواخرها .

فقد زيّن لهم حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوَّمة والأنعام والحرث .

وقد كانت حياتهم الدنيا لهواً ولعباً وزينة وتفاخراً وتكاثراً بالأموال والأولاد . ثم غفلوا عن أن ذلك كله (متاع الحياة

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٤ .

(٢) سورة الحديد ، الآية ٢٠ .

الدنيا) وأن الله (عنده حسن المآب) ، وأن هذا كله ــ كما أوضح لهم التشبيه ــ كنبات زها وازدهر ونما وربا ، ثم صار حطاماً . وأن كل ذلك يكون في الآخرة إما عذاباً شديداً ، وإما مغفرة من الله ورضواناً . وأن الحياة الدنيا ليست إلا متاع الغرور .

ومن الظواهر التي لا تخفى على الراصد للمجتمعات الإسلامية أن الاستجابة لأركان الإسلام متفاوتة .

فالجميع يوحِّدون الله ــ سبحانه ــ لا يشركون به شيئاً ، وأكثرهم يؤدُّون الصلوات الخمس ، ويعمِّرون مساجد الله ، وكثير منهم يحجُّون ، ويصومون . . أما الزكاة ــ وهي الركن المالي الخالص ــ فقد قل الإهتمام بها ، وأخشى ما نخشاه أن يكون ثقل على الكثيرين أداؤها .

كان أداء الزكاة في عهد سلفنا الصالح مظهراً من المظاهر الإسلامية الرائعة . يرسل الإمام سعاته إلى أصحاب الأموال فيجبون منها الزكاة ، لا يكاد يتخلف من المسلمين أحد .

أما في عصرنا فالأمر متروك للأفراد ، وليس لأداء الزكاة أي مظهر إسلامي ، حتى الذين يدفعون زكوات أموالهم إلى هذه (اللجان) التي أُلِّفت لهذا الغرض في بعض البلاد الإسلامية يؤدونها سراً ، خوفاً من الرياء ، وتوقياً أن يتهموا بحب الظهور ، والرغبة في ثناء الناس عليهم .

على أن ما نعرفه في المحيط الضيق الذي نعيش فيه أن ما يدفع لهذه اللجان قليل ، أو لعله أقل من القليل .

وإذا كانت هذه الشعيرة الإسلامية قد لقيت الضيم في اهتمام المسلمين بأدائها ، فقد لقيت الضيم ــ أيضاً ــ في التنويه بها ،

والدعوة إلى فعلها ، وقلة المؤلفات فيها .فبينما نجد الخطباء والوعاظ والدعاة يكثرون القول في شأن الصلاة والصيام والحج نجدهم يقلون القول في الزكاة .

فالصلاة فريضة يومية ، وهي عمود الدين ، وهي الفارق بين الإسلام والكفر ، فمن هنا كثر الحث على إقامتها .

وللصوم موسم ، وللحج موسم كذلك ، والواعظون ينتهزون هذين الموسمين ليكثروا من القول في فضائل هذين الركنين .

أما الزكاة فلا موسم لها ، وأخشى المبالغة والإسراف إذا قلت أنها لا تحظى من القائلين إلا بالنذر اليسير .

أما حظها من المؤلفين وأصحاب الأقلام فهو — إذا قيس إلى ما أُلِّف في أركان الإسلام الأخرى — قليل .

من هنا وجَدت دافعاً قوياً ، ورغبة ملحة في أن أكتب هذا المؤلَّف الصغير الذي عنيت فيه ببيان (أسرار الزكاة وأحكامها) لعلي أسهم إسهاماً متواضعاً في رفع الضيم عن هذا الركن الركين من دعائم الإسلام ، ولعلي أجد آذاناً صاغية لا يثقل على أصحابها أن يؤدوا ما فرض الله عليهم من زكاة واجبة ، وما دعاهم إليه من نفقات مندوبة ، ولعله يخف عليهم التكليف المالي كما تخف عليهم التكاليف الأخرى التي لا تقتضيهم شيئاً من المال .

ولم ألتزم مذهباً معيناً من المذاهب الفقهية المعروفة ، بل رأيت أن التزم بما ظهر لي أن دليله أقوى ، وأحياناً بما رأيت أن فيه منفعة للفقراء .

وإذ كان التدبير في هذا الكتيب أن يكون لعامة المسلمين لا لخاصيتهم ، فقد أقللت فيه من الجدل الفقهي ، الذي يعني بمناقشة الأدلة ، بل ربما أغفلت هذه القضية إغفالاً مقصوداً ، لأني لم أكتبه للخاصة ولا لطلبة العلم ، فمجال هؤلاء في كتب الفقه ، وهي – بحمد الله – كثيرة مشهورة ، وقريبة التناول . وإنما كتبته – كما قلت – لعامة المسلمين ، وبهذا التدبير يسهل فهمه ، ويخف حمله ، ويقوى أثره .

وإذا كنت أشرت فيه – أحياناً – إلى اختلاف المذاهب الفقهية في مسألة من المسائل ربما يكون الأخذ به أولى من حيث قوة الدليل ، أو من حيث النفع للفقير ، ولم أقصد – مطلقاً – أن أنصر مذهباً على مذهب ، أو أدخل في جدل فقهي قد يضر ولا ينفع .

ومن هنا كثر اعتمادي على الآيات القرآنية ، وعلى الأحاديث النبوية ، فأوردت منها ما تيسر لي إيراده في كل مسألة .

وقد عنيت في كثير من المواضع بالعبارة السهلة ، والبيان الواضح ، لأن ذلك أعون على الفهم ، وأيسر على القارئ ، وأقرب إلى تحقيق ما أردت من التدبير لهذا الكتاب .

وأسأل الله سبحانه أن ينفع به ، وأن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

المــؤلف

المقـــــــدمة

قال الله تعـــالى :

« يآأيُّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون * وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم هو سمّاكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير » .

سورة الحج · الآيتان ٧٧ ، ٧٨

وقال عز وجل مخاطباً المؤمنين :

« إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم * فاتّقوا الله ما استطعتم وأسمعوا واطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * إنْ تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم * عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم » .

سورة التغابن · الآيات ١٥ ـ ١٨

وقال سبحانه :

« آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير » .

سورة الحديد · الآية ٧

وقال جلّت قدرته ، وتباركت أسماؤه :

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه ألا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد * الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم » .

سورة البقرة ٠ الآيتان ٢٦٧ ، ٢٦٨

وقال وقــوله الحق :

« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم * » .

سورة المزمــل ٠ الآية ٢٠

وقال تقدست أسماؤه :

« ليس البرَّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرَّ مَن آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبِّه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصَّابرين في البأساء والضرَّاء وحين البأس أُولئك الذين صدقوا وأُولئك هم المتقون » .

سورة البقــرة ٠ الآية ١٧٧

فهذه الآيات البيِّنات المحكمات ، والأوامر الواضحات الحاسمات لا تتيح لمسلم – أي مسلم – أن يتجاهل فريضة الزكاة ، أو يتكاسل عن أداء حقوق الفقراء في ماله ، أو يحتال في إخراج ما يجب عليه من صدقة ، أو يحجم عن إقراض الله تعالى قرضاً حسناً ، أو يستجيب للشيطان الذي يعده الفقر ويأمره بالفحشاء(١) ، ويعرض عن وعد الله سبحانه بمغفرة زنوبه وأخلافه لما أنفقه بما يزيد عما أنفق .

ومن أعجب الأمور – إن وجدت متعجباً – أن هذه الفئات التي تتجاهل أو تتكاسل أو تحتال ، والتي تستريح لوعد الشيطان ، وتصمم آذانها عن وعد الرحمن .

هذه الفئات كلها تعيش في المجتمعات الإسلامية وربما تجد لها في بعض البيئات مكاناً ومكانة وقدراً ووزناً حيث يكون القدر بالمادة لا بالروح ، والميزان للحسيات لا للمعنويات .

وهؤلاء الأشقياء جميعاً مبتلَوْن برذيلة من أخس الرذائل تلك الرذيلة التي عبّر عنها القرآن الكريم في قوله :

« إنّ الإنسان لربه لكنود * وإنّه على ذلك لشهيد وإنّه لحب الخير لشديد »(٢) .

فالإنسان جاحد لنعم الله تعالى ، شديد الكفران بها ، وهو لا يستطيع أن يجحد هذا الكنود لأنه ذائع شائع بين الناس

---

(١) المراد بالفحشاء – هنا – البخل ، ومنع الزكاة .

(٢) سورة العاديات ٦ – ٧ – ٨ .

بما يترتب عليه من آثار وما يتناقله الناس فيه من أخبار، وهو شديد الحب للمال، أو هو بخيل حريص لحبه للمال.

وحب المال، والمبالغة في هذا الحب منبع كثير من الرذائل، عنه ينشأ الحرص، والبخل والشح، والتكالب على جمعه، والتفاني في طلبه، والإسراف في كنزه.

وهذه رذائل لا تجتمع مع الإيمان الصحيح، ولا تأتلف مع الأخلاق الفاضلة.

فالحرص يذل أعناق الرجال إذ يبذلون ماء وجوههم، ويتخلون عن العزة والأنفة والكرامة في سبيل الحصول على المال حيث يكون الدرهم والدينار عندهم أرفع وأغلى من كل المعاني الإنسانية الكريمة.

ومن هنا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من أن يستذل المال النفوس إذ أخبر – وصدق – بأن عبد الدينار والدرهم لا يستحق إلا التعاسة ولا يبوء إلا بها ولا ينبغي أن يقال له إلا (تعس عبد الدينار والدرهم) (١).

والبخل آفة اجتماعية، تصيب صاحبها (أولاً) بالحرمان من متع الحياة المباحة وتصيب المجتمع. (ثانياً) بتفكك الروابط الخيرة وكثيراً ما تبعد بين البخيل وأبنائه، وأفراد أسرته ومن يعاشره أو يخالطه من الناس، وتبعث في نفوسهم الكراهية له والازدراء والإحتقار لتصرفاته، والحقد عليه، بل ربما تمنى الأبناء لآبائهم البخلاء مفارقة الحياة حتى ينعموا بما كنزوا ويتمتعوا بما أفنى هؤلاء حياتهم في جمعه وتثميره.

---

(١) أخرجه البخاري وغيره.

أما الأقرباء الأدنون وكل من تربطه بالبخيل صلة قريبة غير أبنائه فإنهم – إذا توقعوا مشاركة في ميراثه – يكونون أعمق تمنياً وأشد رغبة في أن ينزل به داء قاتل يودي بحياته .

وحسب الإنسان شراً أن يكون ذوو قرابته – وهم أعضاده وناصروه وأولى الناس به – أن يكونوا وليس أحب إليهم من موته فيتمنوا له ما لا يتمناه البعداء .

وإذا تفككت الروابط في مجتمع من المجتمعات على هذا النحو فقد أُصيب في مقاتلة .

أما إذا رأينا بخيلاً يكرم في مجتمع من المجتمعات الإسلامية فلنعلم أن هذا المجتمع مريض أيضاً وأنه بعيد كل البعد عن المثل العليا والأخلاق الإسلامية الكريمة .

أما الشح وهو لؤم الطبع ، ومرض النفس الناشئ عن الحب الشديد للمال وهو الذي ينشأ عنه البخل لأنه الغريزة التي يصدر عنها الفعل ، فيكفي في شأنه أن القرآن الكريم جعل الفوز الحقيقي في الوقاية منه والسلامة من دائه العضال : « **ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** » .

وأن نبينا وسيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا وهو الصادق المصدق : أن الشح كان من الكوارث التي حلت بمن قبلنا . وذلك إذ يقول : (واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)(١) .

ومع الشح يكون الجشع والطمع والمنع والهلع والجزع :

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه .

« إنَّ الإنسان خلق هلوعاً * إذا مسه الشر جزوعاً * وإذا مسه الخير منوعاً »(١) .

وقد استثنى القرآن الكريم من عموم الإنسان في هذه الآيات استثنى (المصلين) ووصفهم بأوصاف كريمة عالية كان منها أنهم يؤدون زكاة أموالهم : « **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** » . وأنهم خائفون من عذاب الله تعالى : « **والذين هم من عذاب ربهم مشفقون** » .

فمن داوم على صلاته ، وحافظ عليها وصدّق بيوم الدين وأدّى حق الفقراء في ماله وحفظ فرجه وأدّى أمانته وقام بشهادته لم يكن هلوعاً : لم يجزع إذا مسه الشر ، ولم يمنع ، كثر في يده الخير ، أو قل .

وقد جاءت آية (التغابن) بين وصية وترغيب ، أما الوصية ففي قوله تعالى : « **انما أموالكم وأولادكم فتنة** » أي بلاء واختبار وشغل عن الآخرة .

وقد تحمل هذه الفتنة الإنسان على ارتكاب كثير من الأخطاء والخطايا ، وكما قال العرب : (الولد مبخلة مجبنة) .

وأما الترغيب ففي قوله تعالى : « **إن تقرضوا الله قرضا حسنا** » الآية . وليس الطف في الدعوة إلى البذل من هذا التعبير : « **إن تقرضوا الله** » فهذا هو الأسلوب الذي لا أسلوب أنجح منه في علاج النفوس من أدواء الشح والحرص والبخل فإنه إذا كان الشح خليقة متمكنة في النفس الإنسانية فليس من السهل القضاء عليها بمصادمتها ، ولكن يمكن التخفيف من حدّتها بتوجيه

---

(١) سورة المعارج ، الآيات ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .

النفوس (أولاً) إلى ما يجره الحب الشديد للمال من المآسي والكوارث، ثم يأمرها (ثانياً) بتقوى الله ما استطاعت وبالسمع والطاعة ، والإنفاق ، ثم بسياستها عن طريق ملاينتها والتلطف معها في الحديث ، وإشعارها بأن هذا الإنفاق هو قرض لله تعالى ، وإنما سمي (قرضاً) تأكيداً لاستحقاق الثواب به ، إذ لا يكون قرضاً إلا والعوض مستحق : .

ولا أعتقد أن مؤمناً صحيح الإيمان يسمع هذا الخطاب ويقف على عمق هذا الأسلوب ودماثته ثم يستكين لسلطان الشح .

ومن هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا ، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً (١) .

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من البخل ، ورغب في الإنفاق والصدقة في أحاديث كثيرة ، نكتفي هنا ببعضها ومن أراد المزيد فعليه بكتب (الحديث) فسيجد فيها مدداً وفيراً من أقوال الرسول في هذا الشأن .

فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان يقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفا . ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً)(٢) .

ومنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة

---

(١) الترمذي - النسائي - ابن ماجة - مسند أحمد .

(٢) رواه البخاري ومسلم فهو متفق عليه .

شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول : أنا مالك . . أنا كنزك . ثم تلا : **لا يحسبن الذين يبخلون ... الآية)** (١) .

والآية بتمامها :

« ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير »(٢) .

وقد ذهب أكثر المفسرين إلى أن الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله وأداء الزكاة المفروضة ، وذهب آخرون إلى أن المراد هنا البخل بما يجب بذله مما يتفضل الله به على عباده وهؤلاء يرون أن في العموم من التأثير في النفس ما ليس للتخصيص.

وفي صحيح مسلم : عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : انتهيت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رآني قال : (هم الآخرون ورب الكعبة . قال : فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمتُ ، فقلت : يا رسول الله ،

---

(١) رواه البخاري والشجاع – بالضم – الحية الذكر – والأقرع هو الذي تمرط جلد رأسه لكثرة سمه ، وطول عمره . الزبيبتان – النكتتان السوداوان فوق عينيه وهذا النوع أخبث ما يكون من الحيات – وفي رواية (بلهمزته) بالأفراد .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٨٠ – ومعنى التطويق في الآية وفي الحديث على ما ذهب إليه أكثر المفسرين من الطوق أي سيجعل ما بخلوا به طوقاً في أعناقهم .

وقال الإمام أحمد في مسنده : (حدثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: (ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله الا جعل له شجاع أقرع ، يتبعه ، يفر منه وهو يتبعه ، فيقول : أنا كنزك ، ثم قرأ عبد الله مصداقه من كتاب الله : « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » .

مسند أحمد ١ – ٣٧٧ ، والنسائي – كتاب الزكاة ٥ – ١١ ، والمستدرك ، كتاب التفسير ٢ – ٢٩٨ .

فداك أبي وأمي من هم ؟ . قال : هم الأكثرون أموالاً ، إلا من قال هكذا وهكذا ، من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله وقليل ما هم) .

وجاء عنه — صلى الله عليه وسلم — : (ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله من فضل ما عنده فيبخل به عليه إلا أخرج له يوم القيامة شجاع من النار يتلمظ(١) حتّى يطوّقه) . ثم قـرأ : « **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله** » حتّى انتهى إلى قوله : « **سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة** » (٢) .

وهذا — وأيم الله — وعيد شديد لمن لم يواس ذوي قرابته ، وقد غفل عنه كثير من الناس ، حتّى تقطعت وشائج الأرحام ، وانحلت عرى المودة بين كثير من الأقرباء .

ومن فضل أداء الزكاة ما جاء في الحديث النبوي الكريم : فقد روى أبو هريرة — رضي الله عنه — قال : إن أعرابياً أتى النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ؟ . قال : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة . قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولّى قال النبي — صلى الله عليه وسلم — : من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظر إلى هذا(٣) .

---

(١) تلمظت الحية : أخرجت لسانها كتلمظ الآكل .

(٢) أورده ابن جرير الطبري عن أبي قزعة ، وروى مثله عن جرير بن عبد الله البجلي ، وقال ابن كثير : رواه الطبري عن أبي مالك العبدي موقوفاً ، ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة مرسلا .
وذكر الترمذي بعض رواياته ، وقال : حسن ، صحيح .

(٣) رواه البخاري .

ونعود للقرآن الكريم لنرى رذيلة أُخرى من رذائل البخل ، ولنتبين بعض الموارد التي وردت فيها الكلمة مما يدل على شدة قبحها وشناعتها .

وقبل أن نورد ما أردنا إيراده نحب أن نقول : إنَّ كل ذي عيب يحب أن يراه في الآخرين .

وهذه قاعدة مقررة عند علماء النفس ، فالإنسان — على خلاف ما هو المشهور على ألسنة الناس — يرى عيوب نفسه ، ويدركها إدراكاً كاملاً ، وبخاصة العيوب الكبيرة . غير أنه يحاول أن يهونها على نفسه فيذهب إلى تبريرها تارة ، ويسعى لأن يحمل الآخرين عليها تارة أُخرى ، حتّى لا ينفرد بها ، فإنه إذا رآها في غيره هانت عليه ، ورضي عن نفسه .

وأشد ما يلقاه إنسان من الشعور بالنقص ألا يجد فيمن حوله من لا يتمكن هذا النقص منه ، فإن ذلك يصغر نفسه عنده ، ويضخم في قلبه عيبه ، ومن الخذلان ألا يسعى في التخلص من هذا العيب ، بل يسعى لأن يزينه لغيره حتّى يرى له فيه أقراناً وأشباهاً .

وهذا ما يؤخذ من قول الله تعالى في موضعين من كتابه الكريم فيما نحن بصدده : « **الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل** » .

فإن من لذة البخيل أن يزين لغيره البخل ، ومما يؤلمه أشد الألم أن يجد الجود شائعاً في أهله الأدنين أو في أصحابه المخالطين له ، أو فيمن يعيشون معه ، أو يجمعهم وإياه عمل .

وطالما سمعت من أحد البخلاء الذين عرفتهم ، الثناء الحلو على كل من ينهج نهجه في الحرص والإمساك والمنع ، والتسفيه

والسب لمن عرفوا – عندنا – بسماحة النفس ، وبسطة اليد ، وحب البـــذل .

وقد يسترعي انتباهك أن تجد القرآن الكريم في هذين الموضعين اللذين أشرت إليهما جمع أربع صفات لبعض الخلائق : (الإختيال – والفخر – والبخل – وأمر الناس به) .

جاء في سورة النساء(١) بعد الأمر بعبادة الله ، والإحسان إلى الوالدين وذوي القربي واليتامى والمساكين ، والجيران والأصحاب وابن السبيل ، والأرقاء :

« إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً * الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً * .

وجاء في سورة (الحديد) بعد أن ذكر أن كل شيء مقدر لله تعالى ، وأن الناس إذا تيقنوا من ذلك لم يحزنوا على فائت ، ولم يعظم فرحهم بما ينالون من نعم .

جاء قوله سبحانه :

« والله لا يحب كل مختال فخور الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد * » (٢) .

ولا شك أن هذا الإقتران بين هذه الصفات وتكراره في – السورتين – وهما مدنيتان – ليس بينهما في النزول إلا سورة

---

(١) من الآية ٣٦ ، والآية ٣٧ .
(٢) من الآية ٢٣ ، والآية ٢٤ .

واحدة من قصار السور(١) ، هذا الإقتران يدل على شناعة البخل ، وأن صاحبه موصوف بأبغض الصفات التي يكرهها الله سبحانه مع التذكير المتقارب لمجتمع كادت تستقر فيه كل الأخلاق الكريمة حتى يكون مجتمعاً مثالياً فاضلاً بكل أفراده ، وحتى لا يتمكن صاحب خلق سيء أن يؤثر على آخرين فتسري عدوى دائه بين أفراد المجتمع .

وقد جاء نفي حب الله سبحانه عن صاحب هذه الصفات مؤكدا في أولى الآيتين « **ان الله لا يحب** » وجاءت صيغة العموم في الآية الثانية « **كل مختال فخور** » فكان المعنى أن الله عز وجل يكره كل هذا النوع من الناس .

والمختال هو المتكبر الذي يظهر أثر تكبره في حركاته وأقواله وأفعاله وذلك ناشئ من غروره بنفسه ، وشعوره بأنها أعلى وأشرف من نفوس الآخرين .

والفخور هو الذي لا يزال يردد محاسنه ومآثره ويتعاظم بها وفي ثنايا هذا يبدو عليه احتقار غيره ، وأشعاره بامتيازه عنه ، والفخر — أيضاً — ناشئ من الكبر ، وهذا الداء بالغ الأثر في ابتعاد الإنسان عن الشعور بجلال الله تعالى ، فلا يخشع قلبه ، ولا يطهر الإيمان نفسه ، وحينئذ يستهين بحقوق الناس عليه ، سواء كانوا من ذوي قرباه ، أو كانوا من الأباعد والمحاويج ، وهذا هو البخل في أوضح معانيه .

فالإختيال والفخر يجران إلى البخل ، وهذا يحمل صاحبه

---

(١) نزلت سورة النساء وبعدها سورة (إذا زلزلت) وبعدهما سورة الحديد ، وهذا هو المشهور في ترتيب السور بحسب النزول .

على أن يأمر الناس به ، فهذه الأخلاق الأربعة متآخية مترابطة ، يؤدي أول منها إلى ثان ، وثان إلى ثالث .

وقد انتهت الآية الأولى بوعيد شديد للباخلين الآمرين الناس بالبخل « « **وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا** » .

ويبدو أن المراد بالكفر – هنا – جحود النعمة الذي يظهر في أصحاب الصفات المتقدمة .

قال صاحب تفسير المنار السيد رشيد رضا – رحمه الله – : (أي : وهيأنا لهم بكبْرهم وكفرهم ، وبخلهم ، وعدم شكرهم عذاباً ذا إهانة ويجمع لهم فيه بين الألم والمهانة . والذلة جزاء كبرهم ، وقال « **للكافرين** » ولم يقل لهم للإيذان بأن هذه الأخلاق والأعمال إنما تكون من الكفور لا من المؤمن الشكور) .

وانتهت الآية الثانية بالتوعد الشديد والتهديد القوى : « **ومن يتول** » ، أى : يعرض عن طاعة الله وعن الإنفاق ، فلا حاجة لله به فإن الله هو الغني عنه وعن طاعته وعن نفقته وهو – سبحانه – محمود لا يحتاج إلى طاعة أحد(١) .

وفي هذا من الإستهانة بالباخلين والزراية بهم والتوعد لهم ما ينبغي أن يقتلع الشح من نفوسهم إقتلاعاً .

وإذا تجاوزنا النصوص الكريمة – وفيها الكفاية ، بل فوق الكفاية – إلى التطبيق العملي من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومن الصحابة والتابعين والسلف الصالح لهذه الأمة لراعتنا النماذج الكثيرة الخيِّرة ولطال بنا نفس القول فليرجع إليها من أراد في كتب السيرة ، وفي تراجم هؤلاء المؤمنين الصادقين .

---

(١) من كتاب (القرآن والطبائع النفسية) للمؤلف ، مع تصرف يسير .

ثم إذا جئنا إلى ما كتبه العلماء والأدباء والوعاظ وما جاء على ألسنتهم من ثناء على الجود ، وازدراء بالبخل لرأينا ما تضيق به الصحف ، وما يملأ المجلدات الكبار ، بل يجاوزها .

ولقد رأينا بعضهم يتورع عن مصاهرة بعض الأغنياء لمجرد الشك أنه لا يؤدي حقوق الله .

حدث رجل ، قال : خطب رجل إلى الحسن (البصري) وكنت أنا السفير بينهما فكأن قد رضيه فذهبت يوماً أثني عليه بين يديه ، فقلت : يا أبا سعيد . وأزيدك أن له خمسين ألف درهم . قال : له خمسون ألفاً . ما اجتمعت من حلال . قلت : يا أبا سعيد : إنه - كما علمت - ورع مسلم . قال : إن كان جمعها من حلال فقد ضن بها عن حق . قال : لا ، والله لا جرى بيننا وبينه صهر أبداً .

ومما كتبه أديب العربية الكبير أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ يمتدح الجود ، ويذم البخل : (أجمعت الأمم كلها ، بخيلها وسخيها ، وممزوجها ، على ذم البخل ، وحمد الجود ، كما أجمعوا على ذم الكذب وحمد الصدق ، ولم نر الأمة أبغضت جواداً قط ، ولا حقرته بل أحبته ، وأعظمته بل أحبت عقبه ، وأعظمت من أجله رهطه ثم وجدنا هؤلاء للبخيل على ضد هذه الصفة ، وجدناهم يبغضونه مرة ويحقرون بفضل احتقارهم له رهطه ويضيقون إليه من نوادر اللوم ما يبلغه ، ومن غرائب البخل ما لم يفعله) .

وهذا الكلام في جملته صحيح غاية الصحة جيد كل الجودة ، وما يدل عليه ملموس مشاهد في كل عصر ، وفي كل أمة هذبتها تعاليم الإسلام وإن اختلفت العصور والأمم في مبلغ حب الكريم ،

وبغض الشحيح ، كما يختلفون في النظر إلى جميع الفضائل وإلى جميع الرذائل ولكنهم يتفقون — دائماً — في مدح الفضيلة ، وذم الرذيلة .

فما زال الكريم موضع المدح والتجلة والإحترام ، وما زال البخيل موضع الذم والنقص والإحتقار إلا إذا مالت موازين الأخلاق في أمة وانحرفت فطرتها السليمة فإنها حينئذ — وكما أشرت سابقاً — لا ترى في الكرم إلا ضلالاً وحمقاً ولا ترى في البخل إلا رشداً وعقلاً .

وكثيراً ما يكون ذلك في الأمم التي لم تسعد بالدخول في الإسلام .

ومن رائع ما كتب في ذم البخل ما كتبه الأديب الكبير مصطفى صادق الرافعي — رحمه الله — حيث يقول : (ما كتب الملائكة قط صحيفة هي أشأم طائراً في السماء من صحيفة غني حين يحتضر) .

وما كل الأغنياء يلقون ربهم بمثل هذه الصحيفة السوداء ، إنْ أريد إلا الغني الذي يعيش فقيراً ليموت غنياً ، فترى أمواله أرقاماً لا عداد لها ، تملأ المفاتح (الحوالات) والدفاتر والدواوين وليس فيها رقم مؤمن تثبته الملائكة في صحيفة الحسنات ليخرج من حساب الناس إلى حساب الله (١) .

لعل كل ما أسلفت يؤكد ما ينتظر مانعي الزكاة والضانين بأموالهم على الفقراء والمساكين والمقصرين فيما يجب عليهم من حقوق لأقاربهم وذوي أرحامهم ما ينتظرهم من عذاب الله في الآخـــرة .

---

(١) حديث القمر ، ص ٣٦ ، ٣٧ ط دار الكتاب العربي ببيروت .

ولو علموا ولو فقهوا ، ولو أمعنوا النظر فيما حولهم ، ولو قرأوا التاريخ ، ولو وقفوا عند آيات كتابنا العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لتأكدوا أن الله سبحانه قد يعاجل بعضهم بالعقوبة في الدنيا حتى يكونوا عبرة لغيرهم .

وقد ضرب لنا القرآن الكريم مثلاً عملياً ما نشك أنه وقع في هذه الحياة(١) ، وحكي القرآن قصته لنا ، فأخبرنا بما حدث لبعض الأغنياء الذين تمكن الشح من نفوسهم فاعتزموا أن يحرموا المساكين من ثمار جنتهم ، فأحرقها الله تعالى ، جزاء لهم على بخلهم ، وسماه (عذاباً) أنزل مثله بأهل مكة ، وأصابهم الجدب والقحط بعد أن جحدوا نعمة الله عليهم ، « **ولعذاب الآخرة أكبر** » .

روى أنه كان لرجل من أهل الصلاة بستان كثير الأشجار والثمار فكان يأخذ منه قوت سنة ، ويتصدق بالباقي ، وما بقي على البساط ، وكان يترك للمساكين ما أخطأه المنجل ، وما أخطأه القطاف من العنب ، وما بقى على البساط الذي يبسط تحت النخلة ، إذا قطعت . فلما مات الرجل قال بنوه : نحن أولو عيال ، ولو فعلنا ما كان يفعل أبونا لم يكف البستان عيالنا .

فذكر الله تعالى قصتهم في القرآن وذلك حين ابتلى أهل مكة بالسنين بعد ما أغدق عليهم النعم حين دعا عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال : (اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) .

فشبه ـ سبحانه ـ ابتلاء أهل مكة بابتلاء أصحاب هذا البستان . . وقد أقسم هؤلاء الأبناء على أن يقطعوا ثمار جنتهم

---

(١) ذهب بعض الكاتبين إلى أن هذا مثل افتراضي ولا دليل على هذا القول إلا أنه رأي الكاتب .

مبكرين حين يبدأ الصباح في الظهور ، ففي ذلك الوقت يكونون في مأمن من أن يدخل عليهم مسكين ، ولم يجعلوا للمساكين شيئاً من ثمار جنتهم كما كان يفعل أبوهم ، فأنزل الله عليها ما أهلكها وجعلها سوداء كالليل المظلم .

وقد وصف القرآن الكريم حالهم« حين همُّوا بهذا العمل الدنيْ فقد نادى بعضهم بعضاً أن اغدوا على جنتكم مبكرين إن كنتم تريدون قطعها فعلاً فذهبوا يسترقون الخطى خائفين أن يراهم أحد ، أو يحس بهم مسكين ممن اعتادوا أن يحضروا جذاذ الثمار ولكن الأبناء غدوا على أمر قد قصدوه واعتدوه واستسروه بينهم ، قادرين عليه(١) ، وهذا معنى قوله تعالى : « **وغدوا على حرد قادرين** » .

وقيل إن ذكر القدرة – هنا – على عكس الكلام للتهكم ، فلما وصلوا إلى مكان جنتهم ورأوا ما حل بها خيل إليهم أنهم ضلُّوا الطريق وأنها ليست هي ، ولكنهم حين تأملوا ونرووا عرفوا أنها جنتهم وأن الله حرمهم خيرها لما اعتزموه من سوء ، وعندئذ أعاد عليهم أعقلهم ، وأفضلهم رأياً « **أوسطهم** » ما كان حذَّرهم منه فقد قال لهم حين اعتزموا حرمان المساكين : اذكروا الله وانتقامه من المجرمين وتوبوا عن هذا العزم الخبيث فعصوه فعيَّرهم ووبخهم وندمهم على مضيهم إلى نهاية الطريق بتلك النية السيئة ، وأدركوا أنهم أخطأوا وتعدوا وأنه كان عليهم أن يسمعوا نصيحة أخيهم العاقل الفاضل ، فأخذ بعضهم يلوم

---

(١) اختاره الطبري وهو ينظر إلى قول ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي يشير إلى أنهم على قصد وقدرة في أنفسهم يظنون أنهم تمكنوا من مرادهم فقد فسر ابن عباس (الحرد) بالقدرة والقصد .

بعضاً ، واعترفوا بأنهم كانوا طاغين(١) ، فاستعظموا جرمهم وتمنوا أن يبدلهم الله خيراً من جنتهم ، فقد تابوا ورغبوا إلى الله ندوموا على ما فعلوا ،

قال تعـــالى :

« إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنّها مصبحين * ولا يستثنون * فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون* فأصبحت كالصريم * (٢) فتنادوا مصبحين * أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين * فانطلقوا وهـــم * يتخافتون * أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين * وغدوا على حرد قادرين * فلما رأوها قالوا إنّا لضالون * بل نحن محرومون * قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبّحون * قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون * قالوا يا ويلنا إنّا كنا طاغين * عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إنا إلى ربنا راغبون * كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون »(٣) .

وهكذا بخلوا ببعض مالهم على المساكين فأهلك الله مالهم كله ، ولكن من حسن حظهم أنهم اعترفوا أنهم كانوا طاغين ظالمين وأنهم أنابوا إلى الله ورجعوا إليه فلعل توبتهم أبدلتهم من جنتهم خيراً منها .

وإنّ في هذه القصة لعبرة أي عبرة لكل من تحدثه نفسه بأن

---

(١) أي باغين في منع الفقراء ، وعدم التوكل على الله .

(٢) كالزرع المحصود إذا أصبح هشيماً يابساً وعن ابن عباس أصبحت كالرماد الأسود .

(٣) سورة القلم الايات ١٧—٢٣

يمسك زكاة ماله ، أو أن يترك التفضل على الفقراء والإنفاق على المعوزين المحتاجين .

وقد حذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من أن يصيب أمته ما أصاب الأمم قبلها في مثل قوله – عليه الصلاة والسلام – : فوالله . . ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم .

وفي رواية : (وتلهيكم كما ألهتهم (١) .

وإنما تهلك الدنيا وتلهى من كان شديد الحرص عليها ، ومن منع حق الأقربين والفقراء منها ، أما من بسطت عليه الدنيا فكانت في يده لا في قلبه وأدى ما أوجبه الله عليه من حقوق في ماله ، وما دعاه إليه من النفقة على المحتاجين والصلة لذوي رحمه ، فإن الدنيا تحمده ، والإسلام يباركه وهو أبعد الناس من أن تلهيه أو تهلكه .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد .

تمهيـــــد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا (١) .

هذه أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها بناؤه ، ويعلو بها صرحه ، وهي مرتبة على حسب مكانتها من هذا البناء الرفيع .

فالأول ، وهو أس الأسس ، ومعتمد الأركان هو العقيدة الصحيحة : الإيمان بالله تعالى وبملائكته وكتبه ورسله ، والإقرار بوحدانيته تعالى ، ونفي كل الشركاء ، تعبد من دونه ، أو تتخذ طريقاً للتوسل غير المشروع .

ومن هذا الركن الإيمان بمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبياً ورسولاً ، وخاتماً للأنبياء ، وبأن ما جاء به هو الحق :

« ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون »(٢)

وهذه الآية صريحة في أنه لا إيمان مقبولاً عند الله إلا إذا

---

(١) البخاري – مسلم – الترمذي – النساء .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٩٩ .

اقترن بالإيمان بمحمد ، وبشريعته ، فلا يغني المسيحي أن يؤمن بعيسى ورسالته ، ولا يغني اليهودي أن يؤمن بموسى وبما جاء به ، ما لم يؤمن كل منهما بمحمد ، وبأن هذه الآيات البينات التي أنزلت عليه هي الحق .

فمن أعجب العجب أن يفتي بعض من يهرف بما لا يعرف أنّ كل صاحب دين في غني عن الإيمان بالأديان الأخرى .

قالوا — وكذبوا وافتروا على الله ورسوله — على اليهودي أن يذهب إلى معبده ، وعلى المسيحي أن يذهب إلى كنيسته ، وعلى المسلم أن يذهب إلى مسجده ، والكل أمام الله سواء .

أي فرية هذه ، يتقولون على الله تعالى ، ويحكمون — في غير حياء ولا خجل — أن الكل أمام الله سواء . كيف والله يقول في محكم كتابه : « **وما يكفر بها إلا الفاسقون ؟** » فهل يستوي أمام الله المؤمن والفاسق ؟ ! .

يا عجباً كل العجب حين يقول هذا من ينتسبون إلى الإسلام ! ! والإيمان بأن الله واحد ، لا شريك له ، هو القادر والخالق والرازق ، لا يشركه في ذلك أحد ، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه .

والإيمان بأن كل الصفات التي وصف الله بها نفسه مما يدل على الجمال والكمال حق ، لا ريب فيه .

والإيمان بأن محمداً عبد الله ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأيده بمعجزة القرآن الباقية على الدهر .

فإذا تمكن هذا اليقين من قلب المؤمن تقبل كل التكاليف التي جاء بها الإسلام عن رضى وحب ، فامتثل أوامر الله تعالى ،

واجتنب نواهيه ، وألزم نفسه — عن رغبة وإخلاص — بأداء ما أمر به على أكمل وجه ، وباجتناب ما نهى عنه مهما غالبته الشهوات وتألبت عليه قوى الشر .

ولا بديل لهذا الركن ، ولا إسلام بدونه ، فمن أشرك بالله غيره ، ومن أنكر وجوده سبحانه ، أو شك في صفة من صفاته فلاحظ له من الإيمان ، ولا نصيب له من الدين القويم ، دين الفطرة ، ولا وزن لأي عمل يعمله ، ولو كان صالحاً :

قال تعـــالى :

« إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»(١)

« والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » (٢) .

ومن أنكر نبوة محمد — صلى الله عليه وسلم — أو طعن في الكتاب الذي أنزل عليه برئت منه ذمة الله ورسوله :

« ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنّا أعتدنا للكافرين سعيرا »(٣).

« فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا »(٤) .

والمراد بالنور الذي أنزله سبحانه هو القرآن .

---

(١) سورة النساء ، من الآية ٤٨ .
(٢) سورة النور : الآيتان ٣٩ ، ٤٠ .
(٣) سورة الفتح ١٣ .
(٤) سورة التغابن : ٨ .

والركن الثاني إقامة الصلاة ، وهي عبادة بدنية روحية ، تقوي الصلة بين العبد وربه ، وقد جاء الأمر بها في كثير من آيات القرآن الكريم ، ومن الأحاديث النبوية الشريفة ، وعرف العامة والخاصة أن الصلاة فريضة محكمة ، فأصبح العلم بفرضيتها من الضرورات التي لا يمكن إنكارها إلا جهلاً أو عناداً ، فمن أنكر فرضيتها لا يعد من المسلمين ، ومن تركها تهاوناً يستتاب ويضرب حتى يؤديها ، فإن تاب فقد حقن دمه ، وإن أبى يقتل عند الإمامين الشافعي ومالك .

أما الإمام أحمد بن حنبل فيرى أن تارك الصلاة تهاوناً خارج عن شريعة الإسلام ، ويروي ذلك عن علي – رضي الله عنه – وله في ذلك مستند من الكتاب والسنة ، أما الكتاب فستأتي الإشارة إليه عند الحديث عن مانع الزكاة ، وأما السنة فقد وردت أحاديث ظاهرها تكفير تارك الصلاة تكاسلاً .

منها قوله – صلى الله عليه وسلم – : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) . (١)

وقوله – عليه وعلى آله الصلاة والسلام – : (العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) (٢) فهي – إذاً – الفارقة بين المسلم وغيره .

---

(١) رواه البخاري ومسلم فهو متفق عليه .

(٢) الضمير في (بينهم (للمنافقين – والحديث من رواية بريرة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقد رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

فإذا سلمت للمؤمن عقيدته : بالإيمان بالله ورسوله ، وطهرت روحه بإقامة الصلاة سهل عليه بذل ما له في الوجوه التي أمر الله تعالى بالبذل فيها ، والمال شقيق النفس ، فقد يكون من العسير التفريط في شيء منه ، فالإنسان بما ركب فيه من غزيرة حب التملك يحرص على أن يحتفظ بالمال لنفسه ولولده ، وربما بخل على ولده بل على نفسه ، لكن حين تسمو نفس المؤمن ، الموقن بالله ، المقيم للصلاة يعطي المحتاج ، ويطعم الجائع ، ويكسو العاري ، راجياً بذلك ما عند الله ، مصدقاً بقوله سبحانه :

« وما تقدموا لأنفسكم من خيرٍ تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً »(١) .

والأموال التي جاء الحث على إنفاقها في سبيل الخير ، منها ما إنفاقه واجب الأداء كالزكاة وما يعطى في الكفارات ، وما يكون منذوراً ، ومن ذلك ما يزيل حاجة المحتاج إذا تعين على المسلمين اشباعه من جوع ، أو كسوته من عري ، أو إيواؤه إذا لم يجد مأوى ، كذلك النفقة التي تجب للأقارب والمحتاجين .

ومنها ما هو مندوب إليه ، مرغب فيه ، كأنواع الصدقات الأخرى .

والزكاة ـ هي الركن الثالث من أركان الإسلام ـ عبادة مالية ، تطهر النفس ، وتزكيها ، كما تنمي المال ، وتبارك فيه .

وهي ليست تبرعاً من الغني يمتن به على الفقير ، ويدعى به فضلاً له عليه إذا أداها ، وإنما هي حق للسائل والمحروم كما نص على ذلك القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى في وصف المؤمنين :

---

(١) سورة المزمل الآية ٢٠ .

« والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم * » (١) .
« وفي أموالهم حق للسائل والمحروم* » (٢) .
فإذا منعها من وجبت عليه طولب بها .

والركن الرابع : الصيام ، وهو عبادة بدنية روحية ، تهذب النفس ، وتقوي الإرادة ، وتزيد في صدق المؤمن وصبره وتعطف الغني على أخيه الفقير ، إذا أحسن المسلم أداءها .

أما الحج – وهو الركن الخامس – فهو عبادة بدنية مالية ، فيه تصفو الروح ، وتسخو اليد ، ويقرب المؤمن من ربه حين يتجرد من شواغل الحياة ، وبه – إذا كان من مال حلال ، وخالصاً لله تعالى – تغفر الذنوب ، وتكفر السيئات .

قال – صلى الله عليه وسلم – : (من حج فلم يرفث ، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) (٣) .

---

(١) سورة المعارج : الآيتان ٢٤ ، ٢٥ .
(٢) سورة الذاريات الآية ١٩ .
(٣) البخاري – النسائي – ابن ماجه – مسند أحمد – أبو داود .

هل يقاتل مانع الزكاة ؟

لا نكاد نجد آية في كتاب الله تعالى ذكرت فيها الصلاة إلا ذكرت معها الزكاة أو الإنفاق ، وكذلك جاءت الأحاديث النبوية تقرن الزكاة بالصلاة ، ومن ذلك حديث جبريل حين جاء يعلم الناس دينهم ، ففيه أن جبريل — عليه السلام — سأل النبي — صلى الله عليه وسلم — عن الإسلام ، ثم أجاب — أي جبريل — بقوله : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة . . الحديث (١) .

ومن ذلك حديث معاذ بن جبل — رضي الله عنه — حين بعثه النبي والياً وقاضياً في اليمن ، فقد قال له : (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (٢) .

وأجمع الصحابة — رضوان الله عليهم — والأمة الإسلامية من بعدهم على فريضتها حتى قال ابن مسعود — رضي الله عنه — : (أمرتم بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ومن لم يزك فلا صلاة له) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه . وكرائم الأموال : خيارها فلا يصح لآخذ الزكاة أن يأخذ أفضل مال المزكي ، وافترض : أي فرض .

فهذا الصحابي الجليل الفقيه – وقد روى أحاديث كثيرة عن الرسول – يرى أن صلاة من يمتنع عن إعطاء الزكاة لا وزن لها .

ففرضية الزكاة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع ، فمن امتنع عن الإمتثال لها ينظر في حاله :

هل يجحد هذه الفرضية ، وينكر أن يكون الإسلام أقرها ؟ حينئذ يحكم بكفره ، ويعتبر مرتداً تجري عليه أحكام المرتدين .

فإن كان امتنع عن أداء الزكاة بخلاً تؤخذ منه عنوة ، بل رأى بعض الفقهاء أن يعاقب بأخذ شطر ماله .

وهذا ما فعله الخليفة الأول أبو بكر – رضي الله عنه – فقد ارتد بعض العرب بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى أبو بكر أن يحاربهم ، فراجعه بعض الصحابة ، وكان منهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فصمم أبو بكر ، وقال : (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه) (١) وروي أنه قال : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (٢) فإن الزكاة حق المال) إشارة إلى الحديث النبوي الشريف الذي أوردته آنفاً : (أمرت أن أقاتل الناس) فقد جاء فيه : (ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة) فالنبي قد أمر أن يقاتل من تهاون في أداء الصلاة ، ومن امتنع عن أداء الزكاة .

وقد عجب أبو بكر من موقف عمر ، حتى قال له : (أجبار في الجاهلية ، خوار في الإسلام) ؟ !

---

(١) مسند أحمد – الترمذي – ابن ماجه .
(٢) البخاري – مسلم – الترمذي – أبو داود .

وشرح الله صدر عمر ، وصدور الصحابة الذين كانوا على رأيه ، كما شرح الله صدر أبي بكر ومن وافقوه ، وكانت حروب الردة المشهورة التي انتصر فيها المسلمون .

والحديث بتمامه : (عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : لما توفي رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، وكان أبو بكر — رضي الله عنه — ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر — رضي الله عنه — كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لقاتلتهم على منعه . قال عمر — رضي الله عنه — فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق) .

(متفق عليه)

والعلماء يختلفون في الإجابة على هذا السؤال .

لم كانت هذه الحروب ؟

بعضهم أجاب بأن هؤلاء منعوا الزكاة ، ومنعها كفر ، فقتال أبي بكر لهم إنما كان لأنهم ارتدوا عن الإسلام لمجرد المنع .

وقد استدل هؤلاء العلماء على كفر مانعي الزكاة بآيتين من كتاب الله تعالى : أولاهما : قوله تعالى في سورة التوبة :

« فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » (١)

ووجه الإستدلال أن الآية الكريمة اشترطت في صحة إسلام المشركين ، وعصمة مائهم أشياء ثلاثة مجتمعة : التوبة من الشرك بأن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة .

فإذا فقد منها شرط لم يتحقق الإسلام الذي يعصمهم من القتل .

ثانيتهما : قوله تعالى في نفس السورة :

« فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصِّل الآيات لقوم يعلمون »(٢) .

ووجه الإستدلال بهذه الآية أنه لا تثبت للكافرين أخوة المسلمين ، ولا يعدون في جماعتهم إلا إذا تحققت ثلاثة أمور :

توحيد الله تعالى ، وتنزيهه عن الشركاء .

وإقامة الصلاة .

وإيتاء الزكاة .

فلو أن واحداً من هذه الثلاثة لم يتحقق لهم انتفت الأخوة بينهم وبين المسلمين .

---

(١) الآية ٥ .

(٢) سورة التوبة الآية ١١ .

ومن العلماء من يرى أن مانع الزكاة بخلاً ليس بكافر ، طالما أنه يقر بفرضيتها ، ويجيب عن الإستدلال بهاتين الآيتين ، ويعلل صنيع أبي بكر والصحابة معه بأن أُولئك الذين قاتلهم منعوا الزكاة ، وجحدوا فرضيتها ، فإنه روى أنهم قالوا : (إن محمداً كان سكناً لنا ، وأبو بكر ليس بسكن لنا) .

يشيرون بذلك إلى قوله تعالى في آية الزكاة :

« وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم »(١) .

وقال شاعرهم :

أطعنا رسول الله ما كان فيكمُ فيا لعباد الله ما لأبي بكر

أيورثها بكراً إذا قام بعده ؟ وتلك ـ لعمر الله ـ قاصمةالظهر

فواضح من كل هذا أنهم جحدوا فرضية الزكاة .

وعلى هذا الرأي الثاني جمهور العلماء (٢) .

على أن منكر فرضية الزكاة إذا كان ممن يجهل ذلك ، أما لحداثة عهده بالإسلام ، وإما لأنه نشأ في مكان ناء عن العمران لا يكفر ، بل على المسلمين أن يعلموه ، فهو معذور بجهله .

وإن كان جاهلاً وهو في بلاد الإسلام ، فيمكنه أن يسأل فإنه يحكم بردته ، لأن الجهل ليس عذراً في بلاد الإسلام متى أمكن للجاهل أن يسأل أهل الذكر .

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣ والسكن : الرحمة والبركة ، وما يسكن إليه الإنسان ، ويطمئن قلباً بمناصرته .

(٢) أي أنه من منع الزكاة بخلا بها لا يكفر ، ومن منعها جاحداً فرضيتها ، كفر .

متى فرضــت الزكــاة ؟
وما حكمة مشروعيتها ؟

فرضت الزكاة دون تحديد مقدار لها في مكة المكرمة . قال تعالى :

(قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون * والذين هم عن اللغو معرضون * والذين هم للزكاة فاعلون) (١) .

والآيات مكية .

وقد جاء ذكر الزكاة في كثير من الآيات التي نزلت بمكة قبل الهجرة .

وفي المدينة المنورة حددت مقادير الزكاة ، ولذلك اتفق العلماء على أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة النبوية ، بالمدينة المنورة .

والحكمة التي من أجلها شرعت الزكاة أن تسود روح المحبة والود بين أفراد المجتمع الإسلامي .

وقد اقتضت إرادة الله أن يكون في الناس الغني والفقير ؛ لتستقيم شئون حياتهم ، وليتعاونوا جميعاً على عمارة الأرض ؛ فلو كانوا كلهم أغنياء لبطلت مصالحهم ، ولو كانوا كلهم فقراء لفسدت عيشتهم ، وهانت حياتهم ، وبطلت الحكمة من إيجادهم ووقفت البشرية في تقدمها عند أول عهدها بالحياة ، حيث كان يكفي الرجل لقمة يجدها من صيد يصيده ، أو من ثمرة تسقط عليه من غصن شجرة ، ويكفيه من اللباس ما يستر عورته .

---

(١) سورة المؤمنون الآيات ١-٤ .

وإذا كانت حكمة الله أن توجد هاتان الطبقتان ، فقد أمر سبحانه الفريقين بالتعاون والتآزر ، فأمر الأغنياء أن يعودوا على الفقراء بجزء من أموالهم ، وأمر الفقراء أن يبذلوا للأغنياء من خبراتهم وحِرَفهم ما يحقق مصالحهم وأغراضهم .

وقد كان الإسلام رفيقاً بالفريقين ، فلم يأخذ من الأغنياء إلا جزءاً يسيراً من أموالهم ، ولم يحرم الفقراء من أموال الأغنياء ، حتى لا تأكل الأحقاد والضغائن نفوسهم .

وأكد الإسلام أن الملكية الفردية الخاصة مصونة ، لا يحق لأحد التعرض لها إلا بحق : (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه) (١) ، ووضع حدوداً وضوابط لصيانة المال في أيدي أصحابه ، وبذلك أبعد عن ساحته مذهباً من أخطر المذاهب المادية ، ذلك المذهب الذي بذر (ماني) الفارسي بذوره ، ثم دعت إليه الشيوعية الحديثة التي جعلت المال ملكاً للدولة ، فقضت على الحوافز الفردية ، وأشاعت البؤس في كل الشعوب التي اعتنقت مبدأها ، وحكمت الناس بالحديد والنار ، فقتلت الآلاف ، وألقت في ظلمات السجون آلاف الآلاف لتسود وتستعلي ، ولقد صدق الذي قال : ان الشيوعية تفقر الغني ، ولا تغني الفقير .

ثم كان من أكبر مصائبها ، وأفحش أخطائها أنها أبعدت الدين عن حياة المجتمعات الشيوعية ، فقضت على الحافز الروحي الذي يدفع الإنسان إلى التقدم والترقي ، وحرمت أتباعها من الاتصال بالله سبحانه وتعالى فخسروا الحياة الآخرة ، وما كسبوا الحياة الدنيا ، وذلك هو الخسران المبين .

---

(١) الترمذي — ابن ماجه — مسند أحمد .

فهو يقرر أولا أن المال مال الله ، قال تعالى :

« آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »(١) .

فالناس مستخلفون فقط في المال ومالكه الحقيقي هو الله تعالى ، وإن كان لهم حق التصرف فيه ، والانتفاع به ، وكما قال تعالى :

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »(٢) .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة صريحة في أن لله سبحانه وتعالى ملك كل شيء له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما ، وأنه لا شريك له في هذا الملك ، وأن كل ما في يد الإنسان إنما هو من رزق الله وعطائه .

وإذا كان المال قد أضيف للإنسان في بعض الآيات من مثل قوله تعالى :

« والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم * »(٣)

فلأن اليد الإنسانية هي المباشرة لتصريف المال ، والانتفاع به .

وقد أدرك بعض الناس بفطرتهم السليمة هذه الحقيقة ، فقد روي أن أعرابياً كان يرعى غنماً ، فسئل : لمن هذه ؟ فقال : هي لله عندي .

فقد عبر هذا الأعرابي الساذج ، الذي ما أظنه كان من حفظة القرآن ، أو من رواة الحديث ، عبر بهذه الكلمة الموجزة الواضحة عن معنى نحتاج أن نبذل جهوداً وفيرة في شرحه ، وإيصاله إلى

---

(١) سورة الحديد : الآية ٧ .
(٢) سورة النور : الآية ٣٣ .
(٣) سورة المعارج الآيتان ٢٤ ، ٢٥ .

النفوس ، كما نحتاج إلى الاستشهاد بكثير من آيات القرآن ، ومن حديث الرسول لتثبيت هذا المعنى في الأذهان ولكنها الفطرة السليمة عند هذا الأعرابي ، والإدراك الحق لحقيقة الحياة ، ولكل ما يتصل بها ، فكلنا ملك لله ، وما في أيدينا لا يتصف بغير (العندية) ، وليس كل ما عند الإنسان ملك له ، على أنه — أعني الأعرابي — اعترف — أولاً — أنها لله .

وبعد أن قرر القرآن هذه القضية جعل للفقراء حقوقاً في أموال الأغنياء .

ومن البديهي أن المتصرف في مال غيره لا يسعه إلا أن يمتثل الأوامر من صاحب المال حين يوجهه إلى الطرق التي ينبغي أن ينفق فيها ماله ، ولا شك أنه من الحق ، ومن سوء الأدب أن يخالف المستخلف في المال عن أمر من استخلفه ، وإلا حقت عليه العقوبة .

وإذا كان على يقين أن صاحب المال هو رازقه ، وهو معطيه ، وأن في قدرته أن يمنعه ، وأن يقتّر على المخالفين ، فهو الذي خلق لنا ما في الأرض جميعاً ، وهو الذي يقبض ويبسط ويعطي ويمنع .

أقول : إذا كان المؤمن على يقين من هذا كان من رجاحة العقل وحسن التدبير أن يبادر بامتثال ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه في شأن المال ، بل في كل شأن من شئون حياته .

والزكاة واحدة من الحقوق التي فرضها الله للفقراء في أموال الأغنياء . . فإذا حرص كل مسلم على أدائها كما أمر الله كان فيها غناء لكثير من حاجات المسلمين ، ثم إذا بقيت لهم حاجات أخرى

تكفلت بها صدقات المتطوعين عند من يرى أنه مرغب فيها ، وكانت واجبة الأداء عند من يرى أن للفقراء حقوقاً أخرى في أموال الأغنياء غير الزكاة .

وبذلك كان المنهج الإسلامي في الإقتصاد وسطاً بين الشيوعية التي تلغي الملكية الفردية ، والرأسمالية التي تجعل الأموال دولة بين الأغنياء ، يتمتعون بطيبات الحياة ، ويحرمون على غيرهم مشاركتهم في هذه الطيبات .

على أن منهج الإسلام في الأموال منهج متميز ، ذو سمات خاصة ، قد يكون من الخطأ البين أن يقارن بينه وبين المناهج الأخرى الحديثة ، وما أومأت إلى هذه المذاهب إلا لتقريب المسألة على من يتشبعون بآراء هؤلاء أو أولئك .

وعن مكانة الزكاة في الإسلام يقول بعض العلماء المحدثين : (مسألة الزكاة مسألة إجتماعية ، توافق مبادىء الإشتراكيين والإقتصاديين والعمرانيين من كل وجه لأنها تجمع نظرياتهم كلها ، وذلك أنهم أجمعوا كلهم على أن المال المتداول في الأيدي هو مال الأمة بأسرها ، وإنما اختلفوا في كيفية الإستفادة من هذا المال ، فقال الإشتراكيون : يجب أخذه من أيدي الناس ، وإعطاء كل عامل قدر ما يحتاج إليه ، وقال الإقتصاديون : في ذلك هدم لرؤوس الأموال ، وهي سبب الأعمال الجسيمة ، والمشروعات الضخمة ، فلا بد من وجود أفراد ذوي رأس مال ضخم جداً للإقدام على أحداث الأعمال ، وقال العمرانيون : أن وجود أغنياء وفقراء في البيئة الإجتماعية أمر لا بد منه لحفظ عوامل الإرتقاء ، والمسابقة ، وإلا بطلت الهمم ، ونامت العزائم ،

وتراجع النوع الإنساني من المدنية إلى الوراء ، فجاء الإسلام قبل أن تنشأ هذه الفرق كلها فوفق بينها) .

يريد هذا العالم أن الإسلام جاء بأحسن ما في هذه المباديء ، وذلك بأن خرجت من حيز النظرية إلى حيز التنفيذ ، ولا يمكن حمل قوله : (فوفق بينها) إلا على أنه سبق إلى جميع ما فيها من مزايا حسنة .

وأعود فأؤكد أن نظام الإسلام المالي نظام متميز بخصائصه ومزاياه ، وإذا كان هناك خطأ لا شك فيه فهو خطأ أولئك الذين يقابلون مباديء الإسلام في النظام المالي ببعض مباديء هذه النظم الحديثة .

وقد كان من أخطار هذا الخطأ أن رأينا بعض الكاتبين وبعض المؤلفين يطالعوننا بمثل هذه العناوين : الإشتراكية الإسلامية ، اشتراكية الإسلام ، وما أشبه ذلك مما يدل على أنهم يحاولون أن يثبتوا سبقاً للإسلام في هذه المباديء .

وذلك — مثلاً — أنه لا مقارنة بين نظام الزكاة ، وبين ماينادي به الإشتراكيون من تحديد الملكية ، وأخذ أموال بعض الأغنياء بقوة القانون ، وإعطائها للفقراء ، لأن الزكاة تنبع من تدين صحيح عميق ، وأخذ المال بالقهر والغلبة ، بعكس الآية ، إذ يجعل الأغنياء يحقدون على الفقراء ، وقد كان تعطيل فريضة الزكاة يجعل الفقراء يحقدون على الأغنياء .

فنظام الزكاة ليس لوناً من ألوان الإشتراكية ، والمحافظة على الملكية الفردية في الإسلام ليست لوناً من الرأسمالية ، وبقليل من التأمل تدرك الفروق الواضحة بين النظام الإسلامي ، وبين هذه

النظم ، وتتأكد هذه الحقيقة ، وهي أن نظام الإسلام المالي نظام متميز ، ذو سمات خاصة .

على أن من مزايا العبادات التي فرضها الشارع ، أو دعا إليها أن تتيح الفرص للمسلم أن يظفر بثواب الله على عمله .

ولا شك أن الزكاة الواجبة ، والصدقة المندوبة ، والنفقة على ذوي القربى . . هذه كلها مغانم ينالها المعطي من قبل أن يأخذ هذه الأموال .

المعطي يظفر بثواب الله ، وبرضاه ، وبرحمته ، وبالبركة في ماله ، وتطهيره وإنمائه ، فهو بإعطائه ينال من خير الدنيا والآخرة ، أما من يأخذ فإنما يحصل على عرض من أعراض الدنيا .

والمسلم يشعر دائماً بأنه في أمس الحاجة إلى رضا الله ، وثوابه ، فإذا أغناه الله أعطاه ما يحقق به ما يتمناه ، ويسعى إليه من إكرام الله له ، ورضاه عنه .

وقد قال الشعبي – رحمه الله – : من لم ير نفسه إلى ثواب الصدقة أحوج من الفقير إلى صدقته فقد أبطل صدقته .

وقال الغزالي – رحمه الله – : (المعنى الثاني – من معاني أمر الله سبحانه عباده ببذل الأموال – : التطهير من صفة البخل ، فإنه من المهلكات ، قال – صلى الله عليه وسلم – (ثلاث مهلكات شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه) (١) وقال تعالى :

---

(١) قال العراقي مخرج أحاديث الأحياء عن هذا الحديث : أخرجه البزاز والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الشعب من حديث أنس بإسناد ضعيف .

« ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » . . .

وإنما نزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال ، فحبُّ الشيء لا ينقطع بقهر النفس على مفارقته حتّى يصير ذلك اعتياداً ، فالزكاة بهذا المعنى طهرة ، أي تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك ، وإنما طهارته بقدر بذله ، وبقدر فرحه بإخراجه) . (١)

(١) إحياء علوم الدين ج ١ ص ٢١٤

معنى كلمة الزكاة في اللغة العربية

أصلها من الزيادة . يقال : زكا الزرع يزكو زكاء ، وكل شيء ازداد فقد زكا .

والزكاة – أيضاً – الصلاح ، وأصلها من زيادة الخير ، يقال : رجل زكيٌّ ، أي زائد الخير ، من قوم أزكياء ، وزكّى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير .

وسمي ما يؤخذ من المال شرعاً زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه ، وتوفره ، وتقيه الآفات ، وزيادته بأن يبارك الله فيه ، ويزيد في نمائه .

والزكاة – أيضاً – التطهير ، قال تعالى :

« ونفس وما سوّاها * فألهمها فجورها وتقواها * قد أفلح من زكّاها * وقد خاب من دساها * » (١) .

أي قد أفلح من طهر الله نفسه ، وخاب وخسر من أضل الله نفسه ، وأهلكها ، أو قد أدرك مطلوبه من طهر نفسه من الذنوب بفعل الطاعات ، واجتناب المعاصي ، وقد خسر من أعرض عن الطاعات ، واشتغل بالمعاصي .

ومعنى التزكية في قوله تعالى :

---

(١) سورة الشمس : الآيات ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

« هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى * »(١) .

نسبة النفس إلى الزكاء ، أي فلا تنسبوها إلى زكاء العمل ، وزيادة الخير وعمل الطاعات أو إلى الطهارة من المعاصي ، ولا تثنوا عليها بالطهارة من المعاصي .

وأما الزكاة في قوله تعـالى :

« وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً * فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحما * »(٢).

فمعناها : خيراً منه صلاحاً وديناً وطهارة . ومعنى : « يرهقهما طغياناً وكفراً » أي يحملهما على الطغيان والكفر . ومعنى : « وأقرب رحما » أي يكون أبرّ بوالديه ، وأشفق عليهما ، والرحمة : الرحمة والعطف .

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة النجم .

(٢) سورة الكهف : الآيتان ٨٠ ، ٨١ .

معناها عند علماء الشريعة

للعلماء في تعريف الزكاة أقوال . منها ما قاله علماء المذهب الحنفي : هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى .

شـــرح هذا التعريف

(تمليك المال) أي تمكين من يأخذ الزكاة من ملكيتها ملكاً مطلقاً ، فلا يجزىء فيها مجرد الإباحة ، كمن أنفق بعض ماله على فقير ناوياً الزكاة ، فإن ذلك لا يجزيه عنها ، ولو كان المزكي كفيلاً ليتيم فقير فأنفق عليه من مال زكاته دون أن يعطيه الحرية التامة في التصرف في هذا المال لا تسقط عنه الزكاة ، أما إذا اشترى من مال الزكاة ثوباً أو أعطاه لفقير فقد أدى زكاته.(من فقير)

هذا أحـــد مصارف الزكـــاة ، ومثله المسكين ، وابن السبيل ، وبقية الأصناف التي ذكرت في قوله تعـــالى : « إنما الصدقات للفقراء ... الآية » . وسيأتي البحث في مصارف الزكـــاة .

فلو أن المزكي أعطاها لواحد من غير هؤلاء لم تجزئه ، ولابد أن يكون آخذ الزكاة (مسلماً) فهي لا تعطى لكافر ؛ لأنها عبادة ، وهي من حق المؤمن ، ودليل ذلك ما روي من أن النبي — صلى الله عليه وسلم — لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن كان فيما قال له : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »(١) .

(١) بخاري — مسلم — أبو داود — النسائي — ابن ماجه — سنن أحمد .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة .

ومعنى هذا أنه لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين بالإجمال ، وأما من كان كافراً من المؤلفة قلوبهم فقد كان أعطاؤهم لسبب تأليفهم للإسلام .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن سهم هؤلاء قد انقطع وهو أحد أقوال الإمام الشافعي ، كما سنذكره بعد .

وفي تعريف الزكاة السابق أنه لا يجوز إعطاؤها (لهاشمي) ولا (لأحد مواليهم) . وقد أخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) (١) .

روى أبو هريرة – كما في صحيح مسلم – قال : أخذ الحسين بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : كخ . . كخ . أرم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة . وفي رواية : أنا لا تحل لنا الصدقة .

ويدل هذا الحديث على أن الصدقة لا تحل لأزواج النبي .

وكذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – حين بعث إليها أحد الولاة شيئاً من الصدقة ، فردتها وقالت : (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة (٢) . وقد استأنست أيضاً – بما رواه أبو هريرة (أن النبي كان إذا أتي بطعام سأل عنه ، فإن قيل هدية أكل منها ، وإن قيل صدقة لم يأكل منها) رواه مسلم .

---

(١) مسلم – باب الزكاة .

(٢) النسائي – الدارمي – مسند أحمد .

أما موالي بني هاشم ، وهم من أعتقهم هاشمي فلا يأخذون الصدقة عند أبي حنيفة ، وقال أكثر أهل العلم : يجوز ؛ لأنهم ليسوا بأقرباء النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يمنعوا من أخذ الزكاة كسائر الناس .

وفي التعريف أيضاً (بشرط قطع المنفعة عن المملك) ، والمراد بذلك أنه لا يجوز دفع الزكاة لأحد بينه وبين المزكي علاقة منفعة كآبائه وأولاده وأحفاده ، لأن نفقة هؤلاء واجبة عليه ، وكذلك لا يجوز دفعها لزوجته للسبب نفسه ، وهو وجوب نفقتها عليه ، وهو إجماع أهل العلم .

وما جاء في التعريف من أن تمليك المال يكون (لله تعالى) فالمراد به أن إخراج الزكاة يجب أن يكون عن نية خالصة لله ؛ لأنها عبادة يفسدها الرياء ، ومعنى الإخلاص قصد التقرب إلى الله تعالى بعمله ، وتجريده عن كل غرض غير مرضاة الله سبحانه .

قال الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) : (كل حظ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس ويميل إليه القلب قل أم كثر إذا تطرق إلى العمل ماتكدر به صفوه ، وزال به إخلاصه).

الصـــــلة

بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى

قال تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم :

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .

ففي الزكاة تطهير لنفس المزكي من الحب المفرط للدنيا ، ومن رذيلة البخل ، ولا داء أخطر من البخل .

وإنما تزول صفة الشح والبخل بأن يتعود الإنسان بذل المال ، فحسب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتّى يصير ذلك اعتياداً .

فالزكاة بهذا المعنى طهرة ، أي تطهر صاحبها من خبث الشح المهلك ، وإنما طهارته بقدر بذله ، وبقدر فرحه بإخراجه ، واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى .

ومعنى « تزكيهم » في الآية الكريمة ، أي تنمي أنفسهم بها ، وترفعها إلى نيل السعادة الدنيوية والأخروية .

وفي الحديث الشريف : (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً) .

وإنما أسند التطهير والتزكية إلى الرسول مع أنهما من الله تعالى كما قال سبحانه :

« ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشاء »(١) .

أقول إنما أسند التطهير والتزكية للرسول لأنه المربي للمؤمنين ، والمرشد لهم إلى ما تزكو بهأنفسهم، ويعلو قدرها باتباع سنته . قال تعـــالى :

« هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين »(٢) .

ومن تزكيته لهم أنه كان – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة لهم ، وقدوة طيبة لمن يقتدي به منهم .

---

(١) سورة النور : الآية ٢٠ .

(٢) سورة الجمعة : الآية ٢ .

النيـــة في الزكـــاة

الزكاة عبادة ، وكل عبادة لابد لها من نية ، ولدافع الزكاة حالات :

الاولى : أن يخرجها بنفسه ، وحينئذ تلزمه النية عند أدائها ، وتصح أن تكون عند فرزها عن بقية ماله لكن بشرط ألا يطول العهد بين الفرز والأداء ، وألا احتاج إلى تجديد النية عند الأداء .

الثـانية : أن يأخذها منه الحاكم قسراً ، فتغني نية الحاكم عن نية المزكي ، وأن نوى المزكي ولم ينو الحاكم عند دفعها لمستحقيها أجزأت نية المزكي .

الثـالثة : أن يوكل بها من يؤديها عنه فعليه النية عند التوكيل ، ولا تغني نية الوكيل ، إذا لم ينو الموكل ، كما لا تلزم نية الوكيل عند الدفع إذا نوى المزكي عند التوكيل ولو دفعها دون نية ثم نوى أجزأته عند بعضهم إذا كان المال لا يزال باقياً في يد الفقير .

الرابعة : أن يخرج ولي الصبي الزكاة من مال الصبي عند من يرى أن في ماله زكاة ، فتكفي في هذه الحالة نية الوالي ؛ لأن الصبي لا نية معتبرة له ؛ إذ هو غير مكلف ، والنية الشرعية لا تصدر إلا عن المكلف . والشأن كذلك في المجنون ، إذا أخرج القائم عليه الزكاة من ماله .

ومن تصدق بجميع ماله دون أن ينوي الزكاة فعند جمهور العلماء تسقط عنه الزكاة لأن المال الذي وجبت فيه الزكاة قد خرج من يده .

وقال بعض الفقهاء – ومنهم علماء الحنابلة – : أنها تبقى في ذمته ، فلو استفاد مالاً جديداً وجب عليه أن يخرج زكاة المال الذي تصدق به .

قالوا : واتفقت كلمة الشافعية على أن الزكاة لا تسقط عنه كما لو كان عليه فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا يجزئه بلا خلاف.

ومعتمد جمهور العلماء في ضرورة النية للزكاة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى (١) .

والزكاة عبادة ، ولا تصح العبادة بدون أن ينوي القائم بها وجه الله تعالى ، معيناً لها عن غيرها من العبادات الأخرى التي تشبهها في الظاهر .

ففي الصلوات – مثلاً – لابد من النية لكل صلاة ، ولابد أن تكون النية معينة للصلاة ، كأن ينوي صلاة الظهر ، أو صلاة العصر ، فكذلك أنفاق المال منه ما يكون تطوعاً ، ومنه ما يكون واجباً، والواجب – كما ذكرت – منه الزكاة ، ومنه غيرها ، فلا بد من تعيين المال الذي ينفقه .

وقال إمام الشام الأوزاعي : لا تجب لها النية ، لأنها دين ، فلا تجب لها النية كسائر الديون .

ولو دفع للوكيل بلا نية ثم نوى قبل صرف الوكيل إلى الأصناف أجزأت نيته .

(١) البخاري – مسلم – أبو داود – وهو من رواية عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – .

شـروط وجوب الزكـاة

لا تجب الزكاة على أحد حتّى تتحقق فيه شروط خمسة عند جمهور الفقهـاء :

١ — الإسلام .	٢ — العقـل .
٣ — البـلوغ .	٤ — الحـرية .

٥ — ملك النصاب ملكاً تاماً .

فإذا تحققت هذه الشروط وجبت الزكاة ، وبعض أنواعها يشترط له حولان الحول حتّى يجب أداؤها .

شـرح هـذه الشـروط

١ ـ الاسـلام :

أجمع جمهور العلماء على أن الكافرين غير مخاطبين بفروع الشريعة ، فالمطلوب منهم أولا الإقرار بوحدانية الله تعالى ، وبنبوة محمد — صلى الله عليه وسلم — ثم يخاطبون بعد إسلامهم بالتكاليف الإسلامية . وعلى ذلك دلّت الآيات الكثيرة ، والأحاديث النبوية .

وذهب علماء المالكية إلى أن الكفار مكلفون بالفروع أيضاً . ويترتب على هذا الخلاف وجوب الزكاة أو عدم وجوبها على الكافر .

وتتضح نتيجة هذا الخلاف في صورتين :

الاولى : : كافر أسلم ، وكان في زمن كفره عاقلاً ، بالغاً ، حراً ، يملك نصاباً ، هل تجب عليه الزكاة بمجرد إسلامه ؟ .

قال جمهور العلماء : لا تجب . وقال بعض الفقهاء : تجب وإذا كان المال مما يشترط فيه حولان الحول اعتبر بدء الحول من بدء ملكه النصاب لا من بدء إسلامه .

وحجة الجمهور — في عدم وجوب الزكاة على الكافر ، قول الله تعالى :

« قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »(١) .

ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى تجاوز لهم عما كان قبل الإسلام ، فلا صلاة ، ولا زكاة ، ولا يحاسبون على شيء مما ارتكبوا من الأمور التي يعدها الإسلام ذنوباً وخطايا .

وفي معنى الآية قوله — صلى الله عليه وسلم — : (الإسلام يجبُّ ما قبله) أي يقطع .

الثـانية : إذا ارتد مسلم — والعياذ بالله تعالى — هل تجب عليه زكاة ماله مدة إسلامه ؟ .

يرى علماء الأحناف أنه لا زكاة عليه ، لأن الإسلام شرط لابتداء وجوب الزكاة ، ولبقاء الوجوب .

ويرى علماء الشافعية أن عليه الزكاة عن مدة إسلامه ،

---

(١) الأنفال : الآية ٣٨ .

ولا تسقط عنه بالردة ؛ لأن الإسلام عندهم شرط لابتداء وجوب الزكاة فقط .

هذا إذا كان الحول قد حال على ملكه النصاب – فيما يشترط فيه حولان الحول – مدة إسلامه ، أما إذا لم يكن قد حال عليه الحول وهو مسلم فلا زكاة عليه إلا عند من يرون أن على الكافر زكاة .

وإذا رجع إلى الإسلام – ولم يكن مضى على النصاب حول مدة إسلامه – استأنف حولا جديداً عند من لا يوجبون عليه الزكاة مدة إسلامه .

هذا ، ولا يقال : إنسان خرج عن دينه فكيف يطالب بأداء فرائضه ؟ .

لأن الزكاة حق الفقير في مال الغني ، فالحاكم إنما يطلب حقاً ثبت في مال هذا المرتد وقت إسلامه ، فهو لا يطالب بهذه الفريضة ملاحظاً أنه يكلف بفريضة من فرائض الدين الذي خرج منه ، وإنما يطالب بحق ثبت في ذمته لغيره وقت أن كان يدين بهذا الدين .

والذي يورد هذا الإعتراض إنما ينسى أن للزكاة جانبين فمن جهة هي حق الله تعالى باعتبارها شعيرة من شعائر الإسلام ومن جهة أخرى – وهي مترتبة على الأولى – هي حق للفقير المسلم يطالب به الغني المسلم ، فمن أوجب على المرتد أن يدفع الزكاة عن ماله مدة إسلامه لاحظ هذا الجانب . والعلم عند الله تعالى .

٢ ـ ٣ ـ البلوغ ـ العقل :

أكثر التابعين ، وجمهور الفقهاء يرون أن الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون إذا كانا غنيين ، وحجتهم في ذلك أن كلاً منهما (الصبي والمجنون) يوصف بالغنى .

والحديث النبوي الذي خوطب به معاذ بن جبل يقول : (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) كما أنهم احتجوا بأن الزكاة متعلقة بالمال ، فحق الفقير فيه ، كما قال تعالى :

« وفي أموالهم حق للسائل والمحروم »(١) .

ويرى هؤلاء أن الولي مطالب بأن يخرج الزكاة عنهما فإذا أخرها أثم .

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وتبعه بعض الفقهاء : (أخص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ أعلمه فإن شاء زكى ، وإن لم يشأ يزك) .

وفي رواية : (من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما عليه فإن شاء زكى وإن شاء ترك) . وقد ضعفه الشافعي بأنه منقطع ، وأن في أحد رواته ضعفاً .

وكذلك تؤجل زكاة المجنون حتى يفيق .

وروى عن بعض التابعين ـ ومنهم الحسن البصري ، وسعيد ابن جبير ، وسعيد بن المسيب ـ وبمذهبهم قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون .

---

(١) الذاريات : ١٩ .

وحجتهم أن الزكاة تطهير من الذنوب ، ولا ذنوب لهما ، وأنَّ الزكاة عبادة وتكليف ، وهما غير مكلفين ، وأن الزكاة تحتاج إلى النية ، ونيتهما غير معتبرة شرعاً .

وقد أجاب الجمهور عن كل هذه الحجج ، وغيرها إجابات مقنعة فوضَّح رجحان مذهبهم .

على أن أبا حنيفة يوجب على الصبي والمجنون الزكاة في الزروع والثمار ، والتفرقة بين هذين ، وبين الأموال الأخرى غـــير مسلمة .

كما يوجب عليهما صدقة الفطر ، والتفرقة — أيضاً — بين زكاة المال ، وصدقة الفطر غير ظاهرة .

وروي إيجاب الزكاة في مال اليتيم عن ابن عمر والحسن ابن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

٤ ـ الحـرية :

وذلك أن ملك العبد للمال غير تام ؛ إذ هو وماله ملك لسيده ، فلا تجب عليه الزكاة ، فإذا أعتق وفي يده ماله كان ابتداء حوله من وقت ظفره بالحرية .

قال ابن قدامة — وهو من فقهاء الحنابلة — في كتابه : (المغني) : (وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء ، وأبي ثور ، فإنهما قالا : على العبد زكاة ماله) . وروى أيضاً عن عمر وعن داود كما في المجموع للنووي .

وكذلك المكاتب — وهو الذي تعاقد مع سيده على أن يدفع له مالاً في مقابل أن يعتقه لا زكاة عليه ، عند أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : وهو قول العلماء كافة إلا أبا ثور فأوجبها على المكاتب في كل شيء كالحر .

وقال أبو حنيفة إنه يجب العشر في زرعه ، ولا تجب الزكاة في سائر أمواله ، واحتجج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (فيما سقت السماء العشر) وهو حديث صحيح ، والمكاتب والعبد يدخلان في هذا العموم .

٥ ـ ملك النصاب ملكاً تاماً :

وهذا الشرط مركب من شرطين : (ملك النصاب) ، (ملكاً تاماً) .

والمراد بالأول أنه لا زكاة حتى يملك المسلم نصاباً ، وقد حددت الأنصبة بحسب المال الذي تجب فيه الزكاة ، وسيأتي بيانها عند بيان الأموال التي تزكى .

فمن لم يملك نصاباً لا زكاة عليه ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء . وأدلته من السنة ظاهرة حاسمة .

منها قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل : (فإذا بلغ الورق – بكسر الراء – : الفضة – مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم) الحديث . وسيأتي إن شاء الله .

والنِّصَاب هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة ، وإنما اشترط النصاب لوجوب الزكاة لأنه قدر يتحقق به الغنى ، والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) . وفي رواية أخرى :(إنما الصدقة عن ظهر غنى) .

وقد شرعت الزكاة مواساة للفقير من الغني ، ولا يمكن أن تكون المواساة إلا ممن يملك مالاً يعد به غنياً ، أي مستغنياً عن غيره بماله .

وقد اشترط الفقهاء أن يكون هذا المال فائضاً عن حوائجه الأصلية ، وعن حاجة من يعولهم ، فلا يحتاج المزكي لهذا المال ولا لبعضه فيما لابد له من الأداء فيه كإيجار المسكن ، وأجرة خياطة الثوب الذي يحتاج إليه مثله ، وكأثاث المنزل ، وكتب العلم والسلاح الذي يحتاج إليه لدفع العدو .

ومن البين في ذلك قوله تعالى :

« ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو »(١) .

قال ابن عباس في تفسيرها : (العفو ما يفضل عن أهلك) وكذلك إن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فإن عليه أن يؤدي الدين أولا ، فإذا بقي له ما يكون نصاباً وجبت عليـــه الزكاة .

وقد روى عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قوله : (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أمواله فيؤدي منها الزكاة) (٢) .

وقد كان ذلك والصحابة يشهدون ، ولم يرو عن واحد منهم إنكار ، فكان إجماعاً وإجماعهم حجة قاطعة بلا خلاف .

والديون التي تعتبر في نقصان النصاب هي ما كانت خالصة للعباد ، كدين القرض ، وثمن المبيع ، وضمان ما أتلف ، أو كانت لله ، ولكن لها مطالب من العباد ، كدين الزكاة ، وصورة ذلك وجبت عليه زكاة ولم يخرجها حتى جاء الحول

(١) سورة البقرة : من الآية ٢١٩ .
(٢) الموطأ – باب الزكاة .

الثاني فلا زكاة عليه في حوله لأنه بتقدير إخراج زكاة الحول الأول ينقص النصاب ، إذا كان له نصاب واحد .

فإذا كان عليه كفارة أو نذر فلا يحسب هذا الدين من الزكاة بمعنى أن إخراج الزكاة أولى ، فيخرجها ثم يوفي بنذره ، ويؤدي كفارته .

والمراد بالثاني ، وهو أن يكون الملك تاماً حرية المالك في التصرف فيما يملك ، وأن يكون المال في يده ، وأن تكون فوائده عائدة عليه .

فملك العبد غير تام ، وملك الموقوف عليه مال غير تام ، وبخاصة الوقف على غير معين ، كالوقف على الفقراء واليتامى ، وما أشبه ذلك .

وصاحب المال الغائب الذي لا يرجو وصوله إليه ناقص ، وكذلك أصحاب الأموال المغصوبة ، أو التي استولى عليها الحاكم دون وجه حق ، أو عقوبة لصاحبها .

كل أولئك لا زكاة عليهم ؛ لأنهم وإن ملكوا لا يستطيعون الإنتفاع بما يملكون ، والذي لا يملك الإنتفاع لا يكون غنياً ، وإنما تجب الزكاة على الأغنياء ، كما سبق .

٦ ـ حولان الحول :

إذا تحققت كل هذه الشروط السابقة وجبت الزكاة في ذمة المسلم ، لكن لا يجب عليه الأداء في بعض الأموال إلا إذا حال على النصاب الحول .

ولا يشترط أن يكون النصاب تاماً طوال الحول ، بل يكفي أن يكون تاماً في طرفي الحول : أوله وآخره .

فلو ملك نصاباً في أول الحول ، ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل في آخره وجبت فيه الزكاة .

أما الشافعية فلا يرون ذلك ، جاء في شرح النووي على (المهذب) : (واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن بقاء الماشية في ملكه حولاً كاملاً شرط الزكاة ، فلو زال الملك في لحظة من الحول ، ثم عاد انقطع الحول ، واستأنف الحول من حين يجدد الملك ، ولو بادل بماشية ماشية من جنسها استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة ، وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول إن لم يكن صيرفياً يبدلها للتجارة ، وكذا إن كان صيرفياً على الأصح . . وهذا كله في المبادلة الصحيحة ، أما الفاسدة فلا ينقطع الحول ، سواء اتصل بالقبض أم لا لأن الملك باق) (١) .

والحول إثنا عشر شهراً عربياً .

واشتراط الحول ثبت بدليل نقلي ، ودليل عقلي :

أما النقلي فهو قوله – عليه الصلاة والسلام – : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٢) .

ولثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة (أبي بكر وعمر وعثمان وعلي) (٣) – رضوان الله عليهم أجمعين – وهو مذهب فقهـــاء المدينة .

---

(١) المجموع جـ ٥ ص ٣٦١ .
(٢) ابن ماجه – باب الزكاة .
(٣) رواه البيهقي وغيره .

وكذلك شهدته الأمصار الإسلامية دون نكير .

وأما الدليل العقلي فهو أن الشرع كما يرفق بالفقير يرفق بصاحب المال ، والرفق به في تمكينه من إنماء ماله حتّى يخرج الزكاة من ربح المال لا من أصله ، ولذلك ورد : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة .

وحولان الحول مظنة النماء .

قال ابن قدامة في (المغني) : (إن اشتراط حولان الحول في الماشية ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا النقود ، فاعتبر لها الحول لكونه مظنة النماء ليكون أخراج المال من الربح ، فإنه أسهل وأيسر .

أما الزرع والثمار فهي نماء في نفسها ، تتكامل عند نضجها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقصان فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم رصدها للنماء) .

وقال النووي : (قال العبدري : أموال الزكاة ضربان أحدهما : ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده . والثاني : ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة ، والماشية فهذا يعتبر فيه الحول ، فلا زكاة في نصابه حتّى يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة) .

مســـــائل

الاولى : المـال الطارىء على النصـاب :

من كان عنده نصاب قد انعقد عليه الحول ، ثم استفاد مالا آخر أثناء الحول

إن كان المال المستفاد من جنس مال النصاب ضم إلى ما عنده في الحول ، فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الأول الذي كان عنـــده .

مثاله : رجل عنده مائتا درهم – وهما نصاب الفضة – مضى عليهما بعض الحول ، ثم ورث ، أو وهب له مائة أخرى . يزكي المائة مع المائتين عند تمام الحول على المائتين .

وهو قياس على ربح المال ، فإن الربح يضم إلى أصله في الحول. وكذلك في نتاج السائمة .

وإن كان المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده لا يضم إليه في حول ، ولا نصاب .
فإن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاة ، وإلا فلاشئ عليه .

وهذا قول جمهور أهل العلم .

الثـانية : الميراث والزكاة :

إذا مات المكلف وترك مالاً ، فإن لم يكن حال عليه الحول ، وقد بلغ نصاباً يبني الوارث على حول مورثه ، ويزكي المال عندما يتم الحول من حين انعقد عليه عند المورث ، ذلك لأن

ملك الوارث مبني على ملك المورث ، والأصح عند الشافعية أنه لا يبني ، بل يستأنف حولاً من حين انتقال المال إليه .

وإذا كان قد حال عليه الحول عند المورث وجبت في تركته ، وعلى الورثة إخراجها من مال المورث ، لأنها دين في ذمتــه .

وذلك أن إخراج الزكاة واجب على الفور عندما تتحقق الشروط ، فكان على المالك إخراجها ، وقد أثم بتأخيرها .

وهذا مذهب جمهور العلماء أيضاً .

ورأى بعض العلماء أنه إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا ، وإن لم يوصي لم يلزم الورثة إخراجها لجواز أن يكون قد أخرجها سراً .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : تسقط الزكاة بموت المكلف ، ولا يلزم الورثة إخراجها ، وإن أخرجوها فصدقة تطوع ، إلا أن يوصي بها ، فتخرج وتكون من الثلث .

ومذهب الجمهور أنفع للفقراء ، ودليله أقوى ، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وأحمد وإسحق وأبي ثور وابن المنذر وداود .

الثـالثة : تعجيـل الزكـــاة :

إذا ملك نصاباً جاز له أن يعجل زكاته قبل تمام الحول ؛ لأنه تعجيل لمال وجد سببه قبل وجوبه كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وفي ذلك رفق بالفقراء .

ولكن ليس للحاكم أن يأخذ هاقبل حولان الحول ؛ لأنها لم تجب على صاحب المال ، ولجواز أن ينقص النصاب قبل تمام الحول ، فلا تكون عليه زكاة .

وإنما جاز له أن يقدمها لأنها إذا لم تقع زكاة وقعت صدقة تطوع ، وقد عجل الخير لنفسه .

ويجوز تقديمها لحولين بشرط ألا ينقص مقدار الزكاة من نصاب الحول الثاني ، لأنه حينئذ يؤدي زكاة عن مال لم يبلغ النصاب ، فتقع صدقة تطوع ، ويترتب على ذلك أنه لو استأنف نصاباً للحول الثاني وجبت فيه الزكاة ، ولا يغني ما أداه قبل إكتمال النصاب .

مثـــال ذلـك :

رجل عنده ثلثمائة درهم ، أو ما يعادلها من النقد المتداول .

لو أدى زكاة عامين متعجلاً جاز ، لأن ما بقي بعد أداء الزكاة يكون نصاباً للحول الثاني .

فإذا كان عنده مائتا درهم ، أو ما يعادلها ، من الأوراق النقدية فأدى الزكاة عن حول – قبل تمام الحول – جاز ، لأن مقدار الزكاة يعتبر مكملاً للنصاب .

فإذا أدى زكاة حولين لم يُجْزِ عن الحول الثاني ؛ لأنه أدى زكاة عن مال لم يوجد فيه سبب الزكاة ، وهو النصاب .

فإذا استفاد مالاً في أول الحول الثاني يكمل به النصاب فعليه أن يزكيه زكاة أخرى لأن الزكاة الأولى عن هذا الحول الثاني وقعت تطوعاً .

وأصل المسألة أن للزكاة سبباً وهو النصاب ، وشرطاً وهو الحول ، فإذا وجد السبب اكتفى به عن الحول ، وإذا لم يوجد السبب فقد المال الأمرين : السبب والشرط . فإخراج الزكاة عنه حينئذ لا يعتد بها زكاة .

ولذلك يجوز تقديم زكاة الزروع والثمار لأن لها سبباً ، وليس لها شرط ، وسببها هو إدراك الزرع والثمرة ، فإذا قدمها وقعت قبل وجود سببها ، كما لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ، وهذا لا خلاف فيه .

الرابعة : حق الحاكم فى أخذ الزكاة من المزكى :

الآية الكريمة :

(خذ من أموالهم صدقة)

تدل على أن الحاكم مأمور بأخذ الزكوات من أصحاب الأموال ، ولا خلاف في ذلك ، وعلى المزكي أن يدفعها للحاكم إذا طلبها ، ولو كان الحاكم جائراً .

لكن يستحب أن يفرقها صاحب المال بنفسه ، على مستحقيها ، ففي ذلك تعجيل لتفريج كربة المكروبين ، وإيصال المال إلى من قد يجهل الحاكم حاجته إليه ، وفيه – أيضاً – إعطاؤه للفقراء من ذوي رحمه ، وجيرانه ، فتكون زكاة وصلة ، ولو أداها للإمام فربما لا يصل إلى المستحقين من أهله وجيرانه شيء منها ، وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته .

وفي تفريقه لها – أيضاً – بنفسه تيقنه من وصولها إلى مستحقها.

ويتأكد تفريقها بنفسه إذا علم أن الحاكم لا يضعها في مواضعها ، بل رأى بعض الفقهاء أنه لا يعطي الحاكم في هذه الحالة شيئاً ، من زكاة ماله ، ولكن إن أخذها الحاكم – مع ذلك – أجزأت ..

هذه كلها آراء فقهاء الحنابلة .

ويرى أصحاب الشافعي أن دفعها إلى الأمام العادل أفضل ؛ لأنه أعلم بمستحقها ، ولا يخشى أن يضعها في غير مواضعها .

وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : لا يفرق الأموال الظاهرة (الزروع والثمار والأنعام) إلا الحاكم ؛ لقوله تعالى :

(**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**)

ولأن أبا بكر – رضي الله عنه – طالب المرتدين بالزكاة ، وقاتلهم عليها ، ووافقه الصحابة على ذلك .

أما الأموال الباطنة (النقود وعروض التجارة) فيجوز دفعها للأمام ، ويجوز للمزكي أن يفرقها بنفسه .

وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يوجه عماله لجمع الزكاة ، وكذلك فعل الخليفتان بعده ، فلما جاء عثمان – رضي الله عنه – خطب الناس ، فكان مما قاله في المحرم : (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة) ففوض(١) الدفع إلى المزكي في الأموال الباطنة ، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك فكان إجماعاً ، وهذا لا يسقط طلب الحاكم أصلاً ، ولذلك لو علم أن أهل بلد لا يؤدونها يطالبهم بها .

وقد رأى بعض فقهاء الشافعية أن الأفضل في الأموال الباطنة أن تؤدى إلى الإمام إن كان عادلاً ، فإذا كان جائراً فالأفضل أن يفرقها المزكي بنفسه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (فمن سئلها على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقه فلا يعطه)(٢).

ولا يبدو أن هذا الرأي له وجاهته في زماننا هذا ، فقلما يظفر الناس بحاكم عادل ، وإن ظفروا به فقلما يكون له أعوان عدول ، والأعوان هم الذين يباشرون – عادة – تفريق الزكاة ،

---

(١) سورة التوبة الاية (١٠٣) .

(٢) سبق أنه من رواية مالك في الموطأ .

فالشك فيهم قائم ، ولأن المزكي على ثقة من أدائه ، وليس على ثقة من أداء غيره سيما إذا لم يعرف عنه العدل والورع .

أما الأموال الظاهرة : فالرأي الذي أميل إليه أن يدفعها إلى الحاكم إذا تيقن من عدله ، ومن تحرزه عن الشبهات ، لأمور :

١ ـ أن في ذلك توفيقاً بين آراء من يقولون بوجوب دفعها للحاكم وآراء من يقولون بجواز ذلك .

٢ ـ أن في دفعها للحاكم إظهاراً لشعيرة من شعائر الإسلام .

٣ ـ أن في ذلك دعوة للذين لا يؤدونها إلى الإقتداء بمن يؤديها .

٤ ـ أن في ذلك ضماناً لحق الفقراء ، وهو حق ثابت بالكتاب والسنة .

٥ ـ أن فيه منع التهرب من أدائها .

الخامسة : تأخيرها :

قال النووي : (قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور ، فإن أخرها إثم ، وبه قال مالك وأحمد ، وجمهور العلماء ، نقله العبدري عن أكثرهم . وقال أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي ، وله التأخير .

قال العبدري : اختلف أصحاب أبي حنيفة فيها ، فقال الكرخي : على الفور ، وقال أبو بكر الرازي : على التراخي (١)

---

(١) المجموع جـ ٥ ص ٣٣٥ .

الأمـوال التي تجب فيهـــا الزكـــــاة

لقد حددها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في وصاياه وكتبه إلى عماله ، وإلى من كان يكتب إليهم من القبائل حديثة العهد بالإسلام .

وقد أشرت فيما سبق إلى الأموال الظاهرة ، والأموال الباطنة ، ويضاف إليها زكاة المعادن ، وعلى ذلك تكون الأموال التي تجب فيها الزكاة هي :

١ ــ النقدان : الذهب والفضة ، وما يؤول إليهما .

٢ ــ الزروع والثمار .

٣ ــ عروض التجارة .

٤ ــ الحيوان .

٥ ــ المعادن .

تفصيل القول فى هذه الامـوال
زكاة الذهب والفضة

قال الله تعالى :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم »(١) .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٣٤ .

ويكاد يكون إجماعاً من الصحابة والعلماء على أن المال الذي تؤدى زكاته ليس بكنز .

وإن كان بعض العلماء المحدثين يرى أن المراد بالكنز في الآية إخفاء الأموال ، وترك العمل على إنمائها ، وإن كانت الزكاة لا تتوقف على التعامل بها ، لأن الشرط في المال أن يكون نامياً بالفعل ، أو بالقوة ، أي من شأنه أن ينمو ، ولذلك لا تجب الزكاة في مال غير تام كدور السكنى ، وآلات المصانع التي يستعين بها على صناعته .

ومن الأدلة على وجوب الزكاة في النقدين ما رواه أبو هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) (١) .

والوعيد الشديد في الآية الكريمة ، وفي الحديث النبوي الشريف يدل على وجوب الزكاة فيهما .

ثم أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكاة فيهما .

أما النصاب :

فهو في الذهب عشرون مثقالاً ، وفي الفضة مائتا درهم ، وقد أخذ هذا النصاب من الأحاديث النبوية .

---

(١) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة .

فمنها – ما روي عن علي بن أبي طالب : (فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك) (١) .

فالحديث صريح في أن نصيب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون ديناراً .

قال أبو داود بعد أن أورد الحديث : (لا أدري أعلي يقول بحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –) .

وقال ابن حزم : (هو عن الحارث عن علي مرفوع ، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف ، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً) .

ذكر ذلك كله الحافظ بن حجر في تخريجه لأحاديث الرافعي الكبير .

(المجموع ج٦ ص٤) .

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درللاهم صدقة) .

وفي رواية علي : (ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار) (٢) .

---

(١) رواه الترمذي عن علي مرفوعاً .
(٢) الحديث مرفوع ، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح .

والواجب في كل منهما ربع العشر ، أي ٢,٥ ٪ وعلى ذلك أجمعت الأمة ، ولم يخالف أحد .

والناس لا يتعاملون الآن بالذهب والفضة ، فمن الضروري تقدير ذلك بالعملة التي يتعامل بها الناس الآن ،

وقد ذكر أصحاب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الذي أخرجته وزارة الأوقاف المصرية تقديراً لذلك ، فقالوا : (الدينار يساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصف وربعاً وثمناً ، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧,٥ ، وقيمة النصاب بالجنيه الإنجليزي اثنا عشر جنيهاً ، وثمن جنيه إنجليزي ، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخُمْساً خُمْسِ ، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجرا ، وثمانية أتساع .

ونصاب الفضة مائتا درهم ، وتساوي بالريال المصري ستة وعشرين ريالا مصرياً ، وتسعة قروش ، وثلثي قرش ، ويساوي بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلثين ، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين)

قلت : وقد كان هذا التقرير منذ زمن بعيد (نحو خمسين سنة (أما الآن فقد ارتفع سعر الذهب والفضة ارتفاعاً كبيراً ، فالأولى أن يترك تحديد النصاب للجنة من العلماء وتجار الذهب تحدد النصاب في كل عام على ما يكون عليه سعر الذهب والفضة في هذا العام ، والتقدير بالوزن لا بالعدد .

وكل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل ، ومن كان عنده ذهب لا يبلغ نصاباً ، وفضة لا تبلغ نصاباً يضم أحدهما إلى الآخر ليكونا نصاباً ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء .

وخالف الشافعي — رحمه الله — فقال لا يضم أحدهما إلى الآخر محتجاً بقوله — صلى الله عليه وسلم — : (ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة) (١) .

ولأنهما مالان يختلف نصابهما .

وحجة الجمهور أن في الضم مصلحة الفقير ، ولأن الزكاة إنما تجب في قيمتها ، فإذا بلغت قيمة الجميع نصاباً وجبت الزكاة .

ولا يضر النقص اليسير ، وقد قدر الإمام أحمد بن حنبل النقص اليسير بثلث مثقال ، وقدره الإمام مالك — رحمه الله — بثلاثة دراهم .

وما زاد على النصاب فبحسابه عند جمهور الفقهاء .

وقال الإمام أبو حنيفة — رحمه الله — تبعاً لجماعة من التابعين لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً ، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير .

وحجتهم ما رواه معاذ بن جبل — رضي الله عنه — أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : (إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهما) وهذا نص .

ويرى جمهور الفقهاء أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن في رواته من هو متروك الحديث ، ويحتجون بالحديث الآخر الذي ورد فيه : (وما زاد فبحسابه) ، وبإجماع الصحابة .

---

(١) الورق — بكسر الراء — : الفضة .
والحديث متفق عليه ، ورواه مسلم من حديث جابر — رضي الله عنه — .

قلت : وفي هذا تحصيل حظ الفقير ، فهو أولى بالأخذ من مذهب أبي حنيفة .

ومن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة فلا زكاة عليه حتّى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً ، فإن لم يعلم قدر ما فيهما ، وشك هل بلغ نصاباً أولا خير بين سبكهما ليعلم قدر ما فيهما ، وبين أن يحتاط ليسقط الفرض بيقين .

ويخرج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة ، فإن تساوت القيمة بين جنسين جاز له الإخراج من غير جنسه طالما أن في ذلك مصلحة الفقير .

ولا تجب الزكاة فيما عدا النقدين من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ والمرجان ؛ لأن الذهب والفضة معدان للنماء ، أما هذه الجواهر فمعدة للاستعمال . لكن إذا اتخذت هذه الجواهر للتجارة كانت فيها زكاة عروض التجارة . وكذلك لا زكاة في المسك والعنبر لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما : (لا شيء في العنبر) . (١)

(١) رواه البيهقي بسند صحيح ، وعلقه البخاري مجزوما به .

زكـاة الحـلى

كثر اختلاف العلماء في زكاة الحلي ، والذي أختاره :

أولا : الحلي المباح المتخذ للزينة من غير إسراف لا زكاة فيه ؛ لأنه مال غير نام ، والنماء شرط في وجوب الزكاة .

ثانياً : الحلي المباح إذا تحلت به المرأة ، وكثر حتى لا يكون من شأن مثلها تجب فيه الزكاة ؛ لأن الظاهر من حالها أنها تتخذه ليكون عوضاً عن النقود ، ولو لم تجب فيه الزكاة لكان في اتخاذه وسيلة إلى الفرار من الزكاة .

ثالثاً : الحلي غير المباح كالذي يتحلى به الرجال ، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة ؛ لأن في إسقاط الزكاة عنه إعانة على ارتكاب المحرم ، وهو أمر تأباه روح الشريعة .

رابعاً : الحلي المتخذه للتجارة تجب فيه الزكاة بلا خلاف .

نقل الإمام النووي في كتابه (المجموع) : (قال الشافعي والأصحاب : كل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريمه أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ، ونقلوا فيه إجماع المسلمين ، وإن كان استعماله مباحاً كحلي النساء ، وخاتم الفضة للرجل ، والمنطقة ، وغير ذلك مما سنوضحه إن شاء الله تعالى ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران ، أصحهما عند الأصحاب : لا) .

وقد اعتمدت في اختياري المسألتين الأولى والثانية على ماذهب إليه الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد .

فقد ذهبوا إلى أنه لا زكاة في الحلي المباح من الذهب والفضة ، كما ذهبوا إلى وجوبها في الحلي الزائد عن القدر المباح .

وهذا الرأي الأخير هو – أيضاً – مذهب أبي حنيفة ، فإنه – رحمه الله – يوجب الزكاة في الحلي مطلقاً .

واعتمدت في المسألتين الأخيرتين على آراء جميع الفقهاء ، فلا أحد منهم يسقط الزكاة عن الحلي المحرم استعماله ، ولا عن الحلي المتخذ للتجارة .

وقد قال ابن قدامة في (المغني) ، وهو من الكتب الأصول في الفقه الحنبلي : (اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعاً . . إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن ، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه) .

ثم قال : (ولا يجوز تحلية المصاحف والمحاريب ، ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة ؛ لأنها بمنزلة الآنية) .

زكـــاة الديـــون

كثرت أقوال العلماء في زكاة الدين ، وعدم زكاته ، وقد اخترت هنا مذهب الأحناف في الدين ؛ لوضوحه ، وقلة الخلاف فيه عندهم .

والدين عندهم على ثلاثة أقسام :

١ — دين قوي ، كدين التجارة ، والقرض إذا كان على معترف به ، أو كانت على المدين بينة .

وهذا فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ، ويجب الأداء عند ما يقبض منه جزءاً أقله أربعون درهماً ، فإذا قبضها أخرج عنها درهماً إذا كان الحول قد حال على الدين من وقت بلوغه النصاب ، أي أن الحول يعتبر من وقت ملك النصاب ، لا من وقت القبض .

٢ — دين متوسط ، وهو ما ليس قرضاً ، ولا دين تجارة ، كثمن دار السكنى .

تجب فيه الزكاة أيضاً .

لكن لا يؤديها إلا عند قبض نصاب . أما الحول فهو كحول الدين القوي من وقت ملك النصاب لا من وقت قبضه .

٣ — دين ضعيف ، وهو ما كان في مقابل شيء غير المال ، كدين المهر .

وتجب فيه الزكاة إذا قبضت منه نصاباً ، وحال عليه الحول من وقت القبض .

وبعبارة أخرى : لا زكاة فيه ما دام عند المدين ، فإذا قبضه الدائن استأنف به حولاً .

هذا كله إذا لم يكن عنده مال بلغ نصاباً سوى مال الدين .

أما لو كان عنده مال يبلغ نصاباً ، ثم قبض من الدين شيئاً ضمه إلى مال النصاب ، سواء كان المقبوض كثيراً ، أو قليلاً ، وهو — حينئذ — كالمال المستفاد أثناء الحول الطاريء على النصاب ، وقد قدمت الحكم فيه .

زكـــاة الورق النقـــدى

لم يعد أحد يتعامل بالذهب والفضة ، وإنما صار التعامل في كل الدول بأوراق مالية ، هي سندات على البنوك ، والبنوك ملتزمة قانوناً بدفع قيمة هذه الأوراق إذا طلب صاحبها ، وإن لم يجر التعامل بذلك ، ولكنها تدفع ما يريد من رصيده من هذه الأوراق في أي وقت شاء ، وأي مقدار يريد ، فهي – بهذه الاعتبارات – أموال نامية بالقوة ، وهي – في التعامل – عوض عن الذهب والفضة . كالزكاة فيها واجبة ، إذا تحققت فيها شروط الوجوب ، وتقدر قيمتها بقيمة الذهب عند تقدير النصاب .

وكذلك قيمة الأسهم والسندات تعتبر مالاً نامياً تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول ، وما يؤخذ من إيجارات المساكن ، أو المحال الّتي تؤجر للصناعات وللتجارة ، وما ينتج من أرباح المصانع ، أو من كسب الحرف . كل ذلك تؤدي زكاته كزكاة النقد إذا بلغ نصاباً وتحققت فيه شروط وجوب الزكاة .

زكــاة عــروض التجــارة

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة ، والدليل قوله تعالى :

« يا أيُّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض »(١) .

وقد قال المفسرون : إن المراد بطيبات ما كسبتم أي من التجارة .

قال فخر الدين الرازي في كتابه (مفاتيح الغيب) : (ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما يكسبه الإنسان ، فيدخل فيه زكاة التجارة ، وزكاة الذهب والفضة ، وزكاة النعم ؛ لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب) .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته (. والبز : الثياب المعدة للبيع . والصدقة لا تجب في عينة ، إذا كان للاستعمال الشخصي ، فالواجب – إذاً – يكون في قيمته عندما يتاجر فيه .

وما روي عن بعض الصحابة من قوله : (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) وهذا الحديث يشمل كل مال يتجر فيه .

وكذلك إجماع الصحابة .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٦٧ .

ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة .

وسواء كان التاجر مدبراً وهو الذي يشتّري ويبيع ، أو كان محتكراً ، وهو الذي يشتّري السلعة ويختزنها لوقت ارتفاع الأسعار .

ولا خلاف بين العلماء في اعتبار الحول في زكاة عروض التجارة ، ويبتديء الحول من وقت الشراء المقرون بنية التجارة ، ويعتبر النصاب موجباً للزكاة إذا تم في أول الحول وآخره .

وبعضهم يرى أنه لا بد من بقاء النصاب طوال العام .

وعلى من وجبت عليه زكاة عرض التجارة أن يقومها في آخر العام ، ويضم الأرباح والديون الثابتة إلى قيمة العروض ، ويخرج الزكاة من الجميع .

ولما كان المعتبر في هذه العروض قيمتها فالرأي الذي أميل إليه أن تخرج زكاته من القيمة ، أن يخرجها نقداً .

وإذا كان عنده عروض تجارة لم تبلغ نصاباً ، وعنده من النقدين ما يتم به النصاب ضم ما عنده إلى عروض التجارة وزكى .

زكـــاة النعـــم

ثبتت الزكاة فيها بالسنة والإجماع ، فقد وردت أحاديث كثيرة تبين الأنواع التي تجب فيها الزكاة ، والمقادير الواجبة في كل نوع .

والنعم التي تجب فيها الزكاة بغير خلاف هي الإبل والبقر والغنم ، فقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها لأنها تكثر منافعها ، ويطلب نماؤها بالنسل ، فاحتمل المواساة في الزكاة .

والنعم التي لا تجب فيها الزكاة بغير خلاف أيضاً هي البغال والحمير ؛ لأنهما تتخذان للمنافع والركوب .

واختلفت الآراء في الخيل ، فذهب الشافعية إلى أنه لا زكاة فيها ، وذهب أبو حنيفة إلى أن فيها زكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم — : (في الخيل السائمة في كل فرس دينار) ، وذلك إذا كانت ذكوراً وإناثاً أو كانت إناثاً فقط .

وقد أجاب الشافعية بأن الحديث ضعيف .

وإذا كانت الخيل في الأزمان السابقة من أدوات الحرب ، بل هي أهم أدواتها ، وهي الآن إنما تتخذ للمتعة والزينة .

إذا كان الأمر كذلك فإني أميل إلى ترجيح مذهب أبي حنيفة لأنها مال نام ، ولا حرمة لها الآن من الناحية الدينية كما كانت في السابق .

ولا يشترط أبو حنيفة فيها نصاباً ، ويشترط الحول ، وعنده أن المزكي مخير ، فإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة .

ويشترط فيما تجب فيه الزكاة من النعم زيادة عن الشروط العامة أن تكون سائمة ، وهي التي ترعى الكلأ المباح أكثر الحول .

فإذا كان صاحبها يعلفها أكثر الحول فلا زكاة فيها .

ودليل ذلك ما جاء في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – في الزكاة ، وهو كتاب طويل ، وقد جاء فيه : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ، فيها صدقة) (١) .

---

(١) رواه البخاري .

زكـــاة الابـــل

لا زكاة في الإبل حتّى تبلغ خمساً ، والخمس نصابها ، فإذا بلغت خمساً وحال عليها الحول فالواجب فيها شاة ، وفي كل خمس بعد ذلك شاة حتّى تبلغ أربعاً وعشرين .

فإذا وصلت خمساً وعشرين ففيها أنثى من الإبل عمرها سنة وقد دخلت في السنة الثانية ، وفي ست وثلاثين أنثى أكبر منها أتمت سنتين ، ودخلت في الثالثة ، وفي ست وأربعين أنثى أتمت ثلاث سنوات ، ودخلت في الرابعة ، وفي إحدى وستين أنثى أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة ، فإذا وصلت ستا وسبعين ففيها أنثيان أتمت كل منهما سنتين ودخلت في الثالثة ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها ثنتان أتمت كل منهما ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، وفي مائة وعشرين ثلاث كل منها بلغت سنتين ودخلت في الثالثة ، وفي كل خمسين واحدة بلغت الثالثة ، ودخلت في الرابعة .

زكـــاة البقـــر

أول نصاب البقر ثلاثون وزكاته أنثى من البقر عمرها سنة ، وفي أربعين أنثى لها سنتان ، وعلى هذا المبدأ ، في كل ثلاثين أنثى عمرها سنة ، وفي كل أربعين أنثى لها سنتان .

زكـــاة الغنـــم

أول نصاب الغنم أربعون ، وزكاتها كما جاء في الحديث ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ، وفيه : (وفي الغنم : في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة فإن كانت الغنم أكثر ففي كل مائة شاة)(١) .

فإن كانت الغنم ضأناً تخرج شاة من الضأن ، وإن كانت معزاً تخرج من المعز ، وإن كانت مختلفة فمن الغالب منها ، فإن استويا جاز من أيهما شاء .

فإن كانت شاة الزكاة من الضأن وجب أن يكون عمرها سنة ، وإن كانت من المعز فسنتان .

ولا يؤخذ في الزكاة هرم ولا ذو عيب ، ولا المريض ، لقوله تعـالي :

---

(١) البخاري — والكتاب المصنف في الأخبار والآثار — لابن أبي شيبة ، وفيه زيادة عما في البخاري .

« ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »(١) .

ولأن الزكاة واجبة في الذمة ، وما وجب في الذمة ينبغي أن يكون صحيحاً سليماً .

كما لا تؤخذ الحامل ، ولا التي معها ولدها ، ولا يؤخذ خير ما في النعم ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ بن جبل : (وإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم) (٢) .

ولأن الزكاة وإن كانت حقاً للفقير يجب أن تكون على وجه الرفق بصاحب المال .

فعلى من يأخذ الزكاة أن يختار الوسط ، فكما أن عليه أن يحتفظ للفقير بحقه ، عليه أن يرفق بالغني .

ولا تؤخذ القيمة في شيء من الزكاة عند مالك وأحمد بن حنبل والشافعي ؛ لأن السنة بيّنت ما يؤخذ في كل نوع من الأنواع ، فنصت – مثلا – على أن في كل خمس من الإبل شاة ، وفي كل أربعين من الغنم شاة ، فتعين بذلك ما يدفع في الزكاة ، وهي حق الله تعالى ، فيجب أن يتبع فيها النص ، وهي عبادة كسائر العبادات ، ولما لم يجز في أي عبادة أن يقام مقامها عبادة أخرى كان الأمر كذلك في الزكاة ، إلا أن الإمام مالكاً أجاز أخذ الدراهم في زكاة الدنانير .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٦٧ .

(٢) البخاري – مسلم – أبو داود – النسائي – ابن ماجه – مسند أحمد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز دفع القيمة إذا اقتضت مصلحة الفقير ذلك ؛ لأن الزكاة وإن كانت عبادة هي أيضاً حق مالي قصد به إعانة الفقير على تحصيل ما يحتاجه من مطعم وملبس ومسكن .

واستدلوا أيضاً بما ورد أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أخذ من أهل اليمن ثياباً مكان الذرة والشعير ، وقال في ذلك : إنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

وبيان ذلك أن أهل اليمن كانوا معروفين بنسج الثياب ، وأن فقراء أهل المدينة في ذلك الوقت كانوا أحوج إلى الثياب ، وعندهم ما يكفيهم من الحبوب .

ولما كانت الزكاة – في أصلها – حقاً للفقراء على الأغنياء ولما كانت تختلف عن بقية العبادات الأخرى ، وأنها عبادة ، وحق مالى ، ولما كان النظر إلى حفظ الفقير أولى عند إعطائها .

لما كان كل ذلك فإني أرجح مذهب الأحناف في جواز دفع القيمة ، وبخاصة في عصرنا الذي تجري أكثر المعاملات فيه بالنقدين ، أو ما يقوم مقامها ، وقلما تجرى بالأعيان مثل الإبل والغنم والثمار .

وإذا قيل أن الفقير يستطيع أن يبيع ما يأخذه زكاة من هذه الأعيان ، ويحصل على النقد ، أو أنه ربما كان في حاجة إلى الحبوب والماشية .

أقـــول :

أما الأول فإن دفع القيمة يريحه من عملية البيع التي ربما يغبن فيهـــا .

وأما الثاني فإن الأحناف لا يجيزون دفع القيمة في هذه الحالة لأن مصلحة الفقير في الحصول على العين ، وهم إنما يراعون حاجة الفقير

ومن الواضح أن جامع الزكاة إذا كان الحاكم أو من ينوب عنه ليس له أن يجبر أحداً على دفع القيمة ، بل يأخذ المفروض .

فإذا أعطى القيمة قبلها ، وأجزأت في الزكاة .

زكـاة المعـدن والركـاز

اختلف الفقهاء في تعريف المعدن والركاز ، فقال أبو حنيفة : إنهما شيء واحد ، وفرق بقية الأئمة بينهما .

واختار هذا التفريق لأنه يترتب عليه اختلاف في الحكم ، فالمعدن – كما يقول المالكية – هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب وفضة وغيرها كالنحاس والرصاص والكبريت والملح والنفط .

والركاز هو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية ، والفرق بينهما أن المعدن خلقي ، خلقه الله تعالى في الأرض دون أن يضعه أحد فيها ، والثاني من عمل الإنسان .

وكذلك اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً فيما يجب للفقير أو للدولة من هذين .

وسأشير إلى بعض الآراء ، وأختار ما فيه مصلحة الفقير :

١ – عند الحنـابلة :

يجب إخراج ربع العشر من كل ما استخرج من الأرض إذا بلغ بعد تصفيته نصاباً إن كان ذهباً أو فضة ، أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان من غيرهما ، ومخرجه ممن تجب عليه الزكاة .

٢ – الأحنـــاف :

يوجبون الخمس في كل ما ينطبع بالنار كالذهب والحديد ، ويرون أن مصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكورة في قوله تعالى :

« واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »(١) .

وما بقي من الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء ، أما من وجد في داره معدناً أو ركازاً فإنه يكون ملكاً له ، وسواء كان واجده ممن تجب عليه الزكاة أو كان ذميا .

٣ ـ الشافعية :

يوجبون ربع العشر في الذهب والفضة ، ولا يوجبون في غيرهما شيئاً بشروط الزكاة المعروفة ، إلا حولان الحول .

وهو رأي المالكية .

وأرى أن رأي الحنابلة أنفع للفقراء ؛ فالمعدن مال وجده الإنسان من دون مشقة فأقل ما يجب على الواجد أن يدفع في الحال حق الفقير منه شكراً لله تعالى .

وإذا لم يبلغ المعدن المستخرج النصاب عند من يشترطه فإنه يضم إلى غيره إن وجد ، وكان من جنسه .

واتفق الجميع على أن المعدن الذي يجب فيه ربع العشر أو الخمس هو المستخرج من أرض مباحة .

أما المعدن المستخرج من أرض مملوكة فإن كان الواجد هو صاحب الأرض فلا شيء عليه ، وإن كان ملكها لآخر فعليه الزكاة إذا قبض ، والباقي له ؛ لأنه يملكه بملكه للأرض .

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

كما اتفق أكثر العلماء على أن ما يلفظه البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر لا زكاة فيه ، ولا خمس ؛ لأنه لم ترو في شئ منه سنة صحيحة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولا عن أحد من أصحابه — رضوان الله عليهم — .

أما الركاز — ويسمى الكنز — فإذا وجدت عليه علامة الجاهلية فالواجب فيه الخمس عند وجدانه ، ويصرف الخمس إلى بيت مال المسلمين ، أو إلى (خزينة الدولة) بتعبيرنا الحديث .

والخمس واجب — في مذهب ابن حنبل — سواء كان الركاز ذهباً أو فضة أو غيرها ، وسواء وجده مسلم أو غيره ، حراً كان الواجد أو عبداً .

ويصرف في المصالح العامة إلا إذا احتاج الحصول عليه إلى عمل كبير ، أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ، ويصرف لمصارف الزكاة ، ولا يشترط في الركاز بلوغ النصاب في الحالتين . وهذا هو الرأي الذي اختاره .

والباقي بعد الخمس أو ربع العشر لواجد الركاز إن وجده في أرض مباحة ، أو في أرض مملوكة له ، فإن وجده في أرض مملوكة لغيره فهو للمالك إن ادعاه ببينة أو يمين ، وإلا فواجده أحق به .

وإن كان على الكنز علامة إسلامية ، أو جهل حاله ، أو وجد على ظهر الأرض رده الواجد إلى مالكه إن علم ، وإلا فهو لقطة يعرفها سنة ثم تكون ملكاً له .

أما الدليل على وجوب الزكاة في المعدن فقوله تعالى :

(يآ أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) * (١)

والمخرج من الأرض النبات والمعادن والركاز .

وقد أجمعت الأمة على أن للفقراء حقاً واجباً في المعادن ، سواء سمي زكاة أو خمساً .

والدليل على وجوب الخمس في الركاز قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث : (وفي الركاز الخمس) .

ومن هنا نقل بعض الفقهاء إجماع العلماء على ما جاء في الحديث .

قال : ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن البصري ، فقد قال : إنه إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس ، وإن وجد في أرض العرب ففيه الزكاة .

---

(١) سورة البقره (٢٦٧) .

زكـاة الزروع والثمـار

تدل الآية السابقة :

« يآأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » .

على وجوب الزكاة في الزروع والثمار ، شكراً لله تعالى على ما أنعم به من إنبات الأرض :

« وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج * » (١) .

ومن الأدلة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار قول الله تعـالى :

« وهو الذي أنشأجنات معروشات وغيرمعروشات والنخل والزرع مختلفاً أكلهوالزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » (٢) .

وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين إلى أن المراد بالحق هنـا الزكاة .

وقد بيّنت السنة النبوية المقادير الواجبة في الزروع والثمار ، وكان فعل الصحابة ، واجماع الأمة استجابة مفروضة لقول الله

---

(١) سورة الحج : الآية ٥ .
(٢) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

تعالى ، وقول رسوله – صلى الله عليه وسلم – في وجوب الزكاة فيهما .

كما بيّنت السنة الأنواع التي تجب فيها الزكاة ، وهي القمح والشعير والتمر والزبيب .

ثم أخذ العلماء يقيسون على هذه الأربعة ، ويستدل بعضهم بعموم الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية على إدخال أنواع أخرى من الزروع والثمار في وعاء الزكاة ، فرأى بعضهم أن الزكاة واجبة في كل ما يقتات ويدخر ، ورأى آخرون أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته الاستغلال عادة ، أما ما لا يقصد فيه كالحطب والحشيش فلا زكاة فيه ، وفي الحديث النبوي : (الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار) (١) .

وإنما تجب الزكاة عند استواء الزرع ، واستخراج الحب منه ، وعند قطع ثمر النخيل والأعناب ، فإذا قطعها الزارع قبل أن تنضج فلا زكاة فيه .

ولم يشترط أحد من الفقهاء حولان الحول ؛ لأن الآية صريحة : « وآتوا حقه يوم حصاده » .

أما النصاب فلم يشترطه أبو حنيفة ، وأوجب الزكاة في القليل والكثير ، واشترطه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء ، وقد كان مقدراً في عهد النبي – صلى

---

(١) البخاري (زكاة – بيوع) ، مسلم (زكاة) ، أبو داود – ابن ماجه – الدارمي – الطبراني – مسند أحمد .

الله عليه وسلم – بخمسة أوسق ، وهو نص الحديث الشريف : (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة) . وروي عن النبي أن الوسق ستون صاعاً . والصاع كان مكيالاً لأهل المدينة يساوي أربعة امداد .

وقد قدر بعض العلماء المحدثين الخمسة الأوسق بأربعة أرادب مصرية وكيلتين .

ونصاب ما لا يوسق كالقطن والزعفران وقصب السكر – فإن شيئاً منها لا يكال – نصابه قيمة خمسة أوسق من أدنى شيء يكال كالذرة أو الشعير .

والمقدار الواجب في كل ذلك العشر إذا سقى بالمطر ، وربع العشر إذا سقى بالآلات أو بالماء الذي يسيح من المصارف .

وقد ورد ذلك في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قال : (ما سقته السماء ففيه العشر . وما سقى بغرب (أي دلو) أو دالية (أي الدولاب) ففيه نصف العشر(١) .

وتدفع الزكاة من نوع ما وجبت فيه ، فتخرج من التمر تمراً ، ومن القمح قمحاً ، ولا يجوز إخراج القيمة .

وقد جوز أكثر الفقهاء الخرْص في كل الثمار ، ومنعوه في الزرع (والخرص هو تعرف مقدار الثمر بالظن من ذي الخبرة العارف بذلك) وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسل بعض الصحابة ليخرص نخيل خيبر ، وعلى أساس هذا

---

(١) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومسند أحمد مع اختلاف الألفاظ في بعض رواياته .

الخرص تقدر الزكاة ، ويعطى عن الثلث مما قدر الخارص ، لأنه قد جرت العادة بأنه لابد لرب المال بعد تمام صلاح الثمار أن يأكل هو وعياله ، ويطعم الناس منها ، وتؤخذ الزكاة مما بقي عنـد القطع .

ومن استأجر أرضاً وزرعها فالزكاة عليه لا على مالك الأرض؛ لأن المستأجر هو المالك للزرع ، والزكاة تتبع الملكية .

زكـــاة العمـــل

مما تفضل الله به على عباده عسل النحل ، فهو مال وشفاء .

قال الله تعالى عن النحل : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » ، فكان شكر هذه النعمة يقتضي أن يكون فيها حق للفقير .

وبذلك قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل .

وقد استدلا بأحاديث رويت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وبأعمال بعض صحابته ، كما استدلا بأن العسل نتاج النحل ، والنحل يمتص رحيق الأزهار والثمار ، فكما أن في الثمار زكاة فكذلك يجب أن تكون زكاة فيما تولد منها .

وقد ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنه لا زكاة في العسل ؛ لأنه مائع كاللبن ، واللبن لا زكاة فيه ، ولأنه – كما قال بعض فقهاء الشافعية – ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه .

وتمسك القائلون بوجوب الزكاة فيه بالآثار الواردة ، وقالوا : وإن كان في بعضها مقال فإن بعضها يقوي بعضا .

وفي هذا الرأي نفع للفقراء ، واحتياط في قبول الآثار الواردة في زكاة العسل .

وقد قال أبو حنيفة : لا نصاب في العسل ، فالزكاة في قليله

وكثيره ، وذهب آخرون من القائلين بمذهبه إلى أن فيه نصاباً ، وقدره بعضهم بمائة وستين رطلا ، وبعض آخر بستمائة رطل إلى تقديرات أخرى .

والواجب في العسل العشر .

قال أبو هريرة – رضي الله عنه – : كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر .

وسئل الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ . قال : نعم . أذهب إلى أن في العسل العشر . وقد أخذ عمر منهم الزكاة . قيل له : ذلك على أنهم تطوعوا به . قال : لا ، بل أخذه منهم .

جبـاية الزكـاة ودفعهـا

عرضت في فصل سابق لدفع الزكاة للحاكم ، ولتفريقها دون الرجوع إليه ، وأزيد المسألة هنا تفصيلا .

كان النبي – صلى الله عليه وسلم ، يأخذ الزكوات من المقيمين معه في المدينة ، وممن يجيئه بها من الأطراف ، وكان يدعو لهم بالصلاة والبركة ، كما كان يبعث عمالاً لجمعها من القبائل والبلدان .

وقد عرف جماعة من الصحابة بأنهم كانوا عمالا على الصدقات وكان ذلك في الأموال الظاهرة (الحبوب والثمار والمواشي والمعادن) ، والأموال الباطنة (الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة) .

وجرى العمل على ذلك في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر . فلما كان عهد عثمان رأى أن في إحصاء الأموال الباطنة حرجاً ومشقة وكشفاً لمستور فوكل أمر تفريق زكاتها إلى أصحابها .

وقد اختلف العلماء بعد ذلك في حق الإمام في جباية الأموال .

هل هو مجرد حق ، أو هو واجب عليه ؟ . ثم في موقف مخرج الزكاة هل عليه أن يدفعها للحاكم ، أو له أن يفرقها بنفسه ؟ .

والمتفق عليه أن للمالك أن يفرق زكاة أمواله الباطنة بنفسه ، وإذا دفعها للإمام جاز ، وفي الأفضل منهما خلاف .

ففريق من العلماء يرى أن إعطاءها للحاكم أفضل ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا .

وفريق آخر يرى أن تفريقها بنفسه أفضل ، ومن هؤلاء الشافعي ، وأحمد بن حنبل .

أما الأموال الظاهرة فرأي أبي حنيفة ومالك أن أخذ زكاتها واجب على الحاكم ؛ لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » والأمر للوجوب .

ولِما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أوامر للعاملين على الصدقات أن يأخذوها .

ولأن السنة العملية في عهد الرسول والصحابة والتابعين كانت كذلك .

ولأن الزكاة مصدر عظيم من مصادر الإقتصاد الإسلامي فعلى الحاكم جمعها ، وإعطاؤها لمستحقيها ، وصرف جزء منها في مصالح المسلمين .

وإذاً فعلى المالِك أن يستجيب للحاكم أو نائبه ، ويدفع إليه زكاة أمواله . وللحاكم أن يقاتل من يمتنع عن دفعها إليه .

وسواء كان الإمام عادلاً أو جائراً ، فإنها تدفع إليه لما روى من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفع الزكاة لمن يطلبها من قِبل الإمام ، وأنه قال : (فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها) .

ولما روى أن بعض الصحابة وجبت عليه زكاة فسأل جمعاً من الصحابة ، وقال لهم : (هذا السلطان يفعل ما ترون أفأدفع إليه زكاتي ؟ فقالوا كلهم : نعم ، فادفعها) .

وروى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : (أن

ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها) .

والإمام أحمد يرى أن تفريق المالك لها بنفسه أفضل . جاء في كتاب (الشرح الكبير) لابن قدامة المقدسي : (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه) وإنما استحب ذلك ليكون (المزكي) على يقين من وصولها إلى مستحقها .

وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة قال أحمد : (يعني ابن حنبل) أحب إلى أن يخرجها ، فإن دفعها إلى السلطان فهو جائز اهـ كلام المقدسي .

قالوا لأنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه كما لو دفع الدين إلى غريمه ، وكزكاة الأموال الباطنة .

ورأى جماعة من العلماء أن دفعها للإمام العادل أفضل .

وقد كان بعض الفقهاء السابقين يخشى من دفع الزكاة للحاكم ولو كان عادلا ؛ لأن الإمام لا يتولى تفريقها بنفسه ، وإنما يفوض تفريقها إلى نوابه فلا تؤمن منهم الخيانة .

وللمالك أن يوكل من يدفع عنه الزكاة سواء دفعها الوكيل من ماله ، أو من مال موكله ، لكن تفريق المالك لها بنفسه أفضل .

ولو لم يدفعها الوكيل إلى مستحقيها بقيت في ذمة المالك ، وذلك بخلاف ما لو دفعها للإمام فإنها تسقط عنه وإن لم يصرفها الإمام في وجوهها المشروعة ؛ لأن من حق الإمام أخذها فيبدأ المالك بالدفع إليه .

قالوا : ودفعها للإمام أفضل من التوكيل .

أما الدعاء لمؤدي الزكاة فقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو لمن يأتيه بصدقة .

فقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : (اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى) (١) .

وقال الأئمة : هذا وإن ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقوله غيره ، لأن الصلاة قد صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

لكن يستحب للمساكين إذا فرق صاحب المال عليهم أن يدعوا له ، ولا يتعين شئ من الأدعية ، واستحب الشافعي – رحمه الله – أن يقول من أخذ الصدقة لمعطيها : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت .

ورأى بعض العلماء أن الدعاء من آخذ الزكاة واجب لمعطيها .

وعن وائل بن حجر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل بعث بناقة – في الزكاة – : (اللهم بارك فيه ، وفي إبله) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

مصـــارف الزكـــاة

الأصل في بيان هذه المصارف قول الله تعالى في سورة التوبة : الآية (٦٠)

« انما الصدقات للفقراء والمسـاكين والعاملين عليهـا والمؤلفـة قلوبهم وفي الرقـاب والغـارمين وفي سـبيل الله وابن السـبيل فريضة من الله والله عليم حكيم * » .

هذه هي الآية الوحيدة في القرآن الكريم التي جمعت كل الأصناف التي تصرف لها الزكاة ، وهنا دليل في الآية على أن الأصناف الثمانية المذكورين فيها هم وحدهم أصحاب الحق في الزكاة ، فلا يجوز أن تعطى لغيرهم ، إلا بتوسع في فهم بعض الأصناف ، وهذا الدليل هو أسلوب القصر المعروف في العربيـة بأنه يثبت المذكور ، وينفي ما عداه .

ودليل آخر من الحديث النبوي يدل على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة لواحد من غير هؤلاء .

فقد جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : أعطني من الصدقة . فقال له الرسول : (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) (١) .

وليس على المزكي أن يعطي لكل الأصناف خلافاً للشافعي الذي يرى ضرورة استيعاب الأصناف ، فلو أعطى صنفاً واحداً

(١) أخرجه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال زياد : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعته ، قال : فأتاه رجل فقال (وذكر الحديث) .

كل زكاته جاز ، إلا عند الشافعي . فالأصناف المذكورة في الآية على التخيير ، وهذا قول أبي حنيفة .

ولعل الأوفق التفصيل :

فإن كانت الزكاة قليلة لا يلزم المزكي أن يعم بها كل الأصناف ويكفي إعطاؤه لصنف واحد أو صنفين . وإن كانت كثيرة أعطى من يمكن إعطاؤهم ، ولا يقتصر على صنف أو صنفين .

وكذلك الأمر في صدقة الفطر ، فإن مذهب الشافعي ، وجمهور أصحابه وجوب صرفها إلى الأصناف كلهم إن وجدوا.

نقل السيد رشيد رضا ما يأتي في تفسيره (جـ ٦ ، ص ٥١٠) : (وقد بيّن النووي المذهب فيها ، والقائلين بالتعميم ، والمخالفين فيه من السلف ، وعلماء الأمصار في شرح المهذب ، قال : (قال الشافعي والأصحاب — رحمهم الله — إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا ، وإلا فالموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، فإن تركه تضمن نصيبه ، وهذا لا خلاف فيه إلا ما سيأتي إن شاء الله تعالى في المؤلفة قلوبهم ، وبمذهبنا في استيعاب الأصناف . قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود . وقال الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد : له صرفها إلى صنف واحد .

قال ابن المنذر وغيره : وروى عن حذيفة وابن عباس ، قال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف . قال مالك : ويصرفها إلى أمسهم حاجة ، وقال إبراهيم النخعي :

إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف ، وإلا وجب استيعاب الأصناف ، قالوا : ومعناها (أي آية الصدقات) لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف ، وهو فيهم مخيّر) .

ثم عقب السيد رشيد على هذا بقوله : (أقول : إن خلاف السلف ، وأئمة الأمصار في المسألة يدل على أنه لم يسبق فيها سنة عملية مجمع عليها من عهد الرسول ولا من خلفائه الراشدين ، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح التي يترجع العمل فيها بما يراه أو لو الأمر في درجة الإستحقاق ، وقلة المال وكثرته من الصدقات وفي بيت المال) .

ثم رجّح قول مالك والنخعي ، وضعّف قول أبي حنيفة إلا إذا كان المال قليلا جداً .

وهذه الأصناف الثمانية هي :

١ ـ ٢ ـ الفقراء والمساكين :

وظاهر الآية أنهما صنفان مختلفان ، وقد اختلف العلماء في التفرقة بينهما ، والمهم هو إعطاء صنفين من الناس أحدهما أشد حاجة إلى المال من الآخر : من ليس عنده شيء أصلاً ، ومن عنده ما لا يكفيه ، ولو بلغ نصاباً إذا كان محتاجاً إليه في حوائجه الأصلية : من مطعم وملبس ومسكن . وسواء كان فقيراً يسأل الناس ، أو يتعفف عن السؤال ، وسواء كانت عنده قدرة على العمل ، أو ليس له قدرة طالما أن ما يكتسبه القادر لا يكفيه ، ولا يكفي الذين يعولهم ، من الأبوين والأولاد ، وطالما أن الكسوب لا يجد من يستعمله .

وإن كان الإسلام لا يرضى للقادر على الكسب بمد يد السؤال ولا بقبول الصدقة .

وإن أعطى رجلاً يظنه فقيراً ثم ظهر أنه غني فأكثر أهل العلم على أنها مجزئة ، بخلاف ما لو أعطاها لرجل يظنه مسلماً فتبين أنه كافر ، فإن هذه لا تجزئ ؛ لأن الفقر والغنى يعسر التعرف عليهما ، بخلاف الإسلام والكفر . قال تعالى :

« يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف » (١)

ونقل ابن عبد البر في كتاب (الكافي) اختلاف مالك وأصحابه وأهل المدينة في الكافر أيضاً . وكذلك إذا أعطاها لرجل فظهر أنه قريب له ممن لا يصح دفع الزكاة إليهم .

والغني من يملك نصاباً عن حوائجه الأصلية ، وحوائج من يعولهم .

٣ ـ العاملون في جمع الصدقات :

وهؤلاء موظفون يعطون على قدر عملهم (هذا إذا قاموا بجمع الزكاة وتوزيعها) .

فإن فرقها المالك بنفسه سقط هذا السهم بالنسبة له ، وكانت الزكاة للسبعة الباقين ، وكذلك إن دفعت للحاكم من غير وساطة عامل عليها .

ويشمل لفظ (العاملين) العامل الذي يرسله الحاكم لجمع الزكوات ، وكل من يعاونه في الجمع والكتابة والقسمة .
والعامل يعطى وإن كان غنياً ؛ لأن الذي يأخذه أجر له على عمله ، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٣ .

٤ ـ المؤلفة قلوبهم :

وقد كانوا يعطون في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليدخلوا في الإسلام ، أو ليثبتوا عليه ، إن كان إيمانهم ضعيفاً ، أو ليؤلفوا قومهم للإسلام إن كانوا سادة ، فلما جاء عمر ابن الخطاب لم يعطهم ، وقال : (إنّا لانعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) .

وكذلك فعل الخلفاء من بعده ، ولم يعترض أحد من الصحابة فكان إجماعاً .

وهل يعطون الآن ؟ .

وللجواب عن ذلك نقول : إنّ المؤلفة قلوبهم أنواع :

كفار يرجى إسلامهم ، وهؤلاء لا يعطون . لأن الزكاة لا تعطى لكافر .

ومسلمون يرجى تثبيتهم على الإسلام ، وهؤلاء يعطون ؛ لأن سهم المؤلفة قلوبهم لا يزال أحد أسهم الزكاة ، والذي فعله عمر ليس إلغاءً لهذا السهم ، وإنما هو توقف منه .

والنوع الثالث : قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم ، وأقوامهم في الإسلام ، وهم مسلمون فلهم حق في الزكاة .

ولا يمكن أن يقال أن ما فعله عمر كان نسخاً فليس عمر ولا لغيره نسخ حكم من أحكام القرآن ، وإنما هو أمر له سبب فإذا وجد سببه نفذ ، وإذا لم يوجد سببه أوقف .

قال بعض العلماء المتأخرين : والذي عندي أنه إن قوى الإسلام لم يعطوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم في الزكاة .

علىأنه إذا أسلم إنسان فيعصرنا ، ولم يكن لهمنالمال ما يكفيه، ويخاف عليه أن يرجع عن الإسلام لضيق ذات يده يعطى ليثبت قلبه على الإيمان .

٥ ـ في الرقـاب :

المشهور أن المراد بهذا الصنف المكاتب ، يعطى من الزكاة ما يعينه على الخلاص من الرق ، وأدخل بعض العلماء في هذا الصنف شراء عبد ليعتق ، وذكر بعضهم أنه يدخل في ذلك أيضاً فك الأسرى من المسلمين الذين يقعون في أيدي الأعداء .

قال : (وقد ذهب الرق تقريباً الآن ، ولم يبق من هذا المصرف إلا فك أسارى المسلمين ، ونريد أن نسجل هنا أن الدولة الإسلامية التي أنشأها القرآن ، وسادها الإسلام هي أول دولة حاربت الرق ، وحسبها أنها جعلت جزءاً من ميزانية الزكاة لفك الرقاب ، وكان ذلك نوراً في دياجير الظلام ، ولم يذكر التاريخ أن نظاماً فلسفياً أو سياسياً قد سلك ذلك المسلك قبل الإسلام ، أو دعا إليه) .

٦ ـ الغارمـــون :

وهم الذين عليهم ديون الأداء وهم أنواع ثلاثة :

(أ) مستدين في مصالح نفسه ينوي الأداء ، ولكن حالته المالية لا تساعده ، وهذا يعان على أداء دينه .

(ب) مستدين في مصالح المسلمين ، كمن تحمل دية عن غيره ، وكمن أسهم في بناء مسجد أو مستشفى ، واستدان ، وهذا — أيضاً — يساعد في أداء دينه من مال الزكاة .

(ج) مستدين يصرف في محرم ، وهذا لا يعان عند أكثر أهل العلم ، إلا إذا تاب ، وعمل صالحاً ، وذلك لأن إعطاءه وهو عاص أعانة على المعصية .

وإذا مات إنسان وعليه دين لا تفي تركته به تؤدي عنه الدولة وجوباً عند أكبر الأئمة . وهو ما ينبغي أن يفتّي به لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ أو عليّ) . وفي رواية : (فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته) (١) .

هذا كلّه إذا كان الدين حالا ، إما إذا كان مؤجلا فإن كان الأجل في السنة الّتي صرفت فيها الزكاة بحيث يلزمه أداؤه قبل ميعاد الزكاة التالية فإنه يعطى ، وإلا فإنه لا يعطى ؛ لأنه غير محتاج إلى المال من أجل الدين في هذه الحال .

٧ – في سبيل الله :

سبيل الله يشمل كل عمل خالص يتقرّب به إلى الله تعالى ، وإذا طلق انصرف إلى الجهاد ، ومن أجل استعماله في الجهاد غالباً . قال الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي أن المراد بهذا المصرف هم الغزاة المجاهدون لإعلاء كلمة الله .

وأضاف الإمام أحمد إلى أُولئك من يريد الحج ، ولس له مال يكفيه ، فيعطى من مال الزكاة ما يساعده على أداء الفريضة .

---

(١) ابن ماجه ، وفي رواية البخاري : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته كالرواية الثانية في سنن ابن ماجه .

ونقل بعض المفسرين عن جماعة من العلماء أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى : « في سبيل الله » يشمل جميع وجوه الخير من تكفين الموتى ، وعمارة المسجد ، وأفتى بعض علمائنا المحدثين بأن سبيل الله عام ، ويدخل فيه الاستعداد للحرب بشراء السلاح ، وتجهيز المحاربين .

قال السيد رشيد رضا ، صاحب تفسير المنار ، وهو مفسر معاصر : (ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي ، كما يفعله الكفار في نشر دينهم). ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة) (١) .

٨ ـ ابن السبيل :

اتفق العلماء على أنه المنقطع عن ماله في بلد بعيد ، ولا يتيسر له الحصول على شيء منه ، فيعطى من الزكاة وإن كان غنياً .

وعند الإمام مالك أنه إن وجد من يقرضه لا يعطى من الزكاة .

قال الإمام النووي ـ وهو من فقهاء الشافعية ـ في كتابه (المجموع) : (قال أصحابنا) : فإن كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف ، وإن كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع إليه بلا خلاف ، وإن كان مباحاً كطلب ابن وتحصيل لسبب واستيطان في بلد ، أو نحو ذلك فوجهان : أصحهما يدفع إليه ، ولو سافر لتنزه أو تفرج فطريقان مشهوران : المذهب أنه كالمباح)(٢) .

---

(١) تفسير المنار جـ ١٠ ص ٥٠٦ طبعة أولى .
(٢) جـ ٦ ، ص ٢١٥ . ط . إدارة الطباعة المنيرية .

هذه هي الأصناف التي وردت بها الآية الكريمة ، فإلى أيها دفع زكاته أجزأته ، ولو استغرق الأصناف الموجودة منها لكان أفضل خروجاً من الخلاف .

وقد ذهب الإمام الغزالي مذهباً انفرد به فرأى أن على مخرج الزكاة آداباً باطنة ، ينبغي أن يراعيها حتى تقع زكاته أحسن موقع .

ومن هذه الآداب أن يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة ، ولا يكتفي بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية ؛ فإن في عمومهم خصوص صفات فليراع خصوص تلك الصفات ، وهي ستة ، وسنذكر هنا كلمة موجزة عن كل منها :

الأولى : أن يطلب الأتقياء المعرضين عن الدنيا ، المتجردين لتجارة الآخرة ، قال صلى الله عليه وسلم : لا تأكل إلا طعام تقي ، ولا يأكل طعامك إلا تقي(١) ، وهذا لأن التقي يستعين به على التقوى ، فتكون شريكاً له في طاعته بإعانتك إياه .

الثانية : أن يكون من أهل العلم خاصة ، فإن ذلك إعانة له على العلم . . وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل

---

(١) قال الحافظ العراقي عن هذا الحديث : أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد بلفظ : (لا تصحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي) .

العلم ، فقيل له : لو عممت ؟ فقال : إني لاعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء ، فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ، ولم يقبل على التعلم

الثالثة : أن يكون صادقاً في تقواه ، وعلمه بالتوحيد ، وتوحيده أنه إذا أخذ العطاء حمدا لله — عز وجل — وشكره ، ورأى أن النعمة منه ، ولم ينظر إلى واسطة ، فهذا هو أشكر العباد لله سبحانه ، وهو أن يرى أن النعمة كلها منه .

الرابعة : أن يكون مستتراً ، مخفياً حاجته لا يكثر البث والشكوى ، أو يكون من أهل المروءة ، ممن ذهبت نعمته ، وبقيت عادته ، فهو يتعيش في جلباب التخيل ... وهذا ينبغي أن يطلب بالتفحص عن أهل الدين في كل محلة ، ويسكشف عن بواطن أحوال أهل الخير

والتجمل ، فثواب صرف المعروف إليهم أضعاف ما يصرف إلى المجاهرين بالسؤال .

الخامسة : أن يكون معيلا ، أو محبوساً بمرض ، أو سبب من الأسباب ، فيوجد فيه معنى قوله — عز وجل — : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » . وقد كان عمر — رضي الله عنه — يعطي أهل البيت القطيع من الغنم — العشرة فما فوقها — . ومن الأقوال المشهورة : جهد البلاء كثرة العيال ، وقلة المال .

السادسة : أن يكون من الأقارب ، وذوي الأرحام ، فتكون صدقة ، وصلة رحم ، وفي صلة الرحم من الثواب

ما لا يحصى . قال علي – رضي الله عنه – : لأن أصل أخاً من إخواني بدرهم أحب إلى من أن أتصدق بعشرين درهماً ، والأصدقاء وإخوان الخير – أيضاً – يقدمون على المعارف ، كما يتقدم الأقارب على الأجانب

فليراع هذه الصفات المطلوبة ، وفي كل صفة درجات ، فينبغي أن يطلب أعلاها ، فإن وجد من جمع جملة هذه الصفات فهي الذخيرة الكبرى ، والغنيمة العظمى .

ثم قال الغزالي : (اعلم إنه لا يستحق الزكاة إلا حر مسلم ، ليس بها شمي ولا بمطلبي ، اتصف بصفة من صفات الأصناف الثمانية المذكورين في كتاب الله – عز وجل – ولا تصرف زكاة إلى كافر ، ولا إلى عبد ، ولا إلى هاشمي ، ولا إلى مطلبي ، أما الصبي والمجنون فيجوز الصرف إليهما إذا قبض وليهما (١) .

والغزالي شافعي ، وقد استدل الشافعية على عدم جواز إعطاء الزكاة لمطلبي ، بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه) .
وقد سبق الاستدلال على أنها لا تحل لهاشمي .

وفي دفعها إلى موالي بني هاشم وجهان أصحهما التحريم .
ذكر هذا كله النووي في المجموع .

ثم قال : هذا مذهبنا ، وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة إلى بني المطلب ، ووافق على تحريمها على بني هاشم .

أما إيثار ذوي القربي بالصدقة فيؤيده ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها

---

(١) إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ .

أعتقت وليدة لها في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك .

وقد لمح الزمخشري إلى بعض الأسرار البيانية في الآية الكريمة ونبه إليها ، ومما أورده في ذلك : (فإن قلت : لم عدل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة ؟ .

قلت : للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره ؛ لأن (في) للوعاء ، فنبه على أنهم أحق بأن توضع فيهم الصدقات ، ويجعلوا مظنة لها ، ومصباً ، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر ، وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ ، ولجمع الغازي الفقير ، أو المنقطع في الحج بين القصر والعبادة ، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال ، وتكرير (في) في قوله : (وفي سبيل الله وابن للسبيل) فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين .

وذكر ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير في كتابه (الانتصاف) سراً آخر لاستعمال اللام في الأربعة الأوائل : (الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) ، فقال : (جـ ٢ ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ هامش الكشاف (:) قال أحمد : وثم سر آخر ، هو أظهر وأقرب (أي من السر الذي ذكره الزمخشري) ، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكا ، فكان دخول اللام لا ثقاً بهم ، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل ولا يصرف إليهم ، ولكن في مصالح تتعلق بهم ، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتِبون ، والبائعون ، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتّى يعبر عن ذلك باللام المشعرة

بتملكهم لما يصرف نحوهم ، وإنما هم محالٌ لهذا الصرف ، والمصلحة المتعلقة به ، وكذلك العاملون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم ، تخليصاً لذممهم لا لهم ، وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك ، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله ، وإنما أفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً ، وعطفه على المجرور باللام ممكن ولكنه على القريب منه أقرب .. والله أعلم) .

هل يجوز نقل الزكاة الى بلد آخر ؟

في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ : (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ((١)) دليل على أن الزكاة تصرف في المكان الذي تؤخذ فيه .

ولكن فعل (معاذ) نفسه – وقد تقدم – من نقل الزكاة إلى أهل المدينة يدل على أن نقلها جائز ، وطبيعي أن معاذاً لم يفعل ذلك من نفسه ، وإنما بتوجيه وإقرار من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

وللتوفيق بين الدليلين يمكن أن تكون المسألة كما يأتي :

يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع الكراهة إلا في ثلاثة أحـــوال :

الأول : أن يكون في البلد المنقول إليه أقرباء للمزكي فهم أولى لأنها صدقة وصلة .

الثاني : أن يكون أهل البلد المنقول إليه أحوج للزكاة من أهل البلد المنقول منه .

الثالث : ألا يوجد في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف الثمانية ، وحينئذ تنقل الزكاة إلى أقرب بلد .

والعبرة ببلد المال ، فإذا كان المزكي في بلد وماله في بلد آخر فعليه أن يصرف الزكاة في بلد المال لأنه سبب الوجوب .

---

(١) تقدم تخريج بعضه : (وإياك وكرائم أموالهم) .

زكـــاة الفطـــر

وتسمى صدقة الفطر ، وزكاة الصوم ، وزكاة رمضان .

وقد ثبتت بالسنة والإجماع ، ومن فسر قوله تعالى : « قد أفلح من تزكى » بصدقة الفطر ، قال بأن ثبوتها بالقرآن والسنة والإجماع .

ومما ورد فيها ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) (١) .

وما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، عن كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين) . رواه البخاري ومسلم .

وللبخاري زيادة في هذا الحديث ، وهي : (للصغير والكبير من المسلمين) والمذكور إحدى روايات مسلم ، والأقط ثابت في الصحيحين .

وحول هذين الأثرين تدور أكثر مباحث زكاة الفطر .

---

(١) أبو داود – ابن ماجه والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس .

صدقة الفطر فرض

هذا لفظ ما ورد في الأثرين : (فرض رسول الله) ، وهو مذهب أكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه واجبة لا فرض ، وهم يفرقون بين الفرض والواجب ، كما هو معروف من مذهبهم .

وللأئمة الثلاثة هذان الأثران ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون) (١) ، والأمر يقتضي الفرضية .

وسواء أكانت فرضاً أو واجباً فهي من التكاليف المؤكدة التي ينبغي أن يحرص كل مسلم على أدائها .

ثبوتها

في الأثرين المذكورين (فرض رسول الله) وهذا اللفظ يدل على أن فرضيتها ثبتت بالسنة ، وفي أكثر مباحثها يستدل الفقهاء بأحاديث الرسول ، وبأعماله ، وأعمال الصحابة .

وقد تلقتها الأمة بالقبول ، ولم يخالف في ثبوتها أحد حتى من قال أنها سنة مؤكدة وبذلك كان طريق ثبوتها السنة والإجماع .

---

(١) الدارقطني ، والبيهقي عن طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر .

حكمـــة مشروعيتهـــا

(طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين) .

قلَّ أن يسلم صائم في الأيام الثلاثين التي يصومها من خوض في لغو ، وفضول من الكلام ، ومن كلمة منكرة يقولها ، وهي الرفث ، فشرعت هذه الزكاة لتطهره من كل ذلك .

وإذا جاء العيد وجد الأغنياء ما يوسعون به على أنفسهم ، وعلى أولادهم ، أما الفقراء ، والمساكين فإن العيد يكون عابساً في وجوههم إذا لم يجدوا ما يغنيهم عن سؤال الناس ، فشرعت زكاة الفطر لتغنيهم عن الطلب ، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم) (١) ، أي أغنوا المساكين عن السؤال يوم العيد .

---

(١) الدارقطني والبيهقي من رواية أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم ، وفي رواية البيهقي (عن طواف هذا اليوم) .

وقت أدائها

في حديث ابن عباس تحديد لوقت الأداء ، وهو بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الصلاة .

ولكن قال الفقهاء إن هذا الوقت هو الأفضل فيجوز أن يخرجها قبل ذلك ، حتى قال أبو حنيفة إنه يجوز أن يخرجها من أول العام .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أغنوهم عن الطواف في هذا يشير إلى أن إخراجها في يوم العيد أو قبله بقليل هو الذي يحقق الإغناء .

ولو أخّرها عن الصلاة فمنطوق الأثر عن ابن عباس أنها ليست زكاة ، وإنما هي صدقة من الصدقات ، أي صدقة تطوع .
ولكن أجاز بعض الفقهاء تأخيرها مع الكراهة ، وبعضهم يرى ألا كراهة إن أخرجها في يوم الفطر ، فإخراجها قبل الصلاة — عنده — مستحسن لا واجب .

وهي واجبة في الذمة فتأخيرها عن يوم العيد لا يسقطها ، فعليه أداؤها مع الإثم في التأخير ، وقيل : لا إثم .

عـلى مـن تجـب

في الأثر عن ابن عمر وردت كلمة (على الناس) ، ومعنى ذلك أنها واجبة على كل إنسان ، ولكن الأحاديث الأخرى حددت من تجب عليهم هذه الزكاة :

الذي يملك مالا فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه .

واستدلوا بما ورد عن الرسول في هذه الزكاة في قوله : (أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من بر (شك من الراوي) عن كل اثنين : صغير ، أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطي) (١) .

ففي هذا الحديث النبوي ــ كما هو واضح ــ وجوب زكاة الفطر على الفقير ، كوجوبها على الغني .

---

(١) أخرجه الدارقطني عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه .

وفيه سلام الطويل ، قال عنه الدارقطني : متّرك الحديث ، ولم يسنده غيره .

وقال الزيلعي في (نصب الراية) : ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات ، وأغلظ فيه القول عن النسائي ، وابن معين ، وابن حبان ، وقال في التحقيق : قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وضعفه ابن المديني جداً ، وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال السيوطي في (اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) عن سلام الطويل : وهو متروك .

ويشترط الأحناف لوجوب زكاة الفطر ملك النصاب ويتمسكون بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (لا صدقة عن ظهر غني) ، وهو حديث صحيح متفق عليه بين أئمة الحديث ، وقد رواه البخاري بلفظ : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غني) .

وقال الأحناف إنَّ الحديث الذي تمسك به الأئمة الثلاثة حديث ضعيف .

وهذا الاختلاف يجعل المسلم الذي لا يملك إلا قوت يومه في فسحة من أمره فإن شاء زكى اتباعاً للأئمة الثلاثة ، وإن شاء أمسك جاعلا ما يمكن أن يخرجه في قوته وقوت أولاده إتباعاً لما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه .

وتجب هذه الزكاة على الزوج لزوجته ، وعليه لأولاده الصغار إن لم يكن لهم مال ، وعليه لأبويه إن لم يكن لهما مال .

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (ممن تمونون) وإذا كان للأولاد الصغار أو للزوجة مال وجبت على كل منهم في مالـــــه .

مقـدارهــا

في الأحاديث التي ذكرناها وردت كلمة (صاع) وكلمة (صاع عن كل اثنين) (١) .

ومن هنا جاء الخلاف بين الفقهاء في مقدار هذه الصدقة .

قالوا : إن الصاع خمسة أرطال ونصف ، وقال الفقهاء المحدثون : إن الكيلة المصرية تكفي عن ستة أشخاص . هذا في في القمح والزبيب ، أما الشعير والتمر والإقط (وهو اللبن المتجمد) فقالوا : الواجب فيها صاع .

فمذهب الأحناف نصف الصاع في القمح والزبيب ، والصاع في الشعير والتمر ، ومذهب الشافعية صاع في الجميع وهو رأي المالكية والحنابلة .

وقد تمسك أكثر الفقهاء ، بوجوب إخراج الزكاة من الأنواع التي وردت في الأحاديث ، ولم يجيزوا إخراج القيمة .

وقال أبو حنيفة يجوز إخراج القيمة إذا كانت في مصلحة الفقير ، وقد مر خلاف مثل ذلك في زكاة الأموال .

وهذا المذهب أقرب إلى اليسر والمصلحة .

---

(١) وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – :
كنا نخرج – إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب .

في المـال حقوق غـير الزكـاة

الزكاة فريضة من الله تعالى ، وهو العليم بما يحتاج إليه المجتمع البشري ، وهو صاحب الحكمة البالغة ، يضع كل أمر في موضعه الصحيح .

وقد حدد الإسلام أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، والمقادير المفروضة في كل نوع ، كما حدد مصارفها .

وبيّن الفقهاء ما يتعلق بالزكاة : أُصولها وفروعها ، ولا نعرف شريعة أُخرى عنيت بهذه التفاصيل : الجليل منها والدقيق ، وإن كنا على يقين من أن الزكاة كانت شريعة في أديان سابقة ، فقد ورد في القرآن الكريم ما هو صريح في الدلالة على ذلك .

يقول الله تعالى عن إبراهيم وأبنائه ، والرسل من ذريته :

« وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين * » (١) .

ويقول في الثناء على إسماعيل — عليه السلام — :

« واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً * وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً * »(٢) .

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ٧٣ .
(٢) مريم : ٥٤ — ٥٥ .

ويقول في شأن عيسى – عليه السلام – :

« **قال إنّي عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً * وجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً *** »(١) .

وكذلك نجد في الكتب التي سبقت القرآن دعوات واضحة إلى بذل المال ، وإلى الإحسان إلى الفقراء والمساكين .

ولكنا لا نجد في أي كتاب سبق القرآن مثل ما نجده في القرآن من ترغيب في فعل الخير ، وتحذير من الشح والبخل :
« **ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** »

وكذلك حفل الحديث النبوي الشريف بدعوات خيرة إلى الإنفاق في سبيل الله .

ففي القرآن الكريم نحو مائتي آية تحث على الصدقة ، وفي الأحاديث النبوية ، وأقوال الصحابة والتابعين الكثير الكثير مما يدعو إلى البذل والإعطاء (٢) .

ولما نزل قول الله تعالى : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** » شق على الصحابة ووقفوا عند معنى كلمة (يكنزون) ما المراد بها؟ . وقد صح فيما روي أن من أدى زكاة ماله فليس بكانز .

فلما كان عهد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ظهر الصحابي الجليل (أبو ذر الغفاري) رضي الله عنه ، ودعا

---

(١) مريم : ٣٠ – ٣١ .

(٢) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

الأغنياء أن يتنازلوا عن كل الفاضل من أموالهم ، فإذا ادخروا ما فضل عن حاجاتهم فهم كانزون ، داخلون تحت الوعيد الشديد الوارد في الآية الكريمة ، وقد استند إلى هذه الآية ، وإلى حديث الرسول الذي جاء في معناها وإلى قول بعض الصحابة ، ومنهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الذي قاله في آخر أيامه : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على فقراء المهاجرين) .

ولكن لم تنجح دعوة أبي ذر ، وإن كانت آراء كثير من الصحابة لم تبعد عنها كثيراً .

فقد صرح عدد غير قليل منهم – رضوان الله عليهم أجمعين – أن في المال حقوقاً سوى الزكاة ، وأن على أغنياء المسلمين أن يبذلوا من أموالهم في الأحداث والملمات ما يصلح شأن الأمة الإسلامية ، وأن يعطوا الفقراء والمساكين ما يكفيهم .

وفي ذلك يقول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : (إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فيمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه) .

وقد ذكر ابن حزم الفقيه الأندلسي أنه لا يعلم خلافاً يعتد به بين الصحابة في أن في أموال الأغنياء حقوقاً أخرى غير الزكاة ، وأن على السلطان أن يجبر الأغنياء على دفع ما يكفي حاجة الفقراء .

يقول في كتابه (المحلى) : (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكاة بهم ، ولا فيْء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام

لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ومسكن يكنهم من المطر والصيف ، وعيون المارة)(١) .

ومن الأحاديث التي اعتمد عليها ما ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) .

قال أبو سعيد : (فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)(٢) .

والظهر ما يركبه الإنسان للوصول إلى غايته ، ومعنى (فضل ظهر) أي عنده من النعم التي تركب كالخيل والجمال ما يفضل عن حاجته ، ويدخل في ذلك ما إذا كانت الدابة تستطيع أن تحمل آخر ، فمن المكارم أن يردف صاحب الدابة من لا دابة له خلفه .

وقديماً في الجاهلية قال حاتم الطائي شعرا يحث فيه صاحب الظهر أن يعود به على من لا ظهر له ، وقد كان حاتم كما قال عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – : (يحب مكارم الأخلاق) قـــال :

إذا كنتَ رباً للقلوص فلا تدعْ ... رفيقك يمشي خلفها غير راكب

أنخها فاردفه فإن حملتكما ... فذاك ، وإن كان العقابُ فعاقب(٣)

---

(١) ج ٦ ص ٤٥٢ وما بعدها .
(٢) رواه مسلم ، وفي روايته (فضل من زاد) .
(٣) القلوص : الناقة الشابة . العقاب : المعاقبة ، أي المناوبة .

وقد اكتفى الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري بهذين المذكورين في الحديث : (الظهر والزاد) ، وأخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استقصى أصناف المال ، وذكر في كل نوع ما على صاحبه من البذل فيه لمن ليس عنده منه شيء .

ومما لا شك فيه أن الإسلام دعا المسلمين إلى أن يقوموا بحاجة الفقير إذا بلغت به حداً مرهقاً ، وأكد أنهم إذا تخلوا عنه في هذه الحال أثموا جميعاً .

ولا يسع مسلماً أن يتجاهل النصوص الكثيرة التي حثت على الإحسان إلى ذوي القربى واليتامى والمساكين ، ولا النصوص التي جاء فيها ذم البخل والبخلاء ، وهي كثيرة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وفي أقوال الصحابة والعلماء والحكماء .

وينبغي أن يبدأ صاحب المال بالإحسان إلى أهله ثم إلى جيرانه ، ثم إلى عامة المسلمين . قال تعالى :

« فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون »(١) .

وقال سبحانه يمتدح أنصار رسول الله :

« ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »(٢) .

ويقول صلى الله عليه وسلم في الإرشاد إلى الإحسان الحق : (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)(٣) .

---

(١) سورة الروم : الآية ٣٨ .
(٢) سورة الحشر : من الآية ٩ .
(٣) مسلم – أبو داود – النسائي – مسند أحمد .

قال ابن حجر في كتابه : (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) : (حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) . لم أره هكذا ، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول .

ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك) .

المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ١٤٣ .

وقد وصى النبي بالجار ، وبالغ في الإبصار به ، وقال : (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) (١) .

وبلغ من عناية الإسلام بالجار أن لفت الأنظار إلى دقائق في معاملته ، والإحسان إليه ، فوصى المسلم أن يهدي لجاره إذا اشترى فاكهة فإن لم يفعل فليدخلها سراً ، ولا يخرج بها ولده ليغيظ بها ولد جاره الفقير ، ونهى المسلم أن يؤذي جاره برائحة قدره إلا أن يغرف له منها ، وألا يستطيل عليه في البنيان فيحجب عنه الريح إلا بإذنه .

ومما جاء في ذم الشح قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سكفوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم) (٢) .

---

(١) البخاري ومسلم ، وهما روائيان عن عائشة ، وعن ابن عمر – رضي الله عنهم – ، وفي رواية مسلم عن عائشة : (ليورثه) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .

ومع إفاضة النصوص الإسلامية في الحث على إعطاء الفقير حثت بقوة على العمل ، ونفرت أشد التنفير من سؤال الناس ، وطلب الصدقة منهم حتّى جعلت السؤال اردأ كسب الرجل حفظاً لكرامة المسلم ، وصوناً لماء وجهه ، وإبقاء على عزته وأنفته : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » .

اليـه يصـعد الكلـم الطيب
و
العمـل الصـالح يرفعـه

قد انتهى بنا القول إلى نهايته في أحكام الزكاة ، وما يجب من نفقات غيرها ، وما يمكن أن ينفقه المسلم تطوعا .

وبقي ما هو أهم ، وما لا بد منه ليكون العمل صالحاً ، يرفعه الله سبحانه وتعالى .

فليس يكفي أن يؤدي المؤمن الزكاة ، وليس يكفي أن يبذل ما يراد منه من مال ، يبذله واجباً أو تطوعاً .

وإنما يتوقف قبول كل ذلك على ما ينبغي أن يسبق الإنفاق ، أو يصحبه ، وما ينبغي أن يخلو منه مما يكدر صفوه ، ويشوب خالصه ، وحينئذ يزكو الإنفاق ويطهُر ، وتفتح له أبواب السماء يدخل من أيها شاء .

فمن أول ذلك أن يكون المال الذي تؤدى زكاته أو ينفق منه أية نفقة كانت ، أن يكون حلالا طيبا ، وصل إلى مالكه عن طريق مشروعة لا شائبة فيه ، ولا شبهة في كسبه ، فالله ــ سبحانه ــ طيب ، لا يقبل إلا طيبا .

والآية الكريمة واضحة كل الوضوح ، في إرشاد المؤمنين إلى ما يقبله الله ــ عز وجل ــ :

« يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد * »(١) .

فإذا كان العبد يتأبى أن يأخذ المال الخبيث — مع أنه زائل — إلا أن يتسامح فيه ، فكيف يقدم إلى الله — سبحانه — وهو الطيب— نفقةً من مال خبيث مع أن ما يقدمه يثمر ثواباً دائماً باقياً ؟ ! .

وإذا بلغ اللؤم بإنسان أن يقصد — عند الإنفاق — إلى الخبيث من ماله ، فإن الله — جل شأنه — غني عن نفقته ، وهو — سبحانه — المحمود في الأمور كلها ، والمجازى أحسن الجزاء مَنْ أحسن النفقة ، وأقرض الله قرضاً حسنا .

وفي الآية تبكيت شديد ، وتوبيخ قاسٍ لمن يعمد إلى الخبيث منه ، ينفق ، مع أنه يتأفف من أخذه ، فكيفَ يرضى الله وهو العلي العظيم — ما لا يرضاه لنفسه ، وهو العبد الذليل ، الفقير إلى مولاه المحتاج إلى منه وعطائه ، المتطلع إلى فضله وكرمه ؟

أن المؤمن الحق لو أمعن النظر في هذه الآية لما أنفق إلا من طيب أمواله ، ولما بذل إلا أحسن ما عنده .

وهكذا كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، وكان صحابته — رضوان الله عليهم — يأكلون من الطيبات ، وينفقون من أحب الأموال إليهم .

عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : (قال رسول الله

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

– صلى الله عليه وسلم – : أيها الناس : إن الله تعالى طيب . لا يقبل إلا طيبا ، وأن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . قال – عز وجل – :

« يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم »(١) .

وقال : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم »(٢) .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمدُّ يديه إلى السماء : يارب ، يارب . ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذّي من حرام ، فأنّى يستجاب لذلك)(٣).

وعن أبي هريرة – أيضاً – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل) . (٤)

ولقد أثنى الله – سبحانه – على الأبرار من عباده بأنهم يبذلون الطعام مع حبهم له ، ورغبتهم فيه ، فقال – سبحانه – :

« إنَّ الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً * عيناً يشرب بها عبادُ الله يفجرونها تفجيراً * يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شرُّه مستطيراً * ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٥١ .
(٢) سورة البقرة : من الآية ١٧٢ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ روايته .
والفلو – بفتح الفاء ، وضم اللام ، وتشديد الواو ، ويقال بكسر الفاء وإسكان اللام – ولد الفرس في صغره .

ويتيماً وأسيراً* إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا * »(١) .

وما من شك في أن الدلائل الواضحة على منزلة هؤلاء العالية عند ربهم – جل وعلا – أنه أضافهم إلى نفسه : « عباد الله » وأنه – سبحانه – بدأ بذكر جزائهم ، ثم ثنّى بأوصافهم الخاصة بهم : الوفاء بالنذر ، وخوفهم يوم القيامة ، ذلك اليوم الذي يستطير شره ، ويشتد هوله ، وإطعام الطعام مع رغبتهم فيه ، وإيثارهم – على أنفسهم – المسكين واليتيم والأسير ، وصدورهم فيما ينفقون عن مرضاة الله .

مع هذا الوصف الجامع (الأبرار) . فقد كانوا في دنياهم أبراراً ، يعبدون الله حق عبادته ، ويطيعونه أكمل الطاعة ، وكان من ذلك : وفاؤهم بالنذر ، وإطعامهم الطعام مع حبهم له .

والبر كلمة جامعة لوجوه الخير ، ويفسرها بعضهم بالجنة .

وفي القرآن آية كريمة ترغب المؤمن كل الترغيب في أن يختار عند الإنفاق خير ماله ، وأحبه إليه ، وقد أوردها ابن عمر – رضي الله عنهما – في كلمة له .

روي أن عبد الله بن عمر كان يتصدق بالسكر ، ويقول : سمعت الله يقول :

« لن تنالوا البر حتّى تنفقوا مما تحبون »(٢) .

والله يعلم أني أحب السكر .

---

(١) سورة الانسان – الايات ٥ – ٩

(٢) سورة آل عمران : من الآية ٩٢ .

وإذا كان لا يبقى للإنسان من ماله إلا ما قدمه بين يديه ، كما جاء في الحديث الشريف .

روى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ . قالوا : ما منا أحد إلا ماله أحب إليه . قال : فإن مال أحدكم ما قدم ، ومال وارثه ما أخر) (١) .

وروى مطرف عن أبيه ، قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو يقرأ « ألهاكم التكاثر » قال : يقول ابن آدم : مالي . مالي . قال : وهل لك يابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت) ؟ ! (٢)

وحدث سويد بن سعيد ، قال : حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يقول العبد : مالي . مالي . إنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فاقتنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب ، وتاركه للناس) (٣) .

ومعنى (اقتنى) : ادخره لآخرته ، أي : ادخر ثوابه - وفي رواية (فأقنى) . أي أرضى .

وعن عائشة - رضي الله عنها - (أنهم ذبحوا شاة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما بقي منها ؟ قالت : ما بقي منها إلا كتفها ، قال : بقي كلها غير كتفها) (٤)

---

(١) رواه البخاري في الرقاق .
(٢) أخرجه مسلم في الزهد .
(٣) أخرجه مسلم في الزهد .
(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث صحيح .

معناه : تصدقوا بها إلا كتفها . فقال : بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها .

إذا كان الأمر كذلك — وهو كذلك ولا شك — فكيف يؤثر العاقل وارثه على نفسه ؟

وكيف يرضى أن يترك لوارثه الطيب الشهي ، ويقدم لنفسه الردي الوبيء ، الخبيث المكروه ؟ .

إذا كان هناك ما يتعجب منه ، بل ما لا يقضي منه العجب ، فهو هذا .

إن الإنسان حين يغفل عن حقيقة الحياة ، وينسى أنه مفارقها ، طال الأجل أم قصر ، يتصرف وكأنه خالد فيها ، وهو يحسب — لغفلته — أن المال الطيب الذي يمسكه ، إنما هو نصيبه الدائم ، ولو فكر ، وأمعن النظر لرأى أنه ليس له منه إلا ما أكل أو لبس أما باقيه فلغيره ، ولتوقع أنه قد يحرم من هذا المال كله ، بجائحة أو موت .

وقديماً قال الشاعر العربي الحكيم :

قد يجمع المال غير آكله ويأكل المال غير من جمعه

ومن الحقائق المذهلة أن الإنسان — في الدنيا — لو قدم له من ماله الرديء الخبيث ، واختص ذووه أنفسهم بالطيب الجميل — وقد يكون ذلك — لجُنَّ جنونُه ، وثارت ثائرته ، وعدَّ ذلك استهانة به ، وعقوقاً له ، وأثَرةً من أقربائه لا يحمدون عليها .

مع أنه حين يتصدق بالخبيث ، ويخلف الطيب إنما يفعل هذا الذي لم يرضه لنفسه .

يغضب أن يقدم له الخبيث ـ مع زواله ، وذهاب أثره ـ ويرضى أن يقدمه لنفسه ، مع بقائه ، وحاجته إليه يوم لا ينفع مال ولا بنون ، ولا ينجيه من عذاب الله إلا ما ثوابه أعظم ، وجزاؤه أكبر ، وقبوله أرجى .

قال النخعي ـ رحمه الله ـ : إذا كان الشيء لله ـ عز وجل ـ لا يسرني أن يكون فيه عيب .

وكيف يأمل أن يرد إليه (قرض حسن) ، وقد أعطى قرضاً غير حسن ؟ .

إن الله ـ سبحانه ـ حين رغب عباده في فعل الخيرات ، قال :

« إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم * »(١) .

وقال : « وأقرضوا الله قرضاً حسناً »(٢) .

وقال : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون * »(٣) .

فوصف القرض في كل ذلك بالحسن .

ولعل أول ما يتوقف عليه هذا أن يكون المال الذي يقدم به القرض حلالا طيبا ، فلا جزاء ، ولا مضاعفة ، على قرض (غير حسن) .

---

(١) سورة التغابن : الآية ١٧ .
(٢) سورة المزمل : من الآية ٢٠ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٤٥ .

على أن هذا غاية التلطف في التعبير أن يكون ما يقدم للفقراء قرضاً لله المغنيّ .

فيا شقاوة ، كل الشقاوة ، مَنْ جف طبعُه ، وخشُن ذوقُه ، وكدُرت نفسه ، فقدم لربه : مولاه وخالقه ورازقه قرضاً غير حسن .

ثم إن مما يسأل عنه العبد يوم القيامة مالُه ، وإنما يسأل بشأن ماله عن أمرين : من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ .

فهما سؤالان – بشأن المال – يواجه بهما كل عبد ، لا واسطة بينهما : الاكتساب والإنفاق .

فما لم يكن الأول من حِلِّه ، والثاني في حقِّه ، فيا خيبة السعي ، ويا للبوار والخسرانَ .

عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن عمره : فيم أفناه ؟ وعن عمله ، فيم فعل ؟ وعن ماله : من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه : فيم أبلاه؟)(١)

وليس مجرد التصدق من الكسب الطيب ، أو إخراج الزكاة منه كافياً لأن تفتح للعمل أبواب السماء ، بل لا بد من أجنحة أخرى ، لعل أقواها ، وأقدرها على النهوض والطيران أن تكون النفقة خالصة لله تعالى ، لا يخالطها رياء ، ولا تشينها سمعة ، ولا يصحبها منٌّ ولا أذًى .

فالله – سبحانه – أغنى الشركاء ، ولن يقبل عملا من عبد أشرك فيه معه غيره .

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث صحيح .

والرياء يدخل في الأعمال كلها ، ولكن لعله أقرب إلى الصدقة منه إلى سائر الأعمال ، (وهو مكيدة للنفس لا يسلم منها إلا الصديقون ، ومهواة لا يرقى منها إلا المقربون) .

فمالم يفطن المتصدق لدسائس الشيطان ، وما لم يحذر من نفسه الأمارة بالسوء كان وقوعه في حمأة الرياء أقرب إليه من أنفاسه .

والرياء داء خطير ، أو كما سماه الرسول – صلى الله عليه وسلم – الشرك الأصغر .

فقد روى محمود بن لبيد ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء .

يقول الله – عز وجل – لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم :(اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا ، فانظروا ، هل تجدون عندهم جزاء) . (١)

وسماه – صلى الله عليه وسلم – في حديث آخر (الشرك) ولم يقيده بقيد ، روى شداد بن أوس ، قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : أتخوف على أمتي الشرك ، والشهوة الخفية ، قال : قلت : يا رسول الله : أتشرك أمتك من بعدك ؟ قال : نعم . إما أنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ، ولكن يراؤون بأعمالهم .

---

(١) مسند أحمد ، والبيهقي في الشعب ، ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني أيضاً .

والشهوة الخفية: أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه . (١)

وروى شداد أيضاً – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : من صلى يرائي فقد أشرك ، ومن صام يرائي فقد أشرك ، ومن تصدق يرائي فقد أشرك .

إن الله – عز وجل – يقول: (أنا خير قسيم لمن أشرك بي ، من أشرك بي شيئاً فإن حشده عمله : قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك بي ، وأنا عنه غني) . (٢)

وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : أول مَن يسأل يوم القيامة ثلاثة : رجل أتاه الله العلم ، فيقول الله تعالى : ما صنعت فيما علمت ؟ فيقول : يا رب . كنت أقوم آناء الليل ، وأطراف النهار ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ، بل أردت أن يقال : فلان عالم ، ألا ، فقد قيل ذلك .

ورجل آتاه الله مالا ، فيقول الله تعالى : لقد أنعمت عليك ، فماذا صنعت ؟ فيقول : يا رب . كنت أتصدق آناء الليل ، وأطراف النهار ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ، بل أردت أن يقال : فلان جواد ، ألا ، فقد قيل ذلك .

ورجل قُتِل في سبيل الله تعالى ، فيقول الله تعالى : ماذا صنعت ؟ فيقول : يا رب . أمرت بالجهاد ، فقاتلت حتى قتلت ،

---

(١) رواه الإمام أحمد – رحمه الله – في مسنده ، وإخراج ابن ماجه أوله ، والحاكم وقال صحيح الإسناد وضعفه ابن حجر .

(٢) رواه الإمام أحمد – رحمه الله – في مسنده .

فيقول الله : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ، بل أردت أن يقال : فلان شجاع ، ألا ، فقد قيل ذلك .

قال أبو هريرة : (ثم خبط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على فخذي ، وقال : يا أبا هريرة ، أولئك أول خلق تسعر نار جهنم بهم يوم القيامة) . (١)

فدخل راوي هذا الحديث على معاوية ، وروى له ذلك ، فبكى حتى كادت نفسه تزهق ، ثم قال : صدق الله إذ قال :

« من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيهـــا »(٢) .

ومن عجب أن المرائي بعمله آثر رضا الناس على رضا الله – سبحانه وتعالى – وكفى بذلك خسرانا ، قال الإمام الغزالي – رحمه الله – : (ومهما عرف العبد مضرة الرياء ، وما يفوته من صلاح قلبه ، وما يحرم عنه في الحال من التوفيق ، وفي الآخرة من المنزلة ، عند الله ، وما يتعرض له من العقاب العظيم ، والمقت الشديد ، والخزي الظاهر ، حيث ينادي على رؤوس الخلائق : يا فاجر ، يا غادر ، يا مرائي ، أما استحييت إذ اشتريت بطاعة الله عرض الدنيا ، وراقبت قلوب العباد ، واستهزأت بطاعة الله ، وتحببت إلى العباد بالتبغض إلى الله ، وتزينت لهم بالشين عند الله ، وتقربت إليهم بالبعد من الله ، وتحمدت إليهم بالتذمم

---

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة هود من الآية ١٥ ، وتمام الآية : « وهم فيها لا يبخسون » ، وبعدها : « أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » .

عند الله ، وطلبت رضاهم بالتعرض لسخط الله ، أما كان أحد أهون عليك من الله) ؟ ! ! (١) .

وفي القرآن الكريم آيات متتابعات جمعت كل ما يتعلق بالصدقات ، قال الله تعالى :

« مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم * الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذىً والله غني حليم * يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين * ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير * أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل من الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها أعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون * يأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد * الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع

---

(١) إحياء علوم الدين جـ ٣ ص ٣١١ .

عليم * يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر الا أولو الألباب * وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من أنصار * ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير » (١)

فهذه آيات عشر في شأن الصدقة ، تخللتها آية واحدة لم تذكر فيها النفقة ، ولا أمر يتعلق بها ، ولكنّ لها ارتباطاً قوياً بهذه الآيات .

وليس في القرآن الكريم مثل هذا القدر من الآيات جاء متتابعاً في أمر النفقات ، ففيها جُماع ما يتعلق بهذه الفضيلة الإسلامية .

ابتدأت الآيات بذكر ما يترتب على الإنفاق في سبيل الله من جزاء عظيم ، فهو جزاء مضاعف أضعافاً كثيرة ، وقد شبه القرآن هذه النفقة بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ، ووعد – ووعده الحق – بأن الله – سبحانه – يضاعف فوق ذلك لمن يشاء .

ثم كانت الآية التالية لفتاً قوياً للمنفقين ، ووعدا لهم بالأجر العظيم ، والأمان والبهجة والسرور : « عند ربهم » خالقهم ورازقهم ومربيهم ، وهو الذي لا يضيع ، ولا يستصغر ما عنده .

ولكن كل هذا الجزاء مقيد بقيد ، ومشروط بشرط : « لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى »

ذلك أن المنّ بالنفقة على من يُعطاها ، وإيذاءه بقول أو بفعل ، أو حتى بإشارة وما يحيط العمل ، ويذهب بثوابه .

---

(١) سورة البقرة لأيات ٢٦١ – ٢٧١ .

وجاءت الآية الثالثة لترشد المؤمنين إلى أن الكلمة الطيبة يُرَدُّ بها السائل ، والتجاوز عما قد يبدو منه من إلحاح في المسألة أو غيرها مما تنكره النفوس ، والستر لحال الفقير بعدم التشهير به خير وأفضل من صدقة يتبعها أذى .

ولكن ربما يبقى عند المتصدق المنّان أو المؤذي أمل في أن ينال شيئاً من الجزاء على صدقته .

ذلك أن الآية الثانية تحدثت عن جزاء عظيم للمنفق الذي لا يتبع نفقته منّاً ولا أذى ، والآية الثالثة فضلت القول الجميل للسائل عن العطية التي يتبعها أذى ، وكل ذلك — عند الغافل — لا يقطع الأمل في ثواب ما لصدقته ، حتى ولو أتبعها بالمن والأذى .

فجاءت الآية الرابعة حاسمة واضحة ، دافعة لمثل هذا الوهم ، واضحة له ، وصرحت بأن المن والأذى والرياء كلها تبطل ثواب الصدقة .

وضربت مثلين واضحين : أحدهما لمن ينفق ويمن أو يؤذي أو يرائي ، والثاني لمن ينفق ماله ابتغاء مرضاة الله .

فمثل الأول في عدم انتفاعه بما ينفق مثل حجر أملس عليه شيء من تراب ، ثم أصابه مطر غزير فأزال ما عليه من تراب حتى عاد أملس ليس عليه شيء .

فكذلك كل واحد من هؤلاء (المنان والمؤذي والمرائي) ينفق ، ويتوهم أنه قدم لنفسه ما ينفعه في الدنيا أو في الآخرة ، ثم تتكشف له الحقيقة المرة ، وهو أنه لم يقدم الصدقة خالصة لله تعالى فلم يجد لها أثراً ، كهذا التراب الذي كان على الحجر الأملس لم يثبت تحت المطر المتتابع فذهب بدداً ، وكذلك يذهب

ما يقع في وهم هؤلاء المنفقين ، لا يجدون لنفقتهم أثراً يوم القيامة .

ومثل المنفق ماله ابتغاء مرضاة الله لطلب رضوانه ، ولتثبيت نفسه في مراتب الإيمان والإحسان حتى لا يعصف بها شيء من الحرص أو الشح أو البخل .

مثل هذا مثل جنة في مكان مرتفع ، تخضر فيه الأشجار ، وتكثر في أشجاره الثمار .

ومع هذه البقعة الطيبة ، نزل عليها مطر غزيز فنمت وزكت ، حتى الماء القليل يصلحها ، فهي حين يصيبها المطر الغزير تؤتي ثمرها مضاعفاً ، وحين يصيبها المطر القليل يكفيها لجودة تربتها ، وكرم منبتها .

فكذلك المنفق ابتغاء مرضاة الله ، ورغبة في تثبيت نفسه على العطاء والبذل ، وإن أصابه خير كثير بذل كثيراً ، وإن أصابه خير قليل بذل على قدر ما أعطاه الله ، فهو دائم العطاء ، كثير كثر ماله أو قل « أو مثل حالهم عند الله بالجنة على الربوة » ونفقتهم الكثيرة والقليلة بالوابل والطل ، وكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكل الجنة ، فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة بعد أن يطلب بها وجه الله ، ويبذل فيها الوسع زاكية عند الله ، زائدة في زلفاهم ، وحسن حالهم عنده (١) .

ثم عاد القرآن فأثار العجب ممن ينفق ماله يبتغي به وجه الله ، ثم يتبعه ما يبطله من المن أو الأذى أو الرياء ، فجاء باستفهام إنكاري ، معناه النفي : « أيود أحدكم أن تكون له جنة ... الآية »

---

(١) الكشاف عن حقوق غوامض التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – لجار الله الزمخشري . ج ١ ص ١٦١ الطبعة الأولى .

ومن يود ذلك ؟ . لا أحد .

شيخ كبير ، ضعف جسمه ، وكثرت ذريته ، ولكنهم ضعاف ، لا يزالون صغاراً ، فهو أفقر ما يكون إلى ما عنده ، وهو يمتلك جنة غنية بالثمار ، ثم نزل بها ما أحرقها .

هل يود ذلك أحد ؟ .

الجواب — دون تردد — بالنفي .

فهذا مثل المؤمن ينفق ماله ، وهو أفقر ما يكون إليه يوم القيامة ، يرجو ثواب عمله ، فيجيء يوم لا مال ولا جاه ، ولا نافع إلا العمل الصالح ، فيجيء عمله كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف .

يقول السيد رشيد رضا تعليقاً على هذه الآية : (أما وجه التمثيل فقد خصوه بالمرائي ، وقالوا أن المعنى أنه سيكون في يوم القيامة عند شدة الحاجة إلى ثواب نفقته التي راءى بها كذلك الشيخ الكبير الذي احترقت جنته التي لا معاش له سواها عند ما كثر عياله الضعفاء ، وعجز عن العمل ، فلا يملك من ثوابها شيئاً ، ولا يقدر أن يكسب ما يغنيه عنه) .

(وأقول : إن المثل ينطبق — أيضاً — على من أبطل صدقته بالمن والأذى ، وأنه ليس خاصاً بالآخرة ؛ فإن باذل المال للفقراء وفي المصالح العامة يكون له من الجاه والمكانة عند الناس ما يشبه تلك الجنة التي وصفها المثل في رونقها ومنافعها ، ويوشك أن يذهب مال هذا المنفق ، وتشتد حاجته ، وتقصر يده حتى لا يكون له مرتزق إلا ما غرسته يده من جنته تلك ، فيحاول أن يجني منها فيحول دون ذلك اعصار من المن والأذى ، أو من ظهور

الرياء ، فيحرقها ، حتى تكون كالصريم ، لا تؤتي ثمرتها ، ولا تسر رؤيتها ، كذلك تكون عاقبة أهل الرياء ، وذوي المنّ والإيذاء ، ينبذهم الناس عند شدة حاجتهم إلى الناس ، ولذلك أرشدنا تعالى بعد المثل إلى التفكير في عاقبة هذا العمل ، فقال : « كذلك يبين الله لكم » أي أنه تعالى يبين لكم الآيات الدالة على حقائق الأمور وغاياتها ، وفوائدها ، وغوائلها مثل هذا البيان البارز في أبهى معارض التمثيل : « لعلكم تتفكرون » في العواقب فتضعون نفقاتكم في المواضع التي يرضاها مع الإخلاص وقصد تثبيت النفس ، حتى لا يستخفها الطيش والإعجاب ، فيدفعها إلى المن والأذى) (١) .

ثم انتقلت الآيات الكريمة إلى بيان ما ينبغي أن ينفق منه ، وهو الطيب مما رزق الله ، ومما أخرج لعباده المؤمنين من الأرض .

وقد وفينا الحديث حقه في هذا (الطيب) فيما سبق من القول.

ثم حذرت الآيات من أتباع خطوات الشيطان ، وقارنت بين وعد الله سبحانه الذي يعد مغفرة منه ورحمة ، ووعد الشيطان الذي يعد الفقر ويأمر بالفحشاء — والمراد به هنا البخل .

وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق أيضاً .

وجاء قوله تعالى : « يؤتي الحكمة من يشاء ... الآية » لتنبه إلى أن الله سبحانه يمن على من يشاء من عباده بإتيانه الحكمة ، وهي العلم الصحيح ، والتقدير السليم للأمور ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً .

---

(١) تفسير المنار جـ ٣ ص ٧٠ .

ومناسبة هذه الآية واضحة في هذا الموضع ، فمن أوتي الحكمة يدرك إدراكاً واضحاً لا لبس فيه ما يمكن أن يُقْبل من النفقة ، وما يمكن أن يُرد منها ، فهو يعرف طريقه إلى العمل الصالح الذي يرفعه الله ، ويتنكب الطريق التي لا تمضي به إلى خـــير .

ولما كان اظهار الصدقة من أقوى ما يظن معه الرياء ، وقد أطالت الآت السابقة في التحذير من مغبة الرياء كان من تمام المعاني أن تتحدث الآيات عن حالتين من أحوال المتصدق .

فهو يبدي الصدقة وقد يخفيها ، والآية تجعل في كل خيراً إذا توفر الشرط الذي لابد منه ، وهو أن تكون الصدقة ابتغاء مرضاة الله ، لا يشوبها رياء ، ولا يكدر صفوها أن يطلب لمتصدق المنزلة عند الناس بها .

والآية الكريمة تثنى على ابداء الصدقة : « **أن تبدوا الصدقات فنعما هي** » ولكنها تفضل اخفاءها على ابدائها : « **وأن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** »

وقد فصل العلماء القول في هذين الحالتين فرأى بعضهم أن الإبداء يحسن عند أداء الصدقة الواجبة (الزكاة) لأن في ذلك إظهار شعيرة من شعائر الإسلام ، وإثارة للآخرين لكي يؤدوها ، لا سيما إذا كان مخرج الصدقة ممن يقتدى بهم ، أما صدقة التطوع فالأفضل إخفاؤها .

وقد جاء في الحديث الشريف الذي ذكر سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله ، جاء فيه : (ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) (١) .

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة .

ورأى بعضهم أن من الأفضل إخفاء كل الأعمال ومنها الصدقة ، وأنه خير للإنسان أن يكون مجهولا من أن يكون معروفاً بعمل الخير .

وقد يكون هذا مقبولا إذا كان المؤمن ممن يخاف على نفسه الرياء ، والحق أن هذا الداء دقيق المسلك إلى الإنسان ، وأنه لا يسلم منه إلا القليل ممن عصم الله .

وقد أشرت فيما سبق إلى أن الإنسان قد يعمل العمل لا يخالجه شك أن فيه شائبة من رياء ، ولا يعتقد إلا أنه خالص لله تعالى ، ثم يتبين له أنه كان غافلا عن مسار الرياء في نفسه .

حكى عن بعض الصالحين أنه قال : قضيت صلاة ثلاثين سنة كنت صليتها في المسجد ، في الصف الأول ؛ لأني تأخرت يوماً لعذر ، فصليت في الصف الثاني ، فاعترتني خجلة من الناس حيث رأوني في الصف الثاني ، فعرفت أن نظر الناس إلى في الصف الأول كان مسرَّتي وسبب استراحة قلبي من حيث لا أشعر .

فإذا أخفى المتصدق صدقته ، وعوَّد نفسه على ذلك كان حرياً أن ينجو من هذا الداء الخبيث ، داء الرياء .

ومن المؤسف حقاً ، أن يكون الأمر ، كما قال الإمام الغزالي: (وأشد الناس تعرضاً لهذه الفتنة العلماء ، فإن الباعث للأكثرين على نشر العلم لذة الاستيلاء والفرح بالاستتباع والاستبشار بالحمد والثناء ، والشيطان يلبس عليهم ذلك ، ويقول : غرضكم نشر دين الله ، والنضال عن الشرع الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) .

---

(١) إحياء علوم الدين جـ ٤ ص ٣٨٠ .

وبعد هذا البيان الذي أرجو أن يكون فيه بعض الكفاية عن قضية الإنفاق في الإسلام أرى من الضروري ، ومن تمام القول أن نذكر حقيقة من الحقائق ، مبعثها رحمة الله تعالى بأصحاب الأموال من عباده المؤمنين .

فمع الترغيب في الإنفاق الذي جاء في كثير من آيات القرآن الكريم ، وفي كثير من الأحاديث النبوية الشريفة لم يوجب الإسلام أن ينفق المسلم كل ما زاد عن حاجته ، بل دعاه إلى أن يرعى حق ورثته فيترك لهم ما يعينهم على الحياة ، ويجنبهم الحاجة إلى الآخرين .

حدث الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ، قال : (مرضت عام الفتح حتى أشرفت ، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أيْ رسول الله ، إن لي مالا ، وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس) (١) .

فالإسلام وإن بالغ في الحث على الإنفاق في سبل الخير ، وعلى إيتاء الزكاة المفروضة لم يُرد أن يأمر بما لا يتفق مع الفطرة ، فإن من طبيعة الإنسان الإشفاق على ولده وذويه ، والرغبة في أن يترك لهم من ماله ما يقيهم الحاجة إلى غيرهم .

هذه هي فطرة عامة الناس ، ولكن منهم من يبلغ به حب

---

(١) رواه البخاري ٢ – ٨١ ، ومسلم ٢ – ٧٦٣ ، والشافعي في الأم ٤–٣٠ والسنن الكبرى ٦ – ٢٦٨ .

وسعد راوي الحديث هو سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

البذل أن يخرج عن كل ماله ، أو عن بعضه في سبيل الخير ، ومنهم من يبلغ به السفه أن يبدد أمواله في غير طائل ، ومنهم الحريص الشحيح ، فكانت تعاليم الإسلام وسطاً ، تأمر بالإنفاق في سبل الخير وتحث عليه ، وتحذر من الشح ، وتنفر منه ، وتنعي على المبذرين الذين وسمهم القرآن الكريم بأنهم (إخوان الشياطين) ، وتترك للمسلم ، بل تحثه على أن يراعى حق ورثته إن أراد أن يوصي بشيء من ماله للفقراء والمساكين ، أو لعمل من أعمال الخير .

إيتاء الزكاة أمر محتوم طالما توفرت شروط أدائها ، والنفقة عندما تتعين ، تلزم المسلم ، والتطوع بالمال في سبل الخير من الفضائل العليا التي يرغب فيها الإسلام .

ومع كل ذلك فمراعاة حقوق الآباء والأبناء ، وكل وارث واجبة على المسلم كما يرشدنا إلى ذلك صنيع نبينا وسيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – مع الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه . –

والله الهادي إلى سواء السبيل .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

١ – جامع البيان تفسير القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير بن زيد بن كثير ابن غالب ، الطبري . المتوفى سنة ٣١٠هـ .

٢ – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . لأبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ، الحنفي ، الملقب بجار الله ، الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨هـ .

٣ – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير . لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، والمعروف بابن خطيب الري ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

٤ – الانتصاف من الكشاف . لناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري . المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

٥ – مدارك التنزيل وحقائق التأويل . لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، النسفي ، الحنفي ، المتوفى سنة ٧٠١هـ .

٦ – لباب التأويل في معاني التنزيل . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم ، المعروف بالخازن ، المتوفى سنة ٧٤١هـ .

٧ – تفسير القرآن العظيم . للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير ، البصري ، الدمشقي . المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، والمولود سنة ٧٠٠هـ .

٨ – إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم . لأبي السعود بن محمد العمادي . المتوفى سنة ٩٨٢هـ – ١٥٧٤م .

٩ – تفسير المنار . للسيد/ محمد رشيد رضا .

كتب الحـــديث

١	– موطأ مالك بن أنس .	لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك ، الأصبحي ، إمام دار الهجرة . المتوفي سنة ١٧٩هـ .
٢	– الكتاب المصنف فـــي الأحاديث والأخبار .	للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة ، الكوفي ، القيسي ، المتوفي سنة ٢٣٥هـ .
٣	– مسند أحمد .	للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . المتوفي سنة ٢٤١هـ .
٤	– السنن الدارمي .	لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، السمرقندي . ١٨١ – ٢٥٥هـ .
٥	– صحيح الإمام البخاري .	لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة ، البخاري ، المتوفي سنة ٢٥٦هـ .
٦	– صحيح الإمام مســـلم .	لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، النيسابوري ، الشافعي ، المتوفي سنة ٢٦١هـ .
٧	– سنن ابن ماجـــه .	لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، المتوفي سنة ٢٧٣هـ .
٨	– سنن أبي داود .	لسليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي ، السجستاني ، المتوفي سنة ٢٧٥هـ .
٩	– سنن الترمذي .	للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفي سنة ٢٧٩هـ .
١٠	– سنن النسائي .	لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي . المتوفي سنة ٣٠٣هـ – ٩١٥م .
١١	– المعجم الكبير .	لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، البغدادي ، المعروف بالدارقطني . ٣٠٦ – ٣٨٥هـ .
١٢	– المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج .	لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . المتوفي سنة ٦٧٦هـ .
١٣	– رياض الصالحين .	للنووي أيضاً .

١٤ –	فتح الباري بشرح صحيح البخاري .	لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر ، العسقلاني ، المصري . المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
١٥ –	نصب الراية لأحاديث الهداية .	للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف ، الحنفي ، الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ .
١٦ –	المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، في تخريج ما في الأحياء من الأخبار .	لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ، العراقي ، ٧٢٥ – ٨٠٦هـ .
١٧ –	فتح الباري بشرح صحيح البخاري .	لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر ، العسقلاني ، المصري ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
١٨ –	التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف .	لابن حجر العسقلاني .
١٩ –	اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .	لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .
٢٠ –	نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار .	لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .

كتب الفقه

١ –	المحلي .	لأبي محمد علي بن حزم ، الأندلسي ، الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ .
٢ –	المهذب .	لأبي إسحق ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ .
٣ –	المغني على مختصر الخرقي .	لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمود ، المعروف بابن قدامة الحنبلي ، المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
٤ –	فتح العزيز في شرح الوجيز	لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد ، الرافعي ، المتوفى سنة ٦٢٣هـ .

٥	– المجموع شرح المهذب .	لأبي زكريا النووي ، المتوفي سنة ٦٧٦هـ .
٦	– الإختيار لتعليل المختار .	لعبد الله بن محمود بن مودود ، مجد الدين ، الموصلي ، المتوفي سنة ٦٨٣هـ .
٧	– الشرح الكبير علي مختصر خليل .	لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد ، الشهير بالدردير ، المتوفي سنة ١٢٠١هـ .
٨	– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .	لمحمد بن أحمد بن عرفة ، الدسوقي ، المتوفي سنة ١٢٣٠هـ .
٩	– رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصـــــار (حاشية) .	لمحمد أمين بن عمر ، المشهور بابن عابدين ، الحنفي ، المتوفي سنة ١٢٥٢هـ .
١٠	– الفقه على المذاهب الأربعة .	تأليف جماعة من علماء الفقه بمصر ، طبع وزارة الأوقاف المصرية .

كتب أخـــــرى

١	– إحياء علوم الدين .	لأبي حامد محمد بن محمد ، الغزالي ، المتوفي سنة ٥٠٥هـ .
٢	– مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين .	لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفي سنة ٧٥١هـ .
٣	– الدين الخالص .	لمحمد صديق حسن خان القنـــوجي ، ١٢٤٨ – ١٣٠٧هـ (١٨٣٢–١٩٨٠م) .
٤	– القرآن والطبائع النفسية .	للدكتور علي محمد حسن العماري .

دليـــل الكتـــاب

أرقام الصفحات		الموضـــوع
٣	٨	باسم الله .
٩	٢٨	المقـــدمة .
٢٩	٣٤	تمهيـــد .
٣٥	٣٩	هل يقـــاتل مانع الزكاة ! .
٤٠	٤٧	متى فـــرضت الزكاة وما حكمـــة مشروعيتها ! .
٤٨	٤٩	معنى كلمة الزكاة في اللغة العربية .
٥٠	٥٢	معنـــاها عند علماء الشريعة .
٥٣	٥٤	الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي .
٥٥	٥٦	النيـــة في الزكاة .
٥٧		شروط وجـــوب الزكاة .
٥٧		شرح هـــذه الشروط :
٥٧	٥٩	١ – الإســـلام .
٦٠	٦١	٢ – البـــلوغ .
		٣ – العقـــل .
٦١	٦٢	٤ – الحـــرية .
٦٢	٦٤	٥ – ملك النصاب ملكاً تاماً .
٦٤	٦٦	٦ – حولان الحـــول .
٦٧	٧٢	مســـائل :



حياة المؤلف في سطور

* من علماء الأزهر الشريف ويعمل الآن أستاذا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة منذ سنة ١٩٧٨م.

* حفظ القرآن الكريم (بكتاب) قريته (بنى عمار) من أعمال مركز (طهطا)، مديرية (سوهاج) بمصر.

* التحق بالأزهر الشريف في سنة ١٩٢٨م، وحصل على الشهادة (العالمية) من كلية اللغة العربية سنة ١٩٤١م، وعلى (العالمية مع الاجازة في التدريس) سنة ١٩٤٣م.

* حصل على الدبلوم في الأدب من معهد الدراسات العربية العليا التابع للجامعة العربية سنة ١٩٥٧م.

* حصل على الدكتوراه (في البلاغة) من جامعة الأزهر سنة ١٩٦٧م.

* عمل مدرسا بالمعاهد الأزهرية، منذ تخرجه سنة ١٩٤٣م، ثم محررا بمجلة الأزهر، ثم مفتشا للعلوم العربية بالمعاهد الثانوية الأزهرية.

* له مؤلفات تجاوز العشرين كتابا.

منها: (القرآن والطبائع النفسية) و (الامام فخر الدين الرازي – حياته وآثاره) و (تيارات منحرفة في التفكير ال... المعاصر) و (فقهاء بغير فقه) و (المؤمن بين الخوف والرجاء) و (مع الرسول ﷺ).

وكلها نشر المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بجمهورية مصر العربية.



مطبعة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

الثمن ٣ ريالات